1

كتاب الصلوة | كتاب الصوم | كتاب الزكوة | كتاب الحج | كتاب الجهاد | كتاب التجارة وتوابعها | كتاب الوديعة | كتاب النكاح

كتاب الطلاق وتوابعه | كتاب العتق | كتاب الأيمان والعهود والنذور | كتاب الصيد والذبائح | كتاب الأطعمة والأشربة | كتاب الغصب | كتاب الشفعة

كتاب إحياء الأموات | كتاب اللقطة | كتاب الميراث | كتاب القضا | كتاب الشهادات | كتاب الحدود | كتاب القصاص

اللهم اغفر

بجهت گریز پا و گم شده در صحرا بر سینه بندد

الم تر الى ربك كيف مد الظل ولو شاء
لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا
ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا

علم الفقه علم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية
وموضوعه افعال المكلفين من حيث تقتضي ونفعه
وثمرته الفوز بسعادة الدارين
وصلاح المعاش والمعاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين وبعد
فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي قد التمس مني جملة من الاخوان
المؤمنين الطالبين للحق اليقين ان اجمع لهم ما اقدر عليه على جمعه من منصوص
الواجبات والمحرمات ولا ادخل معها الا اليسير من المستحبات والمكروهات
والمباحات المستفادة من اخبار الائمة الاطهار على وجه الايجاز والاختصار حتى حيث
في ذلك متقربا الى الله عز وجل لعدم النفع ممن سواه حيث رايت ذلك من اللوازم
وعلمت ان تركه من المحرمات وتحققت كثرة نفعها واني لم اسبق الى جمعها و
سميتها بداية الهداية وارجو ان ينتفع بها المبتدي والمتوسط والمنتهي وان يكون
شيء يكافي ثواب من رجع اليها واعتمد في دينه عليها ومن اراد استقصاء الاحكام
المنصوصة فليرجع الى كتابنا الموسوم بتفصيل وسائل الشيعة والى الفهرست الذي
الفناه لذلك الكتاب والى كتابنا الموسوم بهداية الائمة والله الموفق مقدمة
يجب على المكلف الاقرار بوجود الله سبحانه ووحدانيته وعدله وعلمه وقدرته
وتنزهه عن النقص وساير صفاته الواردة في الكتاب والسنة والاعتراف
بالمعاد الجسماني وهو القيمة الكبرى وبالرجعة وهي القيمة الصغرى وبحدوث
وبطلان الجبر والتفويض وتكليف ما لا يطاق وبوجود الجنة والنار الان
مخلوقتان وبنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبامامة الائمة الاثني عشر

علي

فصل في الجنابة

والطيب والادهان والاخذ من الشارب ومن اللحية ما زاد من قبضته فصل
في الجنابة يجب الغسل على الرجل والمرأة بالجماع حتى تغيب الحشفة اثنى او في القبل
لا او بانزال المني يقظة او نوما بجماع او غيره فان اشتبه اعتبر الدفق وفتور البدن
ويكفي في المريض الشهوة وبوجدان المني على بدنه او ثوبه الذي ينفرد به ويجب غسل الجنابة
للصلوة ونحوها ولا يجوز مرور الجنب في المسجد الحرام ولا المسجد النبي صلى الله عليه وآله ولا لبثه
في بقية المساجد ولا وضع شيء فيها ولا مس خط المصحف ولا قراءة العزائم الاربع ويجب
فيه النية في اوله وغسل الراس والرقبة ثم البدن والاحوط تقديم الجانب الايمن وايصال
الماء الى جميع ظاهر البدن واصول الشعر وتخليل ما يمنع من وصول الماء الى البدن كالخاتم
والشعر ويجب الترتيب والاعادة مع المخالفة ويجب اعادته لو احدث في اثنائه ولو حدثا اصغر
فان ارتمس ارتماسة واحدة اجزءه وسقط الترتيب ولا تجب المتابعة في الترتيبي ومن نسي
غسل الجنابة او لم يعلم بها حتى صلى وصام فعليه اعادتهما ويجزي المسح على الجباير ونحوها
مع تعذر الغسل في الوضوء والغسل ويجزي غسل واحد عن الاسباب المتعددة وعن
الوضوء فصل في الحيض يجب الغسل به ويعرف من دم العذرة بكونه مستنقعا
في القطنة فتترك الصلوة فان كان مطوقا فهو دم العذرة نصا ولا غسل عليها الا ان تكون
جنبا ودم الحيض حار اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد وتعمل
المرءة بالتمييز الا ان العادة المستقرة باستواء الشهرين فصاعدا اقوى منه فان الصفرة
والكدرة في العادة حيض وفي غيرها طهر وترجع ذات العادة اليها مع استمرار الدم وتجاوز
العشرة والا فالعشرة حيض وترجع المبتدأة والمضطربة الى التمييز مع تجاوز العشرة و
عدم التمييز الى عادة نسائها ومع الاختلاف الى الروايات وهي ستة او سبعة او
ثلثة في شهر وعشرة في اخر واقل الحيض ثلثة واكثره عشرة واقل الطهر عشرة
ويجوز كون الثلثة في جملة عشرة وان اشتبه بدم القرحة حكم بكونه حيضا ان خرج
من الجانب الايسر وان خرج من الايمن فقرحة لا يوجب الغسل وتستبري الحائض
اذا انقطع الدم قبل العشرة بان تدخل قطنة ثم تخرجها فان لم تر دما اغتسلت
ويحرم وطي الحائض قبلا حتى تطهر وكذا النفساء لا المستحاضة ويجتمع الحيض مع الحمل
وما تراه قبل تسع سنين او بعد خمسين سنة في غير القرشية والنبطية وستين فيهما

فليس بحيض وما يخرج حال الطلق وقبل الوضع فليس بحيض ولا نفاس ويحرم سقي المرأة
دواءً اذا ارتفع حيضها مع احتمال الحمل ويحرم على الحائض دخول المسجدين واللبث
في باقي المساجد ووضع شيء فيها وقراءة العزائم ومس خط المصحف والصلوة والصوم
والطواف وتقضي الصوم دون الصلوة وتقضي صلوة طهرت في اول وقتها بقدرها
او في آخره بقدرها او قدر الطهارة وركعة منها ولا يصح اعتكافها ولا طلاقها الا
ما استثنى وباقي **فصل في الاستحاضة** وقد مر بعض احكامها ويجب
ان تترك الصلوة ايام حيضها ثم ان ثقب الدم الكرسف وسال وجب عليها غسل
للظهرين وغسل للعشائين تجمع بينهما وغسل للصبح وان ثقب ولم يسل فغسل للصبح
ووضوء للباقي والا فوضوء ولا يحرم وطؤها الا في ايام حيضها وعليها ان تحتشي وتحتفظ
واذا اغتسلت صلت ولا يجب غسل آخر حتى ينفد الدم فتعيد الغسل والكرسف
ولا يحرم عليها ما يحرم على الحائض **فصل في النفاس** ويجب عليها الغسل اذا رات
الدم ثم انقطع او مضت عشرة فانها اكثره ولا حد لاقله وترجع الى عادتها او عادة
نسائها في الحيض والنفاس وما زاد عنها وعن العشرة استحاضة وما تراه قبل الولادة
حال الطلق ليس بنفاس بل يجب معه الصلوة ويحرم عليها ما يحرم على الحائض ويجب عليها
قضاء الصوم دون الصلوة **فصل في احكام الاموات** يجب توجيه المحتضر
الى القبلة بان يجعل وجهه وباطن قدميه اليها ويبادر المريض مع الخوف بتركها وخدمته
مع صلوته ويجب اليها واذا مات الحمل دون امه او بالعكس وجب اخراجه وان ماتا معا
حرم ويحرم تعجيل تجهيز الميت مع اشتباه الموت الى ان يتحقق وترك للصلوة اكثر
من ثلاث وغسل الميت واجب غسله بماء السدر ثم غسله بماء الكافور ثم غسله
بماء قراح وستر عورته والابتداء بالراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر ويجب تغسيل
من مات في الماء اذا اخرج ويحرم ازالة شيء من شعر الميت وظفره والسقط اذا
تم له اربعة اشهر وجب ان يغسل وان تم له ستة اشهر فحكمه حكم غيره من الاموات
والمحرم اذا مات فهو كغيره الا انه لا يجوز ان يقرب كافورا وطيبا ولا يجب تغسيل
الشهيد اذا مات في المعركة ولا تكفينه بل يدفن في ثيابه بدمه وينزع عنه الفرو
والخف والعمامة والقلنسوة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم ولا يجوز

تغسيل

تغسيل الكافر والناصب ولا يجوز ان يغسل الرجل الا رجل او زوجة او ذات
محرم وكذلك المرأة ولا يغسل الميت الا اولى الناس به او من يامره ويجب تكفينه
في ثلاثة اثواب لفافتين وقميص وامساس مساجده بالكافور ولا يجوز ان يكفن في حرير محض
ولا نجس ويجب اخراج قيمة الكفن من اصل المال وكفن المرأة واجب على زوجها ويجب الصلوة
على الميت المسلم والطفل الذي له ست سنين فصاعدا وهي خمس تكبيرات يتشهد الشهادتين
بعد الاولى ويصلي على النبي وآله بعد الثانية ويدعو للمؤمنين بعد الثالثة وللميت بعد
الرابعة ويدعو بما تيسر ويجزي في صلوة جنازة الطفل اربع ويدعو عليه بعدها ويجب
كون راس الميت الى يمين الامام ولا يجب فيها الطهارة ولا القراءة ولا الركوع ولا
السجود ولا التسليم ولا يجوز ان يتقدم من يصلي عليها الا اولى الناس بها او من يامره
والزوج اولى من كل احد ويجب كونها بعد التكفين قبل الدفن وتجب الصلوة على كل
ميت مسلم او في حكمه ويجب دفنه بعد الصلوة ويحرم دفن الكافر الا الذمية الحامل
من مسلم فان اشتبه وجب دفن كميش الذكر ويجب وضع من مات في البحر وتعذر البر
في خابية ونحوها راسها او تثقيله وارساله في الماء ويحرم نبش القبور والجنائز على
الميت المسلم بجرح وغيره ويجب توجيه الميت في قبره الى القبلة بان يجعل على جانبه الايمن
ووجهه اليها والرضا بالقضاء ولا يجوز الجزع وعدم الرضا ويجب حداد الحرة على
زوجها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز لغيرها اكثر من ثلثة **فصل في غسل المس وغيره**
يجب الغسل بمس الادمي بعد برده بالموت وقبل غسله ومس قطعة قطعت منه فيها
عظم ولا يجب بالمس في غير ذلك ولا بمس ميتة غير الادمي ولا بما لا تحله الحيوة
منه وغسل المس كغسل الجنابة وروي ان غسل الجمعة وغسل المولود وغسل
الاحرام وغسل يوم عرفة وغسل الزيارة وغسل دخول البيت وغسل المباهلة
وغسل الاستسقاء وغسل من قصد الى مصلوب وراه وغسل المرأة من طيبها
لغير زوجها كلها واجبة وحمل على الاستحباب المؤكد **فصل في التيمم** يجب طلب
الماء ان امكن غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة ولا يجب الطلب مع
الخوف واذا فقد الماء او تعذر استعماله جاز التيمم بالتراب والحجر واجزاء الارض
حتى الغبار مع الضرورة دون المعادن وما ليس من اجزاء الارض ويجب فيه

في اقله ووضع اليدين على الارض مرة للوجه واخرى لليدين مطلقاً ويجب
مسح الجبهة وظاهر الكفين من الزند ويجب الغسل على من تعمد الجنابة وان خاف
الضرر دون المحتلم ويجب الترتيب ونزع الحايل كالخاتم وينقض التيمم التمكن من
استعمال الماء وكل ناقض للوضوء ومن وجد الماء بعد ما دخل في الصلوة ولما يركع
انصرف ويجب تاخير التيمم الى اخر الوقت ان كان لعذر يرجى زواله والاولى التاخير
على كل حال ويجب شراء الماء للطهارة ان امكن ولو كثر الثمن ويجب تيمم الجنب و
الحايض للخروج من المسجدين ولا يجب لكل صلوة تيمم **فصل في النجاسات**
والاواني والجلود يجب غسل بول الرضيع عن الثوب والبدن مرة للصلوة ونحوها
وبول غيره مرتين والعصر بينهما ويعفى عن نجاسة ثوب المربية للولد اذا لم يكن لها
غيره لكن يجب عليها غسله كل يوم مرة واذا علم موضع النجاسة وجب غسله وان
اشتبه وجب غسل مواضع الاشتباه والبول والغايط من الانسان ومن كل حيوان غير
ماكول اللحم له نفس سايلة نجس وكذا الخمر والنبيذ والفقاع والمسكر والكلب والكافر
والخنزير والدم من كل حيوان له نفس سايلة والمني منه والميتة منه سوى ما لا تحله
الحيوة منها والمسلم بعد تغسيله ويجب ازالة النجاسة قليلة وكثيرة للصلوة ونحوها
ويعفى عن الدم الذي دون الدرهم الا دم الحيض ودم الغير وعن دم الجروح
والقروح الى ان يرقى وعن كل نجاسة تعذرت ازالتها وعن نجاسة ما لا تتم الصلوة
فيه كالتكة والقلنسوة ولا يجوز الصلوة في المكان النجس اذا كانت تتعدى والا
جاز ويجب الاعادة والقضاء على من صلى عالما بالنجاسة والاعادة في الوقت على
الناسي ويجب طرح الثوب النجس ان علم في اثنائها ولا يجوز استعمال الجلد الا ما كان
ذكيا غير نجس العين ولا يحكم بنجاسة الا بعد العلم بحصولها ويغسل الاناء من الخمر
ثلثا ومن الخنزير والفارة سبعا ومن ولوغ الكلب مرة بالتراب ثم بالماء
ومن لم يكن معه الا ثوبان احدهما نجس واشتبه وجب ان يصلي الصلوة
في كل واحد مرة ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة ويكره المفضض
كتاب الصلوة والواجب منها الصلوة الخمس والجمعة والعيدان و
الايات والطواف والاموات وما وجب بنذر وعهد او يمين او تحمل عن الغير

فصل في النجاسات

كتاب الصلوة

ولا يجب

ولا يجب على الطفل ولا المجنون ولا الحايض ولا النفساء ويحرم الاستخفاف بالصلوة
الواجبة والتهاون بها وتضييعها وتركها ويكفر من تركها منكراً لوجوبها او مستخفاً
بها والصلوة الواجبة سبع عشرة ركعة في الحضر الظهر اربع والعصر اربع والمغرب
ثلث والعشاء اربع والصبح ركعتان وتستحب النوافل فللظهر ثمان وللعصر ثمان
قبلهما وللمغرب اربع وللعشاء ركعتان بعدهما وصلوة الليل احدى عشرة بعد انتصافه
وللصبح ركعتان قبلها ولكل ركعتين من النوافل تشهد وتسليم الا ما استثني
وللوتر بانفراده ولا ينبغي ترك النوافل ويسقط من كل نوافل الرباعية في السفر نهاراً
وصلوة الضحى بدعة **فصل في المواقيت** ويجب المحافظة عليها فلا يجوز تقديم
صلوة واجبة على وقتها ولا تاخيرها عنه واوله افضل الا ما استثني ووقت
الظهرين من زوال الشمس الى غروبها وتختص الاولى من اوله بمقدار ادائها والاخرى
من اخره بذلك ووقت المغرب والعشاء من ذهاب الحمرة المشرقية الى نصف الليل
والاختصاص كالظهرين ووقت الصبح من طلوع الصبح الى طلوع الشمس ويعلم الزوال
بظهور الظل في جانب المشرق وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل الجنوب
ان كان سمت راسه شماليا عن مدار الشمس وان كان جنوبيا فبالعكس وتبطل الصلوة
عمداً قبل دخول الوقت ولا يجوز تاخير الوقت المعين عن وقتها وقبلها طلباً لفضلها
ويكره تقديم العشاء على ذهاب الحمرة المغربية ومن نام عنها الى نصف الليل قضى
وكفر بصوم ذلك اليوم ومن صلى ظانا ثم دخل الوقت اتم صلوته واجزأته ويجب العلم
بدخول الوقت ويجوز العمل بقول الثقة العارف واذانه ومن شك في انه صلى ام لا
وجب عليه ان يصلي ان كان الوقت باقيا والا فلا ويجب الترتيب بين الفرايض
اداءً وقضاءً والعدول الى السابق ان ذكرها في الاثناء **فصل في القبلة**
وهي الكعبة مع القرب وجهتها مع البعد ويجب تحصيل العلم بها ومع تعذره
يكفي الظن ببعض العلامات كالجدي ونحوه ويجب الصلوة الى اربع جهات
مع الاشتباه بغير ترجيح ان امكن وتبطل الصلوة لغير القبلة عمداً ويجب الاعادة
مطلقاً وفي الوقت على الظان ويغتفر الانحراف اليسير سهواً ويجوز الى غير القبلة
في النفل سفراً لراكب الدابة والسفينة والماشي ويجوز على ما هو اعلى من الكعبة

فصل في المواقيت

فصل في القبلة

واسفل منها مع استقبال جهتها **فصل في لباس المصلي** لا يجوز الصلوة في جلد الميتة
وان دبغ ولا في جلد غير الماكول ولا صوفه ولا شعره ولا وبره وان ذكي الا الخز
والسنجاب في التقية والضرورة ويجوز لبسه في غير الصلوة الا الكلب والخنزير
ولا في الحرير المغشوش بوبر الارانب والثعالب ولا في الحرير المحض للرجال ويحرم لبسه
في غير الصلوة للرجل خاصة الا في الحرب والضرورة ولا ينبغي الصلوة في ثوب يعلق
به وبر غير الماكول ولا يجوز الصلوة في ثوب مغصوب ولا في ثوب رقيق لا يستر
العورة الا مع غيره ولا يجوز للرجل خاصة لبس الذهب ولا الصلوة فيه ولا
يصلي الرجل معقوص الشعر فان فعل اعاد ويجب ستر المرءة بدنها والرجل
عورته في الصلوة ولو بالحشيش ونحوه فان لم يجد صلى عريانا وليوخر صلوته الى اخر
الوقت مع رجاء حصول ساتر ويجوز الصلوة فيما يشترى من سوق المسلمين من الجلود
والثياب الا ان يعلم انه ميتة او نجس وفيما لا تتم الصلوة فيه من الماكول ولو ميتة وفي
ثوب يعلق شعر الانسان ويستحب التجمل واظهار النعمة ويجب ستر العورة مع وجود
ناظر محترم ولو في غير الصلوة ولا ينبغي لبس ثوب يشتهره ولا ركوب دابة تشتهره ولا
اسبال الرجل الازار بحيث يجاوز الكعبين ويحرم الاختيال والتبختر ويجب كسوة التي
عندها ورثة على من قدر على ذلك **فصل في مكان المصلي** لا يجوز الصلوة في المكان
المغصوب اختيارا فان اذن المالك او علم رضاه جاز ولا في الطين والماء الا في الضرورة
ولا في السبخة مع عدم تمكن الجبهة وكذا الثلج ولا في مكان نجس تتعدى نجاسته ولا
يجوز السجود بالجبهة الا على الارض ونباتها غير ماكول ولا ملبوس الا في الضرورة او
التقية ولا باس بالقرطاس ولو مكتوبا ولا يجوز ادخال النجاسة المتعدية المسجد ولا اخراج
التراب والحصى المفروش فيه فان فعل رده اليه او الى مسجد ولا يمنع احد من مكان
سبق اليه منه ويجب تعظيم المساجد ولا يجوز نقش البيوت بالصور والتماثيل ذوات
الارواح ولا اللعب بها ولا البناء رياء وسمعة ولا اذى الجار **فصل**
لا يجوز الاذان والاقامة لغير الصلوات الخمس اداء وقضاء ولا ينبغي تركهما بها خصوصا
الاقامة ولا الكلام بعدها الا في تقديم امام ولا يجوز ان يقال في احدهما الصلوة
خير من النوم **فصل في القيام** وهو واجب في الفريضة الا في الضرورة فان عجز

الاركان اربعة (خمسة) هي النية وتكبيرة الاحرام والقيام والقراءة والسجدتان معا

جلس

جلس فان عجز اضطجع على الايمن ثم الايسر ثم استلقى واومأ ويرفع ما يسجد عليه ان امكن ويجب
الانتصاب والاستقرار الا مع العجز ولا يجوز الصلوة الواجبة على الراحلة اختيارا ويجوز في النافلة
ويجب القيام مع تجدد القدرة ويسقط مع تجدد العجز ويجوز الاستناد حال القيام لا الاعتماد
ويحرم ترك القيام عمدا في الواجب فيبطل ومن عجز عن القيام والركوع والسجود اجزاه الايماء
فصل في النية والتحريمة تجب النية في اول الصلوة ولا بد من تعيينها وقصد القربة ومن نوى
فريضة ثم ظنها نافلة فصلى ركعة ثم ذكر لم تبطل الصلوة ولا النية وكذا العكس ولا يجوز
نية صلوتين معا او حصر في صلوة جعفر مع نافلة اخرى ويجوز نقل النية في مواضع والتحريمة
واجبة ويستحب الافتتاح بست اخرى مقدمة او موخرة او متفرقة ويجب التلفظ بالتحريمة و
عربيتها مع الامكان ووقوعها بعد القيام ويجب الاعادة بترك التحريمة اذا تيقن الا في النافلة
فصل في القراءة تجب قراءة الحمد عينا في الثنائية وفي الاوليين من غيرها ويجب سورة
بعدها على المختار خاصة ومن لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القران وجب ان يكبر ويسبح و
يصلي ولا يجوز تبعيض السورة الا في التقية والنافلة ولا الايات ولا القران بين سورتين
في ركعة من الفريضة ولا يجوز قراءة الضحى بدون الم نشرح ولا الفيل بدون لايلاف في ركعتين
الفريضة ولا يجوز ترك البسملة من الفاتحة ولا السورة الا براءة فان فعل عمدا وجب اعادة
الصلوة الا للتقية ولا يجوز قول امين في اخر الحمد ويجب الجهر بالقراءة على الرجل خاصة في الصبح
واولى العشائين والاخفات في البواقي عدا البسملة ويجب الاعادة على من ترك الجهر او الاخفات
في محلهما عمدا لا سهوا ونسيانا وجهلا وكذا من ترك القراءة الواجبة او شيئا منها وبين بسهو
وذكر قبل الركوع وجب ان يقرأ والا فلا ولا يجوز الافراط في الجهر والاخفات ويجب
من القراءة في المشي لمن اراد ان يتقدم ولا يجوز الرجوع في الصلوة عن قراءة التوحيد والجحد
وان لم يجاوز النصف الا الى الجمعة والمنافقين في محلهما ولا عن غيرهما بعد تجاوز النصف ولا
يجوز قراءة العزيمة في الفريضة ويجب العدول عنها لو شرع فيها ناسيا ويجب في الاخيرتين
التسبيحات الاربع تخييرا بينها وبين الفاتحة والتسبيح افضل مطلقا ولا يجوز قراءة سورة
يفوت بقراءتها الوقت ولا يجوز ترجمة القراءة والاذكار في الصلوة مع الاختيار ولا مع
امكان التعلم ويجب موافقة القراءة للقراءات المشهورة والمتواترة دون الشواذ واخراج
الحروف من مخارجها **فصل** يجب تعليم القران وتعلمه كفاية ويستحب عينا ويجب تعلم

القدر الواجب عينا ويجب اكرام القران وتعظيم حامليه ويحرم اهانته واهانتهم بغير
موجب ويجب الاخلاص في التعليم والتعلم والتلاوة ويحرم الرياء ولا يجوز ترك
التلاوة تهاونا بحيث يودي الى النسيان وينبغي كثرة التلاوة على كل حال خصوصا
في شهر رمضان والتحرز فيه بقدر الامكان ويجب سجود التلاوة في العزائم الاربع
على القاري والمستمع وان تكرر في مجلس واحد دون السامع فصل يستحب القنوت
وروي يجب ولا ينبغي تركه عمدا لغير تقية خصوصا الجهرية وهو في كل
ثانية بعد القراءة قبل الركوع الا الجمعة وان فات قضاه بعد م فصل
في الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة وفي الايات في كل ركعة خمسا ويجب الانحناء
الى ان تصل كفاه ركبتيه والذكر فيه وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله
ثلثا او مطلق الذكر والطمانينة بقدره ولا قراءة في ركوع ولا سجود ومن ترك
الركوع عمدا او سهوا حتى سجد وجب عليه الاعادة وان ذكر قبل السجود وجب ان ياتي
به ولا تبطل ان كان ناسيا ومن شك قائما اركع ام لا وجب ان يركع ويجب الاعادة
على من ترك الركوع عمدا لا سهوا ويجب رفع الراس منه والانتصاب والطمانينة
وعربية الذكر فلا تجزي الترجمة اختيارا فصل في السجود وهو واجب في كل ركعة
مرتين والواجب السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي
الرجلين ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ورفع الراس بين السجدتين
والطمانينة وان اصابت جبهته مكانا غير مستو او لا يجوز السجود عليه وجب ان يجرها
الى موضع اخر وان لم يمكن جاز ان يرفعها قليلا ثم يضعها ولا يجوز السجود على حائل
كالعمامة ويجزي مسمى السجود بالجبهة والاولى ان لا ينقص عن مقدار درهم ولا
يجوز انخفاض المسجد عن الموقف بازيد من لبنة ولا علوه كذلك ولا الزيادة
على سجدتين في ركعة عمدا ولا ترك واحدة منهما ومن كان بجبهته دمل ونحوه
ان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض والا وجب ان يسجد على احد الجانبين والا فعلى
ذقنه ومن نسي سجدة وجب ان ياتي بها ان ذكر قبل الركوع والا فلا بل يقضيها
بعد ومن شك فيه في محله وجب ان ياتي به لا بعد القيام ويجب الطمانينة فيه بقدر
الذكر الواجب وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده او سبحان الله ثلثا او مطلق الذكر

ويجب

ويحرم الغناء بالقران ويجب تجنبه م

فصل في القنوت

فصل في الركوع

فصل في السجود

ويجب كونه بالعربية فلا تجوز الترجمة اختيارا ويحرم السجود لغير الله ويجب سجود التلاوة
في الاربع ومن ترك سجدة عمدا او سجدتين من ركعة ولو سهوا وجب عليه الاعادة فصل
في التشهد وهو واجب في الثنائية مرة وفي غيرها مرتين والواجب الشهادتان
والصلوة على محمد وال محمد والجلوس له والطمانينة بقدره وعربيته وترتيبه
ويجوز التشهد قائما للتقية والضرورة كمن صلى في ماء او طين ولا تجوز ترجمته
مع القدرة ومن تركه عمدا بطلت صلوته ومن تركه ناسيا حتى ركع او سلم لم تبطل
ووجب قضاؤه بعدها فان ذكر قبل الركوع وجب الجلوس والتشهد فصل
في التسليم وهو واجب في اخر الصلوة وتجزي احدى الصيغتين السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومن نسيه تمت صلوته
ويجب الجلوس فيه الا للضرورة والطمانينة بقدره وعربيته الا مع العجز و
تاخيره عن التشهد فصل ينبغي التعقيب والجلوس بعد الفراغ والمواظبة على
تسبيح الزهراء عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة
وثلث وثلثون تسبيحة والاكثار من الدعاء والتسبيح والاستغفار والتلاوة و
الاقرار بالشهادتين وبالائمة عليهم السلام والصلوة على محمد واله ولعن اعداء
الدين والاتيان بسجدتي الشكر والتعفير بينهما والدعاء فيهما ويحرم الاستكبار عن
الدعاء وعن طلب الحاجة من الله والرياء فيه وطلب المحرم والقنوط لتاخر الاجابة وسوء
الظن بالله وروي انه يجب ان يقال قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء
قدير عشر مرات وان يقال حينئذ اعوذ بالله السميع العليم من همزات
الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم عشرا فان
فات قضاه ويحرم الدعاء على المؤمن بغير الحق ويجب ترك الدعاء الى الذنوب
والظلم ويجب حمد الله وشكره عند النعم والصلوة على محمد واله اذا ذكر والاستغفار
من الذنب فصل في قواطع الصلوة الموجبة للاعادة وهي ترك الطهارة لها
ولو سهوا والحدث في اثنائها واستدبار القبلة والبكاء فيها لذكر ميت و
الضحك مع القهقهة والتسليم عمدا فيها والكلام بغير قران ولا دعاء كذلك لا ناسيا

فصل في التشهد

فصل في التسليم

فصل في التعقيب

وهو حي لا يموت بيده الخير م

العليم

فصل في القواطع

وتعمد الانين وما يأتى فى الخلل وايقاعها قبل الوقت وترك اجتناب النجاسة ولا يجوز
وضع احدى اليدين فيها على الاخرى لغير تقية ولا الفعل الكثير **فصل فى الجمعة**
وهى واجبة عينا على كل مكلف الا المسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى والكبير ومن كان
على راس فرسخين بشرط الجماعة والخطبتين وحضور سبعة وروى خمسة ويجب على
اهل الامصار والقرى وغيرهم ويجب حضور من كان منها دون فرسخين وهى ركعتان
قبلهما خطبتان ويجب ان يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فصاعدا وتجزى عن الظهر
ويجب استماع الخطبتين ويحرم الكلام حينئذ ويجب تقديمهما على الصلوة وقيام الخطيب
فيهما الا لعذر ومن منعه الزحام فى الجمعة او غيرها عن الركوع والسجود وجب ان يأتى بهما
بعد ثم يلتحق بالامام وتجب على العبد والمسافر والمرأة اذا حضروا وهاولا من اشتمال
الخطبة الاولى على حمد الله والصلوة على النبى واله والوصية بتقوى الله والوعظ و
قراءة سورة خفيفة وتزيد الثانية ذكر الائمة عليهم السلام والدعاء بتعجيل الفرج
ويجب على من فاتته الخطبتان بل على من ادرك منها ركعة بل ركوعا او تحريمة ولا يجوز
الاقتداء فيها بفاسق ولا مجهول العدالة ويجب تعظيم يوم الجمعة ولا يجوز الاذان
الثالث فيها ولا الصلوة والامام يخطب **فصل فى العيد** وهى واجبة فى الفطر
والاضحى جماعة بشرط حضور خمسة فان فاتت فلا قضاء والواجب ركعتان ولا يجوز الاذان
والاقامة لهما ووقتهما ما بين طلوع الشمس والزوال ولا تجب على المسافر ولا بد فيها
من خمس تكبيرات بعد القراءة قبل الركوع فى الاولى واربع فى الثانية حينئذ والقنوت
بعد كل تكبيرة والخطبة بعد الصلوة وتقديمها بدعة **فصل فى صلوة الايات** يجب
للكسوف والخسوف والزلزلة والريح المظلمة وساير الاخاويف السماوية ووقتها من
الابتداء الى الانجلاء وان تعوق فى وقت فريضة تجتمع مع السعة وهى ركعتان فى كل ركعة
خمس ركوعات وخمس قراءات وسجدتان ويجب بعد الحمد اكمال السورة ولا يجب
ان تبعض ويجب قضاؤها ان تركها مع العلم او احتراق القرص كله **فصل فى الخلل** يجب
الاعادة على من شك فى عدد الاوليين او المغرب او نقص ركعة او استدبر ولم يدر ما صلى
او لم يدر كم صلى الا مع بقاء الوقت او ترك ركوعا او سجدتين من ركعة او التحريمة او
القيام ومن تكلم ناسيا او مع ظن الفراغ وجب عليه سجدتا السهو ويجب العمل بالظن عند

الشك

الشك فى عدد الركعات او الاوجب البناء فى الواجب على الاكثر واتمام ما ظن انه نقص ولا يجب
الاعادة بعد الاحتياط ولو تبين النقص فمن شك بين الثنتين والثلث بعد اكمال
السجدتين وجب ان يبنى على الثلث ويتم ويصلى ركعة بعد التسليم ومن شك بين الثلث و
الاربع بنى على الاربع ويصلى ركعة قائما او ركعتين جالسا بعده ومن شك بين الثنتين والاربع
بنى على الاربع وصلى ركعتين قائما وكذا بين الثنتين والثلث والاربع ويصلى ركعتين
قائما او ركعتين جالسا ويسجد للسهو فى كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين والشك بين
الاربع والخمس يبنى على الاربع ويجب تحمد عينا فى صلوة الاحتياط ويجب الاعادة على من زاد
ركعة فصاعدا ولو سهوا الا ان يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد او يشك جلس ام لا ويقول
فى سجدتى السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها
النبى ورحمة الله وبركاته ويجب التحفظ من السهو بقدر الامكان ولا سهو فى سهو ولا
على من كثر سهوه ولا على الامام مع حفظ المأموم وبالعكس ولا على من شك بعد الفراغ
ومن شك فى فعل وهو فى محله وجب ان يأتى به **فصل فى قضاء الصلوة** يجب
قضاء الواجب اذا فات عمدا او سهوا او لنوم او فقد طهارة لا لصغر او جنون او كفر
او حيض او نفاس ويجب الترتيب كما فات ولا يجب على المغمى عليه قضاء ما فاته الا ما افاق من
وقته بقدره او فى اخره ولو بقدر الطهارة وركعة ويجب قضاء ما فات سفرا قصرا ولو فى
الحضر وما فات حضرا تماما ولو فى السفر ولا يجوز قضاء الفريضة على الراحلة ومن فاته
فريضة من الخمس واشتبهت وجب ان يصلى ركعتين وثلثا واربعا ومن فاته صلوات
لا يعلم عددها وجب ان يقضى حتى يغلب على ظنه الوفاء **فصل فى الجماعة** وهى
مستحبة موكدة وتجب فى الجمعة والعيد ولا يجوز الاقتداء بالمخالف لاهل الحق ولا بالمجهول
ولا بالفاسق ولا الاغلف ولا ولد الزنا ولا غير البالغ العاقل ولو اقتدى مسافر بحاضر او
بالعكس وجب ان يراعى كل منهما عدد صلوته ولا يجوز تقدم النساء على الرجال ولا الجماعة
فى النافلة الا الاستسقاء والعيد المندوبة والاعادة ونحوها ومن صلى خلف المخالف
للتقية وجب ان يقرأ لنفسه ولا يجب الجهر ويسقط ما تعذر من القراءة ويجب
اتيان المأموم بجميع واجبات الصلوة الا القراءة ولا يجوز قراءة المأموم خلف الامام
العدل فى الجهرية اذا سمع بل يجب الانصات واذا ظهر كون الامام على غير طهارة وجب

عليه الاعادة لا على المأموم وكذا اذا ظهر عدم نيته او استدباره للقبلة وكذا لا يعيد
لو ظهر فسقه او كفره ومن سبق الامام وجب ان يجعل ما ادركه اول صلوته فيتشهد في
ثانيته ويتم ويجب متابعة الامام ويدرك الركعة بادراكه راكعا ولا يجوز الاقتداء
مع الحائل غير الاساطين الا للمرأة ولا مع التباعد ولا مع علو مكان الامام بما يعتد به كالبناء

فصل في القصر ويجب بالخوف سفرا وحضرا او يسقط ما يتعذر من الواجبات خاصة
وبالسفر مع الخوف والامن بشرط قصد ثمانية فراسخ واربعة ذهابا واربعة عودا
فصاعدا وخفاء الجدران والاذان وانتفاء المعصية بنحو اللهو بالصيد وكثرة السفر
واقامة عشرة منوية وشهر مطلقا وملك قد استوطنه ستة اشهر فيجب في الرباعية
في غير الاماكن الاربعة والمعتبر وقت الاداء ويستحب التسبيحات الاربع بعد كل مقصورة
ثلثين مرة

كتاب الزكوة

وهي واجبة ويكفر من انكر وجوبها ويجب دائما ويحرم
منعها ومنع كل حق مالي ويوجب فعل المعروف وصلة الرحم والاحسان الى الاخوان
من غير الزكوة ويحمل على الاستحباب وعلى دفع ضرورة المؤمن

فصل تجب الزكوة في تسعة لا غير الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب
بشرط البلوغ والعقل والحرية والملك والتمكن من التصرف وتستحب في باقي
الغلات كالارز وفي مال التجارة وفي حمل الاناث السائمة عن كل عتيق ديناران
وعن كل برذون دينار يشترط الحول

فصل يشترط في الانعام النصاب فيجب فيه
لا فيما دونه فلا يجب فيما دون خمس من الابل فاذا تمت ففيها شاة ثم في عشر شاتان
ثم في خمس عشرة ثلث ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ثم في
ست وعشرين بنت مخاض وهي التي دخلت في الثانية ثم في ست وثلاثين
بنت لبون وهي التي دخلت في الثالثة ثم في ست واربعين حقة وهي التي دخلت
في الرابعة ثم في احدى وستين جذعة وهي التي دخلت في الخامسة ثم في ست
وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان فاذا بلغت مائة واحدى
وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ويجب في الابل
العراب والبخاتي ولا يجب في البقر حتى تبلغ ثلثين فيجب فيها تبيع او تبيعة وهو
الذي دخل في الثانية فاذا بلغت اربعين وجب فيها مسنة وهي التي دخلت

في الثالثة

في الثالثة وهكذا ولا يجب في الغنم حتى تبلغ اربعين فيجب فيها شاة ثم في مائة واحدى و
عشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث ثم في ثلث مائة وواحدة اربع ثم في
اربعمائة فصاعدا في كل مائة شاة ويشترط في الوجوب الحول ويكفي ان يهل الثاني
عشر ووجود النصاب طول الحول والسوم وان لا يكون عوامل ويجب في ملك المالك
الواحد وان تفرق المال لا العكس بل يشترط بلوغ كل نصيب نصابا ولو بيع النصاب
بعد الحول قبلها وجبت على المشتري ويرجع بها على البائع الا ان يؤديها ويجب على
المصدق قبول قول المالك وتخيره في تعينها والرفق بالمواشي وحفظها وايصالها الى المستحق
او الامام ويجب زكوة الانعام في كل سنة وان بقي المال بعينه

فصل يشترط في النقدين النصاب فلا يجب فيما دونه والحول وكونهما دنانير او دراهم منقوشين فيجب في
النصاب طول الحول والملك والتمكن من التصرف ويكفي في الحول ان يهل الثاني عشر فاذا
بلغ الذهب عشرين مثقالا وجبت فيه الزكوة نصف مثقال ثم كلما زاد اربعة وجب فيها
عشر مثقال واذا بلغت الفضة مائتي درهم وجب فيها خمسة دراهم ثم كلما زادت
اربعين درهما وجب فيها درهم ويجب زكوة النقدين في كل سنة وان بقي المال
بعينه وان كان على مالكه دين بقدره او اكثر او كان المال قرضا ومن ترك لاهله نفقة
بقدر النصاب فصاعدا وجبت عليه زكوتها مع حضوره لا مع غيبته

فصل تجب زكوة الغلات الاربع ولا يشترط الحول ولا يجب كل سنة ويشترط النصاب وهو خمسة اوسق كل وسق
ستون صاعا ويجب في العنب مع الخرص وبلوغ النصاب ويشترط بلوغ كل غلة نصابا
ولا تنضم الى غيرها والزكوة الواجبة فيها هي العشر ان سقي سيحا او بعلا ونصف العشر ان
سقي بالنواضح والدوالي ويجب فيها ايضا الخمس ان فضلت عن مؤنة السنة ولو سقي
تارة سيحا وتارة بالدوالي غلب الغالب فان تساويا وجب في نصفه العشر وفي
نصفه نصف العشر ويجب الزكوة في حصة العامل في المزارعة والمساقاة مع الشرائط
وكذا حصة المالك ولا تنضم احديهما الى الاخرى وتسقط زكوة حصة السلطان
من الغلة فلا يجب على غيره وتجزي القيمة في الغلة والانعام والنقدين ويكفي الخرص
في الغلة ويشترط ان تملك بالزراعة او حال النمو

فصل يجب اداء الزكوة الى المستحقين وهم الفقراء والمساكين والعاملون والغارمون وفي الرقاب وفي

سبيل الله وابن السبيل ويسقط المؤلفة الآن ولا يجب الاستيعاب وتقبل دعوى
الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب ومن دفعها الى غير المستحق وجب عليه اخراجها
مرة اخرى الا ان يكون اجتهد في الطلب ومن تركها وجب عليه قضاؤها وان لم
يعلم بوجوبها واذا استبصر المخالف لم يجب عليه قضاء عبادته الا الزكوة ان كان
دفعها الى غير مستحق ويشترط الاقرار بالشهادتين وبالائمة عليهم السلم في غير الاطفال
والرقاب ولا يجوز اعطاء المستضعف الا في الضرورة وعدم امكان الاطفال
ويجوز الانتظار حينئذ ولا يجوز اعطاء اطفال المؤمنين منها وشراء ما يحتاج
اليه بها ولا يجوز دفع الزكوة الى مخالف من مجبر او مجسم او واقفي وناصب وغيرهم
ويشترط في الفقير والمسكين ان لا يملك مؤنة السنة له ولعياله فعلا او قوة
كذا الحرفة ولا يمنع ملكه لخادم او دابة او دار بقدر الحاجة ولا يجوز دفع الزكوة الى من
يجب نفقته على المالك وهم ابواه واولاده وزوجاته ومماليكه الا الاداء الدين
او التوسعة ونحوهما الا يجب عليه ويجوز اعطاء بقية الاقارب ان كانوا مؤمنين
والافلا ولا يجوز اعطاؤها شارب الخمر ولا تشترط العدالة لكن يعطى الفاسق
بقدر كفايته ويجوز شراء الاب المملوك من الزكوة وعتقه ولا يجوز دفعها الى
الكافر اختيارا ومن كان عليه زكوة وجب ان يؤديها على الفور فان حضره الموت
وجب ان يوصي بها ويجب اخراجها من اصل المال اوصى بها او لا وتحرم
الزكوة الواجبة خاصة على بني هاشم الا مع ضرورتهم او كون الدافع منهم او
كونه منتسبا اليهم بالام دون الاب ويجب نقلها مع عدم المستحق فان نقلها
مع وجوده وتلفت وجب عليه بها والافلا ويجوز شراء المملوك من الزكوة
وعتقه مع عدم المستحق وان كان المملوك تحت الشدة جاز مع وجوده فان مات
ولا وارث له ورثه المستحقون ويجوز قضاء دين المؤمن منها حيا وميتا
وتكفين الميت منها ويجب النية عند دفع الزكوة ووقت الوجوب في الغلات
اذا صفت وفي غيرها بعد الحول وهو ان يهل الثاني عشر **فصل يجب الفطرة**
على كل مكلف مالك المؤنة سنته ويجب ان يخرجها عن نفسه وعن كل من
يعوله من صغير وكبير وغني وفقير وحر ومملوك وذكر وانثى ومسلم وكافر وضيف

عن كل

عن كل واحد صاعا من اي الاقوات اخرج وهو تسعة ارطال بالعراقي يكون الفا ومائة
وسبعين درهما وتخرج من غالب القوت وتجزي القيمة ويجب على من ولد له او اسلم
قبل الهلال لا بعده ووقت الوجوب اذا اهل هلال شوال قبل صلوة العيد ولا يجوز
التاخير فان فعل لم تسقط ويجب العزل مع عدم المستحق وهم الفقراء والمساكين
وسائر المستحقين من اهل الولاية ولا يجوز دفعها الى المستضعف الا عند الضرورة ولا
الى الناصب ولا ينبغي اعطاء المستحق اقل من صاع ويجب فطرة المملوك المشترك على
كل [illegible] لا اقل **فصل يستحب الصدقة** خصوصا في الاوقات الشريفة
ولا يجوز التصدق على الكافر والناصب الا عند الضرورة ولا يجوز الرجوع في الصدقة
المستحق الى غير حاجة ويجب عند الضرورة ويحرم المن بعد الصدقة والرياء
بها والنوم على الاعطاء والتصدق بالمال الحرام مع العلم بصاحبه ويجب التصدق
على المؤمن عند ضرورته ويحرم منعه حينئذ ويجب بالنذر والعهد واليمين
ولا يجوز التصدق من مال المسلم بغير اذنه **فصل يجب الخمس** في غنائم دار الحرب
وفي مال الحربي والناصب والمعادن كلها من الذهب والفضة والصفر والحديد
والرصاص والملاحة والكبريت والنفط وغيرها ويشترط بلوغ المعدن عشرين دينارا
فصاعدا وكذا الكنز وفي الغوص يشترط بلوغه دينارا فصاعدا من اللؤلؤ والياقوت
والزبرجد والعنبر وغير ذلك وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح
التجارات والصناعات والزراعات وغيرها وفي ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم
وفي الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز ولم يعرف قدره ولا صاحبه ويقسم نصفه
للامام ونصفه لليتامى والمساكين وابن السبيل ممن ينتسب الى هاشم بابيه ويشترط
الحاجة ويقسم عليهم بقدر كفايتهم لسنتهم فان لم يكفهم وجب اكمال كفايتهم
من مال الامام ويجب دفع حصته عليه السلم ايضا اليهم مع حاجتهم ويجب الخمس
مرة واحدة لا كل عام **كتاب الصوم** وهو واجب على كل بالغ عاقل
في شهر رمضان سوى الحائض والنفساء ونحوهما ومستحل تركه كافر ويجب
نيته ليلا فمن تركها وجب ان يجددها قبل الزوال اذا لم يفطر ولا يجوز الافطار
في قضاء شهر رمضان بعد الزوال ويجوز قبله الا مع ضيق الوقت **فصل**

فصل يجب امساك الصائم

يجب امساك الصائم عن الاكل والشرب والكذب على الله ورسوله وال الائمة
عليهم السلام وعن الارتماس وعن الجماع في قبل المرأة وعن الاتي الى بالملاعبة
والاستمناء ونحوهما وعن الحقنة بالمائع ومن افطر في شهر رمضان عامدا عالما
وجب عليه القضاء والكفارة عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا فان عجز تصدق بما يطيق وان كان ناسيا او جاهلا فلا كفارة عليه
ويجب بالافطار على المحلل كفارة واحدة وبالافطار على المحرم كفارة الجمع ويجب تعدد
الكفارة بتعدد الجماع في يوم واحد لا بتعدد الاكل والشرب ومن اكره زوجته على الجماع
نهارا في شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه كفارتان والتعزير فان ... وجب
على كل منهما الكفارة والتعزير ومن اجنب ليلا ثم نام ناويا للغسل ثم ا[نتبه ثم نام ولم]
يغتسل ثم نام حتى اصبح وجب عليه القضاء فان انتبه ونام ثالثا وجب عليه
الكفارة ويحرم تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى يصبح مع وجوب
صومه فان فعل وجب القضاء والكفارة ومن نسي غسل الجنابة حتى يخرج
شهر رمضان او يمضي منه ايام وجب عليه قضاء الصلوة والصوم ومن اصبح جنبا
لم يجز له الصوم قضاء عن شهر رمضان ويجوز ندبا ويجب اغتسال الحايض اذا
طهرت قبل الصبح فان تركته وجب عليها القضاء ويبطل الصوم ويجب القضاء و
الكفارة بتعمد ايصال الماء الى الحلق او الغبار الغليظ والقضاء بوصول الماء اليه للعبث
او وضوء النافلة وبتعمد القيء ومن انزل بملاعبة او استمناء وجب عليه القضاء و
الكفارة **فصل يجب امساك الصائم** عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني وانما
يجب بعد تحققه او اذان الثقة المعتاد للاذان بعده ويحرم الجماع اذا لم يسع لطلوعه
مقدار ايقاعه والغسل ومن تناول من غير مراعاة للفجر فاتفق بعده وجب عليه الا
القضاء وكذا من صدق المخبر ببقاء الليل فاكل ثم ظهر كذبه او ظن كذب المخبر
بطلوع الصبح فاكل ثم ظهر صدقه وكذا من افطر للظلمة الموهمة دخول الليل ثم ظهر
خلافه الا ان يغلب ظنه ولا يجوز الافطار قبل ذهاب الحمرة المشرقية ويجب بعد
ذهابها ولا يجوز تاخيره الى السحر ويجب القضاء والكفارة بتناول المفطر في
شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين ويجوز الافطار للتقية والخوف

من القتل

فصل يجب الافطار

من القتل ويجب القضاء ومن سئل اصائم انت لم يجز له الكذب **فصل يجب الافطار**
على المسافر في شهر رمضان مع الشرائط وان قوي على الصوم ويجب قضاؤه عليه وان صام
لا ان يكون جاهلا بوجوب الافطار فلا قضاء ويشترط فيه شروط قصر الصلوة وتبييت
النية ليلا او الخروج قبل الزوال واذا دخل المسافر منزله قبل الزوال ولم يتناول
وجب عليه الصوم واجزأه وان كان تناول استحب له الامساك ووجب عليه القضاء
ولا يجوز قضاء شهر رمضان في السفر ولا صوم الكفارة ولا تطوع بالصوم لمن عليه
واجب ولا يجوز صوم النذر في السفر ولا المرض الا المعين سفرا وحضرا صحة ولو
بالنية والشيخ والشيخة وذو العطاش لهم الافطار مع العجز ويجب عليهم الصدقة عن كل
يوم بمد وكذا الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن ويجب القضاء ايضا اذا زال العذر
ويجب الافطار على المريض الذي يضره الصوم في شهر رمضان ويجب عليه قضاؤه
ويرجع في الضرر الى نفسه فان صام مع خوف الضرر لم يجزئه ووجب عليه القضاء ويجب الافطار
على الحايض والنفساء ويجب عليهما القضاء ويجب الصوم على المستحاضة وعليها الغسل
ليلا واذا طهرت الحايض في اثناء النهار امسكت استحبابا ووجب عليها القضاء **فصل**

فصل يجب صوم شهر رمضان

يجب صوم شهر رمضان على المكلف سوى من به احد الاعذار السابقة فان
افطر مستحلا وجب قتله والا عزر مرة وثانيا وقتل في الثالثة ولا يجب الصوم الا
برؤية الهلال او مضي ثلثين ولا يجب الافطار للعيد الا بذلك بل يجب الصوم
الى ان يتحقق احدهما ويجب العمل فيهما باليقين لا الظن ومن اصبح يوم الثلثين صائما ثم
شهد عدلان برؤية هلال شوال وجب عليه الافطار ولو بعد الزوال ولا يجوز
الافطار بالرؤية قبل الزوال ولا يجب الصوم بها في قوله ويجب على الاسير و
المحبوس الذي لا يعرف الاهلة صوم شهر يتوخاه فان وافق او تاخر او استمر الاشتباه
اجزأ وان تقدم وجب القضاء ويثبت الهلال برؤية عدلين لا بشهادة النساء و
مع الصحو وتعارض الشهادات برؤية خمسين لا اقل وبالشياع وبالرؤية في بلدة
ولا يجوز العمل بقول المخالفين مع عدم حصول العلم ولا باخبار المنجمين واذا كان بين الرؤية
ثمانية وعشرين يوما وجب قضاء يوم منه ويجب على اكبر الذكور قضاء ما فات
الاب منه ان كان تمكن منه **فصل يجب** صوم شهر رمضان وصوم الكفارات

فصل يجب صوم شهر رمضان

وبدل الهدي وصوم النذر والعهد واليمين وصوم الاعتكاف الواجب
ويجب التتابع في صوم كفارة اليمين والظهار والقتل والافطار وبدل الهدي
وبالنذر وشبهه ومن نذر الصوم حتى يقوم القائم وجب ان يصوم ما عدا الايام
المحرمة وحال السفر والمرض ومن نذر ان يصوم حينا وجب عليه صوم ستة
اشهر ومن نذر ان يصوم زمانا وجب عليه صوم خمسة اشهر ومن نذر صوما مؤبدا ثم
عجز عنه وجب ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام **فصل يحرم صوم**
العاشر من المحرم بقصد التبرك لا الحزن وكذا يوم الاثنين وصوم العيدين وايام التشريق
لمن كان بمنى لا لغيرها ويوم الشك بنية انه من شهر رمضان وصوم الوصال وهو ان
يجعل عشاءه سحوره او يصوم يومين فصاعدا لا يفطر بينهما وصوم الصمت وصوم
نذر المعصية وصوم الدهر وصوم المسافر والمريض واجبا الا ما استثني وصوم
الحائض والنفساء ويحرم على العبد والزوجة والولد ان يصوموا تطوعا بغير اذن
فصل لا يجب الاعتكاف الا بنذر وعهد ويمين او مضي يومين فيجب
الثالث ولا يجوز الا بصوم ولا في مكان سوى المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه واله
او مسجد الكوفة او البصرة او مسجد جامع ولا في زمان اقل من ثلثة وكلما مضى يومان
وجب الثالث ويحرم عليه الجماع ويجب به كفارة الافطار عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا ان كان ليلا وان كان نهارا وجب عليه كفارتان ولا يجوز
له الخروج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولو قضاء حاجة مؤمن او مرض وحيض فاذا
خرج لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال اختيارا ولا الصلوة في غير مسجده الا بمكة
ويحرم عليه الطيب والريحان والمراء والبيع والشراء **كتاب الحج** وهو واجب
على المستطيع الحر البالغ العاقل عينا في العمر مرة ويجب على الناس كفاية كل عام فلا يجوز
تعطيل الكعبة عن الحج ويجب اجبار الوالي الناس على الحج وزيارة الرسول صلى الله
عليه واله واقامة جماعة بالحرمين ويجب الانفاق عليهم من بيت المال ان لم يكن لهم مال
ويتداخل الوجوب العيني والكفائي ويجب على الفور ويحرم تركه وتسويفه وتاركه
جاحدا او مستخفا كافر مرتد ويشترط في الوجوب الاستطاعة بحصول الزاد والراحلة
اليهما زيادة على مقدار دينه وما لا بد له منه وتخلية السرب والقدرة على المسير وما

يتوقف

يتوقف عليه ويجب شراء ما يحتاج اليه ولا بد من كفاية عياله حتى يرجع اليهم
ويجب الحج على من بذل له زاد وراحلة ولو حمارا وان استحيى ويجب القبول
ويجب على من اطاق المشي بغير مشقة زائدة والمملوك المستطيع اذا اعتق
وجب عليه الحج الا ان يدرك احد الموقفين معتقا فيجزئ ولا يجب اعادة حج المخالف
اذا استبصر ويجب استنابة الموسر في الحج اذا لم يمكنه بنفسه لمرض او كبر او عدو
ويجب اخراج حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ومن اوصى بحج وعتق
وصدقة وجب الابتداء بالحج ومن نذر الحج ماشيا او حافيا وجب عليه وكذا
يجب بالعهد واليمين ومن نذر الحج ماشيا جاز ان يركب بعد الرمي واذا
من يعجز وجب عليه القيام فيه ويجب الاخلاص في نية الحج ويحرم الرياء
فيه ولا يجوز المشورة بترك الحج ولا التعويق عنه ولا الاستخارة فيه ويجب كون
نفقته حلالا ويشترط في حج المرأة الامن على نفسها ولو مع غير محرم واذن الزوج
في الندب لا الواجب ولا يجوز لها ان تحج ندبا بغير اذن زوجها ولا في العدة
الرجعية **فصل يجب الاستنابة** في الحج الواجب وصى به او لا من البلد
فان قصرت التركة فمن حيث تبلغ ولو من الميقات ومن مات في الطريق وجب
ان يقضى عنه من حيث مات ومن اوصى ان يحج عنه وفهم منه التكرار وجب
ان يحج عنه بقدر الثلث ويشترط في النائب ان لا يكون عليه حج واجب ومن
اودع مالا وعليه حج واجب فمات وجب على من عنده المال ان يحج منه ويرد الباقي
على الورثة ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنه والا وجب القضاء ولا
يجوز النيابة عن الحاضر بمكة في الطواف الا ما استثني ويجوز عن الغائب في
عشرة اميال ولا يجوز اخذ النائب حجتين في عام واحد ولا يجوز الحج عن الناصب
الا ان يكون ابا ولا ان يحج به ويجب ان يوصي من خاف الموت بالحج الواجب
فصل انواع الحج ثلثة تمتع وقران وافراد ويجب التمتع عينا على من لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام ويجب القران او الافراد على اهل مكة ومن كان بينه وبينها
دون ثمانية واربعين ميلا من كل جانب فلا يجزيه التمتع وكذا من جاور بمكة
سنتين ثم استطاع ويجب تقديم عمرة التمتع على الحج وتاخيرهما عن القران

والافراد ويجب كون الاحرام بعمرة التمتع ومطلق الحج في اشهر الحج وهي شوال و
ذو القعدة وذو الحجة بحيث يدرك الواجب في وقته ويجب الهدي على المتمتع
خاصة ولا يجوز تقديم طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف الا للمضطر بخلاف القارن
والمفرد ولا يجوز القران بين الحج والعمرة ولا ادخال احدهما على الاخر ويجب العدول
عن عمرة التمتع الى حج الافراد مع الضرورة كضيق الوقت وحصول الحيض فلا يجب الهدي
مع العدول ويجب الاتيان بعمرة التمتع وحجه في عام واحد ولا يجوز الخروج من مكة
بعد العمرة حتى يحرم بحج التمتع مع خوف الفوت فان فعل ورجع بعد شهر وجب عليه
عمرة اخرى ويتمتع بها والواجب في عمرة التمتع الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير
ويزيد في عمرة الافراد طواف النساء والواجب في الحج الاحرام والوقوف بعرفة
والوقوف بالمشعر والرمي والذبح والحلق او التقصير والطواف وركعتاه والسعي
وطواف النساء وركعتاه والرمي والمبيت [illegible] ووجوب الذبح مخصوص بالتمتع

فصل ولا يجوز الاحرام قبل الميقات الا لناذر ومعتمر في رجب
لمن خاف الفوت والمواقيت التي لا يجوز الا منها لاهل العراق العقيق من المسلخ
الى ذات عرق ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وعند الضرورة
الجحفة ولاهل الشام والمغرب الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن
المنازل ومن كان منزله دونها فميقاته منزله ولا يجوز تجاوز الميقات بغير
احرام فمن فعل ودخل الحرم ولو ناسيا او جاهلا وجب عليه الرجوع فان تعذر
فمن ادنى الحل فان تعذر فمن مكانه وكل من مر بميقات وجب عليه ان
يحرم منه وان تعذر فمن حيث يمكن ولو من الحرم ويجب خروج المقيم بمكة
الى احد المواقيت اذا وجب عليه عمرة التمتع فان تعذر فالى ادنى الحل ويجب
الاحرام بحج التمتع من مكة

فصل يحرم السفر في غير الطاعات والمباحات
ويجب بوجوب غايته كالحج والجهاد وطلب العلم والكسب لدفع الضرورة
ولا يجوز العمل في السفر ولا غيره بعلم النجوم ويحرم تعلمه الا ما يهتدى به في بر
او بحر ويجب الاحتراز من المخاوف والاخطار باستصحاب الرفقاء ونحوه
والدفاع عن النفس وعن المومن مع الحاجة ولو بقتل اللص ونحوه ودفع ضرر

المومن

المومن بقدر الامكان ويحرم الاسراف في النفقة الا في الحج والعمرة ولا يجوز
رجوع جمال المرأة الحائض ورفاقها حتى تطهر وتقضي مناسكها ويجب
حمل ما يحتاج اليه ويتوقف عليه السفر الواجب

فصل يجب اتخاذ الدواب
بقدر دفع الضرورات واداء الواجبات ويجب الانفاق عليها على من ملكها او
بيعها او ذبحها ان كانت ماكولة اللحم ولا يجوز ان يكلفها ما لا تطيق ولا لعنها ولا
ضربها مع عدم الحاجة ولا يجوز ركوب دابة عليها جلجل له صوت ولا الغناء للابل
ولا غيره

فصل يجب عشرة الناس في السفر والحضر حتى العامة باداء الامانة
واقامة الشهادة والصدق وكف الاذى عن المستحق والقيام بحقوق المومن
والتقية مع المخالف ويحرم عداوة المومن واذلاله وغيبته وغشه وترك اعانته
عند ضرورته ولا يجوز مصاحبة الفاسق والبخيل والاحمق وقاطع الرحم ونحوهم لغير
ضرورة او تقية ويحرم مجالسة اهل البدع وصحبتهم ويجب الانكار عليهم بقدر الامكان
ويجب رد السلام ويستحب الابتداء به ويحرم التسليم على الفقير بخلاف التسليم على الغني
بل تجب المساواة او ترجيح الفقير ويجب الجهر به بحيث يسمع المخاطب واذا سلم
واحد من الجماعة اجزا عنهم واذا رد واحد منهم اجزا عنهم ويحرم التسليم على الكفار
وارباب الملاهي ونحوهم الا لضرورة ولا يجوز دخول بيت الغير بغير اذنه ويجب اكرام
المومن وتعظيمه ويحرم اهانته وتحقيره ومن ائتمن احدا على حديث لم يجز ان يحدث به
الا باذنه او تقية او ذكر له بخير او شهادة ويجب كف الاذى عن المومن من المسلمين خصوصا
الجيران ويجب رد جواب المكاتبة ولا يجوز احراق القراطيس بالنار اذا كان فيها قرآن
واسم الله الا في الضرورة والخوف ويجب الصدق في الكلام ويحرم الكذب الا
لدفع ضرورة ويجب حفظ اللسان عما لا يعني من الكلام من الغيبة والنميمة ونحوهما
ويحرم تجسس المومن وعدم الاذن له والحسد والخيانة ويحرم الكذب في الجد والهزل
والصغير والكبير الا ما استثني ويحرم الصدق في الفساد ولا يجوز ان يقال للمومن
زعمت ولا ذكر الكنية واللقب اللذين يكرههما صاحبهما ويحرم كون الانسان
ذا وجهين ولسانين الا للاصلاح ويحرم هجر المومن بغير موجب وان يقال له اف
وان يستخف به وعقوق الوالدين وقطيعة الارحام واحصاء عثرات المومن لتعيره

بها والغيبة الا للفاسق والامور الظاهرة كالحدة والعجلة وصاحب البدعة وتارك
الجماعة وتجب كفارة الغيبة باستحلال صاحبها والاستغفار له ويجب رد غيبة
المؤمن ويحرم سماعها بدون الرد ولا يجوز افشاء سر المؤمن ولا رواية شيء عليه تعاب
ولا سبه ولا الطعن عليه ولا اضمار السوء له ولا لعنه بغير حق ولا سوء الظن به ولا
على اذاه ولو بنظر او كلمة ولا المحاكاة له **فصل يجب** الاحرام للحج والعمرة وينبغي
الغسل له والتنظيف وتوفير شعر الراس ويجب نية الاحرام ثم تلبية او الاشعار او التقليد
ولا تحرم محرمات الاحرام الا بعد الاتيان باحد الثلثة ويجب ان ينوي ما يجب عليه
من حج او عمرة وقصد القربة ولا يجب التلفظ ويجب لبس ثوبي الاحرام وتحرم
الزيادة والابدال ولا يجوز الاحرام في الحرير المحض ولا فيما لا تصح الصلوة فيه ويجب الاحرام
على الحائض والنفساء كغيرهما لكن بغير صلوة وعلى المستحاضة كالطاهر ولا يجوز دخول
مكة بغير احرام الا للمريض ومن خرج ثم دخل قبل شهر من احرامه او نحو الحطاب **فصل**
يحرم على المحرم الصيد والفراخ والبيض مباشرة ودلالة واشارة واغلاقا الا صيد
البحر ولا يحل له ان يأكل من صيد البر وان صاده محل ويحرم صيد الحرم على المحل والمحرم
في الحل والحرم وكذا صيد الحل اذا ذبح في الحرم ويحرم على المحرم قتل الجراد واكله واذا ذبح
المحرم صيدا فهو ميتة حرام على المحل والمحرم ويحرم عليه الجماع والتمكين والاستمتاع بما دونه
حتى النظر بشهوة والاستمناء والتزويج والعقد والشهادة عليه وان يزوج محلا
او محرما ولا يحل للمحل ان يزوج محرما فاذا تزوج المحرم عامدا عالما وجب عليه مفارقتها
ولم تحل له ابدا ويحرم على المحرم الطيب وهو المسك والعنبر والزعفران والورس فان
اضطر جاز وعليه الكفارة الا التطيب من ريح العطارين في المسعى وخلوق الكعبة
وخلوق القبر ولا يجوز ان يمسك على انفه من الرايحة الكريهة ولا يجوز ان يدهن
ويحرم عليه قول لا والله وبلى والله والاكتحال بالسواد للزينة وبما فيه طيب والنظر
في المرآة للزينة ولبس خاتم للزينة ولبس ثوب نجس ولبس الرجل المخيط قميصا او ثوبا
بين ترا او بدرعا والخفين والجوربين ولبس المحرمة النقاب والبرقع وتغطية الوجه
ويجوز ارخاء الثوب عليه مع الحاجة ويحرم عليها لبس الحلي الا المعتاد ولا يجوز
لها اظهاره للزوج ويحرم على المحرم تغطية راسه واذنيه وعقد ثوبه الا (?)

والارتماس

والارتماس والحجامة الا لضرورة والاخذ من الشعر حتى شعر المحل والتظليل
للرجل المحرم سايرا اختيارا واخراج الدم وتقليم الاظفار وقتل هوام الجسد وقتل
الدواب الا ما استثني ولا يحرم عليه نحر الابل وذبح البقر والغنم ويحرم قطع الشجر و
الحشيش من الحرم الا ما استثني وقطع شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم وبالعكس
فصل يجب على المحرم بقتل النعامة بدنة وفي حمار الوحش بدنة او بقرة وفي الظبي شاة
وفي الثعلب والارنب شاة وفي القطاة والحجلة والدراجة ونحوهن حمل قد فطم ورعى
وفي اليربوع والقنفذ والضب جدي وفي القنبرة والصعوة والعصفور مد من
طعام وفي الخطافة كف من طعام وفي الزنبور اذا قتله شيء من طعام وفي الحمامة
ونحوها من الطير شاة وفي الفرخ حمل وجدي وفي البيضة درهم ان لم يكن تحرك
الفرخ والا فحمل ويجب على المحل بقتل الحمامة في الحرم درهم وفي الفرخ نصف درهم
وفي البيضة ربع درهم ويجب على المحرم في الحرم الكفارتان الا ان يتجاوز البدنة
ومن ادخل الصيد الحرم وجب عليه اطلاقه فان امسكه وتلف وجب عليه الفداء
ويحرم اخراج صيد الحرم وتجب الكفارة بالاغلاق مع التلف وبالدلالة والاشارة
اذا قتل واذا اشترك محرمان فصاعدا في صيد وجب على كل منهم فداء كامل
وكذا لو اوقد نارا بقصد الصيد فوقع فيها طير ويجب عليهم فداء واحد مع
عدم القصد واذا رمى محرمان صيدا فاصابه احدهما وجب على كل منهما فداء
ويجب شراء علف لحمام الحرم بقيمة حمامه او الصدقة بها وتجب الصدقة بقيمة
ما يصاد من غيره والمحرم اذا كسر بيض نعام لم يتحرك فيه الفرخ وجب عليه ان يرسل
فحولة في اناث من الابل بعدد البيض فما نتج كان هديا للكعبة وفي بيض القطاة
ارسال فحولة الغنم في اناث منها كذلك وان كان قد تحرك فلكل بيضة نعامة
بكارة من الابل وفي بيض القطاة بكارة من الغنم وفي بيض حمام الحرم قيمته
وهي درهم وان كان تحرك الفرخ ففي كل بيضة شاة او حمل او جدي وان رمى
المحرم صيدا فمضى ولم يدر ما اصابه لزمه فداء كاملا وان كسر يده او رجله
فربع الفداء ان كان مشى بعد ذلك وفي قرني الغزال ربع قيمته وفي كل
يد نصف قيمته ويحرم رمي الصيد وهو يؤم الحرم ويجب فداؤه ان قتله

ويجب كفارة الصيد فاتته عمداً وسهواً عالماً وجاهلاً ويجب في كل جرادة كف
من طعام وإن كان كثيراً فدم شاة إلا أن لا يمكن التحرز ومن قتل سبعاً ابتداءً
ولم يرده وجب عليه كبش وإذا اضطر المحرم إلى الصيد والميتة وجب أن يختار
الصيد فيأكل منه ويؤدي فديته وإذا تكرر منه الصيد عمداً لم يجب عليه الفداء إلا أول
مرة فإن تكرر منه خطأً وجب عليه كل مرة فداء ويجب ذبح فداء الصيد بمنى إن كان
في إحرام الحج وبمكة إن كان في العمرة وفداء غير الصيد حيث شاء وإذا حلب المحرم
ظبية وشرب لبنها وجب عليه دم وإن كان في الحرم فقيمته أيضاً وإذا أكل من صيد لا
يعرفه وجب عليه شاة ويجب دفن الصيد فإن طرحه أو أكله وجب عليه فداء آخر
فصل وإذا أحرم العبد بإذن سيده فأصاب صيداً وجب على السيد الفداء
يجب على المحرم بالجماع عامداً عالماً قبل وقوف المشعر بدنة والحج من قابل رجلاً كان
أو امرأة فإن عجز فشاة ويجب أن يفترقا من موضعهما حتى يقضيا الحج ويعودا إليه
فلا يخلوان إلا ومعهما ثالث وإن أرادا العود في طريق أخرى سقط وجوب الافتراق
بعد قضاء المناسك وإذا أكره المحرم زوجته المحرمة وجب عليه بدنتان والحج من قابل
ولم يجب عليها شيء ولو جامع مكرهاً لها بعد تقصير أحدهما قبل تقصير الآخر وجب
عليه بدنة وإذا جامع بعد وقوف المشعر وجب عليه بدنة دون الحج من قابل
وكذا من جامع فيما دون الفرج فإن كرهها وجب عليه بدنتان والمحل إذا جامع
أمته المحرمة بإذنه عامداً عالماً وجب عليه بدنة أو بقرة أو شاة وإن كان معسراً
وجب عليه شاة أو صيام أو صدقة وإذا جامع بعد الوقوف قبل طواف الزيارة
لزمه جزور فإن عجز فبقرة أو شاة فإن جامع بعدهما قبل طواف النساء وجب عليه
بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر وكذا إذا نظر المحرم إلى غير أهله فأمنى
والمعتمر إذا جامع بعد السعي قبل التقصير كذلك فإن جامع قبل السعي وجب عليه
بدنة وقضاء العمرة فإن قبل بعده قبل التقصير وجب عليه شاة ويجب من
لاعب أهله وهو محرم حتى ينزل وجب عليه بدنة والحج من قابل وكذا من عبث
بذكره حتى أمنى وإذا مس امرأته بشهوة أو قبلها وجب عليه دم شاة فإن
مسها بشهوة فأمنى وجب عليه بدنة وإذا قضت المناسك وهي حائض وجب

عليها بدنة

عليها بدنة والحج من قابل وإذا تزوج المحرم ودخل عالماً وجب عليه بدنة وكذا المحرمة والمحلة
العالمة بإحرامه والمتولي للعقد ولو محلاً **فصل** يجب على المحرم في الجدال ثلاثاً صادقاً
أو مرة كاذباً شاة وثلاثاً كاذباً جزور ويجب عليه إذا تعمد السباب والفسوق بقرة
ويجب عليه في الطيب شاة وفي تغطية الرأس عمداً إطعام مسكين وفي التظليل ولو
لعذر شاة وفي أكل ما يحرم عليه ولبس ما يحرم عليه عمداً دم شاة فإن لبس كثيراً
من الثياب وجب عليه لكل صنف فداء ولو اضطر وإذا نتف إبطيه عمداً لزمه
شاة وإن نتف أحدهما لزمه إطعام عشرة مساكين وإن تعمد قص الأظفار لزمه لكل ظفر
مد من طعام فإذا بلغ عشرة وجب عليه شاة وكذا العشرون في مجلس وفي مجلسين يجب عليه
دمان وإذا أفتاه مفتٍ بالقلم فأدمى وجب على المفتي شاة وإذا حلق رأسه عمداً ولو
لأذى وجب عليه شاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان وإذا طرح قملة أو
قتلها ولم تكن تؤذيه وجب عليه كف من طعام وكذا إن مس شعره عبثاً فسقط منه
شيء وإذا اصطرع المحرمان وجب على كل منهما دم وإذا قلع ضرسه وجب عليه دم
ومن قلع شجرة كبيرة من الحرم وجب عليه بقرة وإن كانت صغيرة وجب الصدقة
بثمنها إلا ما استثني **فصل المصدود والمحصر** يحلان وتحل النساء للمصدود
دون المحصر إلا بعد طواف النساء ويجب على المحصر بعث الهدي ولا يحل له أن يحل
حتى يبلغ محله ويجب عليه الحج من قابل والعمرة إن تمكن وإن لم يذبح هديه وجب
أن يبعث من قابل وإذا زال المانع وجب عليهما الالتحاق مع ظن الإدراك فإن
فات وجب التحلل بعمرة وقضاء الحج الواجب فإن مات وجب قضاؤه من ماله
ومن حج قارناً ثم أحصر لم يجز أن يحج في القابل إلا قارناً وكذا المفرد والمتمتع ويجب
على المحصر صيام بدل الهدي إذا لم يجده ولا ثمنه **فصل يجب بناء الكعبة**
إن انهدمت ويجب تعظيمها واحترام الحرم ويحرم أخذ شيء من ترابها أو تراب
المسجد وحصاه ومن أخذ منهما شيئاً وجب أن يرده ولا يجوز أن يقام على الجاني
حد ولا قصاص في الحرم إلا أن يكون جنى فيه ويجب أن يضيق عليه ليخرج
ولا يجوز التحصن بالحرم ويحرم هدم الكعبة وأذى مجاوريها وأكل مالها
وما يهدى إليها ويوطى لها به ويجب صرفه في معونة المحتاج من الحاج ولا

دفعها الى الخادمة ولا التصرف فى حلى الكعبة ولا التكهين بكسوتها ولا يحل اخذ لقطة
الحرم الا لمنشد ويجب ختان الرجل قبل الحج او قبل الطواف ان لم يكن مختونا ويحرم
البول والتغوط فى الكعبة وفى المسجد عمدا ويجب قتل الاول وتعزير الثانى فصل
يجب طواف الحج والعمرة وطواف النساء ويجب ايضا بالنذر والعهد واليمين
ويجب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصى وغيرهم فى الحج وعمرة الافراد لا
التمتع ولا يجوز الاستمتاع لاحد منهم قبله ولا التمكين ويجب ركعتا الطواف
الواجب ويجب النية فى اوله والتعيين وكونه سبعة اشواط والابتداء بالحجر
الاسود والختم به وتقديمه على صلوته واحصاء الاشواط وجعل الكعبة عن يساره
وكون الطواف بين الكعبة والمقام ولا يجوز التباعد عنها باكثر من ذلك من جميع
الجهات اختيارا ويجب ادخال الحجر فى الطواف والشاذروان بان يمشى خارجهما
ومن اختصر الطواف الواجب ومشى فى الحجر وجب اعادته وكذا الشوط فصاعدا
ومن نسى شوطا منه وجب ان ياتى به ولو فى اثناء السعى وان يستنيب
فيه مع التعذر ومن شك فى الاشواط قبل الانصراف فى السبعة وما دونها
وجب عليه الاستيناف ومن زاد شوطا فى الواجب عمدا وجب عليه الاعادة و
ان ذكر قبل الركن قطعه ومن شك فى السبعة وما فوقها وجب ان يبنى على
السبعة وتجب الطهارة فى الواجب خاصة وان طاف واجبا بغير طهارة
وجب الاعادة وكذا لو احدث فيه قبل تجاوز النصف لا بعده وكذا لو قطعه
قبل التجاوز ولو لمرض وبعده يجب الاتمام لا الاستيناف ويجب ان
يطاف بالعاجز ويجزى عن الحامل والمحمول مع النية وكذا السعى ولا يجوز
الطواف عن الحاضر بمكة ويجوز عن الغائب ويشترط طهارة الثوب والبدن
من النجاسة فى الطواف الواجب وستر العورة ومن ترك الطواف عمدا بطل
حجه ووجب عليه بدنة والاعادة ولو جاهلا ومن نسى طواف النساء حتى
رجع وواقع وجب ان يبعث هديا الا ان يكون تجاوز النصف و[يجب]
تقديم الطواف على السعى فان خالف اعاد السعى ولا يجوز تقديم المتمتع الطواف
والسعى على الوقوف الا لضرورة كخوف الحيض ويجب تاخير طواف النساء

عن السعى

عن السعى ومن نسيه ان يطوف على اربع طاف اسبوعين ويجب ايقاع ركعتى الطواف
الواجب خلف المقام او الى احد جانبيه حيث هو الآن فان صلاهما فى غيره وجب الاعادة وان
نسى حتى خرج وجب عليه العود ان امكن والا الاستنابة ويجب تقديمهما على السعى و
يحرم الطواف على الحائض والنفساء فان ضاق وقت الوقوف وجب عليهما العدول
الى الافراد والطواف بعد الطهر واذا حاضت قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه و
الاستيناف ان طهرت وبعده تقطعه ثم تجزيها الاتمام ولها ان تسعى حايضا فصل
يجب السعى بعد الطواف الواجب بالاصالة لا طواف النساء ويجب فيه النية وكونه
سبعة اشواط والابتداء بالصفا والختم بالمروة وعدّ الذهاب شوطا والرجوع آخر واحصاء
الاشواط ومن ترك السعى فى الحج عمدا وجب عليه الحج من قابل ومن نسيه وجب ان ياتى به وان
خرج وجب ان يعود وان تعذر وجب ان يستنيب ومن بدا بالمروة قبل الصفا وجب ان
يعيد وكذا لو زاد على السبعة عمدا لا نسيانا ومن ظن تمام السعى فقصر ثم ذكر النقصان
ولو شوطا وجب عليه اكماله وذبح بقرة يتصدق بها فصل يجب التقصير فى عمرة التمتع
وعمرة الافراد بعد السعى ويجب بانه شئ من الشعر او الظفر وان قل ويجب النية
ويجزى الحلق فى عمرة الافراد بل هو افضل ويحرم فى عمرة التمتع وفيهما فى الحج على المرأة
ومن تعمد ترك التقصير حتى احرم بالحج بطلت عمرته وصارت حجته مفردة ولا يجوز للمتمتع
الخروج من مكة حتى يحرم بالحج مع خوف فوته ولا يحل له النساء قبل التقصير فان فعل
وجبت الكفارة فصل يجب الوقوف بعرفة على الحاج بعد الاحرام يوم تاسع ذى الحجة
وحدها ما بين عرنة وثوية ونمرة وذى المجاز والاراك ولا يجزى الوقوف فى هذه
الحدود والوقوف بعرفة واجب من تركه عمدا بطل حجه والواجب النية والكون
ولو جالسا او راكبا من زوال الشمس الى غروبها المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية ومن
افاض منها قبله عامدا وجب عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان عجز وجب عليه صوم
ثمانية عشر يوما ويجب العمل فى تعيين يوم عرفة على رؤية الهلال او مضى ثلثين و
فاته الوقوف الاختيارى وجب عليه الوقوف ليلة العيد فصل يجب الوقوف
بالمشعر على الحاج بعد وقوف عرفة ومن فاته اجزأه المشعر والواجب النية والكون
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم العيد ولا يجوز الافاضة منه قبل الفجر الا لضرورة

كالخوف فيجزئ الوقوف ليلا ومن فاته الاختياري والاضطراري في الاول لاجزاءه الثاني
وهو ما بين طلوع الشمس والزوال ومن خرج منه قبله وجب ان يعود اليه ويقف به ولو
بعد طلوع الشمس فان خاف فوت اختياري المشعر وجب اختياره ويجزئ الاختياريان
والاضطراريان واختياري واضطراري معا واضطراري المشعر بانفراده ومن
فاته الوقوفان ولو سهوا بطل حجه ووجب عليه ان يتحلل بعمرة ومن فات احدهما
عمدا بطل حجه ولزمه بدنة **فصل** يجب رمي جمرة العقبة خاصة يوم النحر ولا
يجوز الرمي بغير الحصى ولا بحصى غير الحرم ولا بما رمي به ويجب النية في اوله والرمي
بسبع حصيات واصابة الجمرة بفعله ووقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها ولا
يجوز بالليل الا لضرورة ومن فاته وجب عليه القضاء من الغد ويجب مباشرة
الرمي فلا تجوز الاستنابة الا لضرورة **فصل** يجب ذبح الهدي على المتمتع خاصة
ويجزئه شاة ويجب الهدي على الحر ويتخير المولى بين ان يهدي عن عبده
وان يامره بالصوم فان ادرك احد الموقفين معتقا اجزاه الحج ووجب عليه الهدي
ان كان حج متمتعا ومن حج بصبي وجب ان يذبح عنه ان لم يكن له هدي ومع العجز
الصوم عنه ويجب الذبح بمنى يوم النحر او يومين بعده ويجب كونه من
الابل والبقر والغنم ولا يجزئ الجلالة واقل ما يجزئ الجذع من الضان والثني من
المعز والتبيع من البقر ولا يجزئ الخصي ولا المجبوب ولا ناقص الخلقة ولا المهزول
بحيث لا يكون على كليتيه شحم الا ان يشتريه على انه سمين ومن وجد هديا
ضالا وجب ان يعرفه ايام التشريق فان لم يعرف صاحبه وجب ان يذبحه عنه
واذا انتج الهدي وجب ذبحهما او نحرهما ولابد في الذبح والنحر من التسمية
واستقبال القبلة ولا يجب المباشرة ويعتبر اسلام النائب ونحر الابل وذبح
ما سواها ويجب الابتداء بالرمي ثم الذبح ثم الحلق فان خالف اجزا ويجب
الاكل من الهدي والاهداء والاطعام ومن عدم الهدي ووجد الثمن وجب
تخليفه عند ثقة يشتريه ويذبحه في ذي الحجة والا ففي قابل ومن وجد الثمن
بعد ايام الذبح صام وكذا من لم يجده قبلها ويجب صوم بدل الهدي عشرة
ايام ثلثة متوالية في ذي الحجة ولو في اوله وسبعة اذا رجع الى اهله او مضى

مقدار

قطع

المسافة او شهر اذا جاور ومن فاته صوم الثلثة في ذي الحجة وجب عليه شاة ولم يجزئه
الصوم ومن مات قبل الصوم وجب ان يصوم عنه وليه الثلث دون السبعة
ومن صام التروية وعرفة اجزاه صوم يوم بعد ايام التشريق فان صام يوما ودخل
العيد استانف بعدها ومن وجب عليه بدنة فعجز اجزاه سبع شياه فان عجز اجزاه
صوم ثمانية عشر يوما ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي ومن نذر هديا وعين
مكانا وجب والا وجب بمكة ولا يجوز الاطعام من لحوم الاضاحي عن كفارة اليمين **فصل**
يجب الحلق او التقصير على الحاج بعد الذبح فان زار البيت قبل احدهما عمدا وجب
عليه دم شاة ويعيد الطواف والسعي ان قدمهما عليه ومن تركه حتى خرج من منى وجب
عليه العود ان امكن ويحرم الحلق على المرأة ولابد منه للصرورة والملبد ولا يحل للرجل
ولا للمرأة الاستمتاع قبل طواف النساء ولا الطيب قبل طواف الحج للمتمتع وقبل
الحلق لغيره ولا باقي المحرمات قبل الحلق ولا الصيد ما دام في الحرم **فصل يجب طواف**
الحج بعد الحلق ان لم يكن قدمه على الوقوف ثم ركعتاه ثم طواف النساء يوم النحر او
من الغد ويجب العود الى منى للرمي والمبيت ولا يجوز المبيت بغيرها ليالي التشريق
فان فعل لزمه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى
بعد نصف الليل ومن نسي رمي الجمار حتى خرج وجب عليه العود والرمي فان تعذر
وجب ان يستنيب ولو في قابل ويجب رمي الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
بسبع سبع ناويا مرتبا فان عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ويتحقق باربع
حصيات ومن نسي واحدة اتى بها فان اشتبهت في الثلث وجبت ثلث ولا
يجوز النفر في الثاني عشر الا بعد الزوال ويجوز في الثالث عشر قبله ويتخير
بينهما من اتقى الصيد والنساء في احرامه خاصة والافقي الثاني **فصل تجب العمرة**
على المستطيع وتجزئ عمرة التمتع عنها ويجب تقديمها على الحج وتاخير المفردة
ولا يجوز عمرة التمتع في غير اشهر الحج وتجب بالنذر والعهد واليمين وقد تقدم تفصيل
افعالها واحكامها **فصل يجب** زيارة النبي والائمة عليهم السلام كفاية ويجب
احترام المدينة والمشاهد المشرفة وعمارتها وتعظيمها وحرم المدينة من عاير
الى وعير لا يجوز ان يعضد شجره ولا يصاد من صيده بين الحرتين ويجب التحا

يوم الغدير عيدًا وروي وجوب زيارة الحسين وسائر الائمة عليهم السلم ويحرم اهانة
تربته والاستخفاف بها ويجب احترامها واكرامها وروي عدم جواز بيعها وروي
عدم جواز السفر الى زيارة القبور الا قبورهم عليهم السلم ولا يجوز الطواف بالقبور ولا
السجود لغير الله **كتاب الجهاد وهو واجب مع القدرة عليه** والحاجة
اليه بشرط البلوغ والعقل والذكورة والحرية واذن الامام وامره ويحرم مع الجاير
الا لدفع الضرر ولا يجوز الخروج بالسيف في زمان الغيبة ولا يجوز ان يقتل من اهل
الحرب النساء ولا غير المكلف الا دفاعًا ومن اعطى كافرا امانا وجب عليه وعلى المسلمين
الوفاء به ويحرم الغدر والقتال مع الغادر وان يقاتل في الاشهر الحرم الا من لا يرى
لها حرمة ويحرم الفرار من الزحف الا ان يزيد العدو عن الضعف ومتحرفا لقتال او
متحيزا الى فئة ويحرم التعرب بعد الهجرة وسكنى المسلم دار الحرب الا لضرورة ويجب الدفاع
عن النفس والحريم والمؤمن وان خاف القتل لا المال وان جاز ويجب قتال اهل
حتى يسلموا او يقتلوا ويحرم مشابهة الكفار في الملابس ونحوها واذا اشتبه الطفل بالبالغ فرق
ان يعتبر بالانبات **فصل** يجب جهاد الانسان نفسه بمنعها من المحرمات وجبرها
على الواجبات خصوصًا القيام بفروض الجوارح والحقوق الواجبة للمؤمنين وتحصيل
العلم واليقين والتوكل على الله والرجاء له والخوف منه وحسن الظن به وطاعة الله وترك
معصيته وملازمة الورع والعفة وايثار رضى الله وتدبر العاقبة والانصاف و
واصلاح النفس واجتناب الذنب واللذات المحرمة وحقير الذنوب وكفران النعمة
ويجب اجتناب الكباير وهي كثيرة بل جميع الذنوب كباير وليس فيها صغاير الا بالنسبة
ومن اكبر الكباير الشرك بالله واليأس من روح الله والامن من مكر الله والعقوق
والقتل والقذف والرياء والربا والزنا والسحر ومنع الزكوة وشهادة الزور
والسرقة وشرب الخمر والقمار واللواط والكذب والاسراف وحبس الحقوق و
الاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنب ويجب التوبة من جميع الذنوب و
يحرم طلب الرياسة الدنيوية واختتال الدنيا بالدين ويجب تسكين الغضب عن
فعل الحرام والحسد حرام دون الغبطة ولا يجوز التعصب على الباطل ولا التكبر
والتجبر واحتقار اهل الحق ولا حب الدنيا المحرمة والحرص عليها ولا اساءة الخلق

والفحش

والفحش والبذاء وايذاء الناس ولا البغي والظلم ويجب التوبة منه ويشترط فيها رد المظالم
الى اهلها فان عجز استغفر لهم ومن اضل الناس وجب عليه التوبة
ويشترط فيها ردهم الى الحق ولا يجوز الرضا بالظلم ولا الاعانة عليه ويجب الاعتراف لله
بالذنوب والندم والعزم على ترك العود والاستغفار منها والاخلاص في التوبة واداء الحقوق
الفائتة وتجديد التوبة كلما نقضها وتصح في اخر العمر ان يتوب من الفسق والكفر
ويجب محاسبة النفس كل يوم وتدارك ما فات وزيادة التحفظ عند زيادة العمر
خصوصا بعد الاربعين **كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر** وهما واجبان بشرط
العلم بالمعروف والمنكر وتجويز التأثير والامن من الضرر ويجب الامر بالواجبات
والنهي عن المحرمات وانكار المنكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد ويجب انكار العامة
على الخاصة وبالعكس ويحرم ترك الامر والنهي والرضا بالمنكر ويجب اظهار الكراهة
للمنكر وفاعله وهجره والتوصل الى ازالته بكل ما امكن والغضب لله بما غضب لنفسه
وامر الاهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر فان لم يمكن منعهم سقط ويجب ان ياتي
بما يامر به من الواجبات ويترك ما ينهى عنه من المحرمات ويحرم اسخاط الخالق
في مرضات المخلوق حتى الوالدين ويجب الحب في الله والبغض في الله وحب المؤمن
المطيع وبغض الكافر والعاصي وينبغي الامر بالمندوبات والنهي عن المكروهات
بل فوق ودعاء الناس الى الاسلام مع الامن ولا يجب ذلك ويجب التقية في العمل و
الفتوى لدفع الضرورة بقدرها في زمن الغيبة الا في شرب الخمر وسب الانبياء و
الائمة والبراءة منهم والقتل والجرح ويجب كتم الدين عن غير اهله مع الخوف ولا
يجوز تسمية المهدي ولا غيره من الائمة عليهم السلم مع التقية والخوف ولا مجاورة
اهل المعاصي ومخالطتهم اختيارا ويجب البراءة من اهل البدع وسبهم وتحذير الناس
منهم ان امكن **فصل** ينبغي فعل المعروف ويجب لدفع ضرورة المؤمن ولا
يجوز وضعه في غير موضعه الشرعي ويحرم كفران النعمة ويجب قرض المؤمن مع ضرورته
بقدرها ان امكن وانظار المعسر وشكر النعمة واداء الحقوق فيها والاهتمام بامور
المسلمين ومناصحتهم ويحرم غشهم وترك معونتهم مع ضرورتهم **كتاب التجارة
وتوابعها** وهي واجبة اذا توقف عليها كفاية النفس وواجب النفقة ويجب طلب

كتاب التجارة

بها او بغيرها بقدر دفع الضرورة ويجب الاقتصار على طلب الحلال دون الحرام ويجب
الانفاق على واجبي النفقة من الحلال وتستحب التوسعة فصل يحرم التكسب
بانواع المحرمات ولا يحل ما يشترى بها ان اشترى بعين المال ولا يجوز الانفاق من
المال الحرام ولا في الطاعات مع العلم بصاحبه ويحرم اجر الفاجرة وبيع الخمر والنبيذ
والمسكر والفقاع والخنزير والميتة والربا والرشوة والكهانة واجرة القضاء و
بيع السلاح والسروج لاعداء الدين وقت الحرب وبيع الكلاب الا كلب الصيد
والماشية والحائط وكسب المغنية الا للعرائس اذا لم يدخل عليها الرجال وبيع المغنية
وشراؤها وسماع غنائها وتعليمها وكسب النائحة بالباطل وتدليس الماشطة وتعلم
احكام النجوم وتعليمها والعمل بها والنظر فيها للعمل وتعلم السحر وتعليمه واستعماله وتصديق
الكاهن والمنجم والقيافة واجرة الاذان والامامة وبيع المصحف الا الورق والجلد والعمارة
والكسب به حتى الجوز والبيض واخذ ما ينثر في الاعراس الا مع علم الاذن وبيع القرد و
الانسان وبيع الخشب ليعمل صليبا او صنما والعنب ليعمل خمرا ومعونة الظالم على الظلم
ولو بمدة قلم ومدح الظالم ومحبة بقائه والولاية من قبله الا لدفع ضرورة ونفع المؤمنين
والعمل بالحق بقدر الامكان ويجب رد المظالم الى اهلها ان عرفهم والا تصدق و[illegible]
على الوالي العدل والعمل بالشرع ويحرم قبول الجائزة منه ان علمت بعينها حراما والا
فلا والنزول على المسلم بغير اذنه وشرب الخمر وسقيها وحملها وعصرها والمساعدة على
شربها وبيع العصير بعد ان يغلي قبل ذهاب الثلثين واكل مال اليتيم ظلما ويجب دفع
ماله اليه بعد البلوغ والرشد ويجب على متوليه ولا يجوز التصرف في مال المسلم بغير
اذن او طيب نفس ويحرم غش المسلمين كشوب اللبن بالماء وتشبه الرجال بالنساء
وعكسه ومن صالح السلطان على الجزية لم يجز له ان ياخذ من الرعية اكثر منه ويحرم عمل
الصور المجسمة والتماثيل ذوات الارواح وبيع اللقيط في دار الاسلام والغناء
حتى في القرآن وتعليمه وتعلمه واجرته وسماعه والحضور في المجلس الا ما استثني
والنميمة واستعمال اقسام الملاهي وبيعها وشراؤها وسماعها واللعب بالشطرنج
والنرد والحضور عند اللاعب بالشطرنج والسلام عليه وبيعه وشراؤه واكل
ثمنه واتخاذه والنظر اليه وتقليبه فصل لا يجوز بيع ما لا يملك بغير اذن المالك الا

للاب

للاب والجد له والوصي في مال الصغير مع الغبطة ولا المشترك ويجب على المشتري رد
المبيع اذا لم يجز المالك ويرد منافعه الفائتة فان غرس او بنى في الارض وجب ازالتهما
ولا يجوز بيع المكيل والموزون مجازفة ولا البيع منهما ولا البيع بمكيال مجهول ولا
بيع الآبق منفردا ولا بيع ما يضرب الصياد بشبكته ولا المجهول ان لم يضم الى معلوم
ولا ما لا يقدر على تسليمه ويشترط في البائع والمشتري البلوغ والرشد ولا يجوز بيع الوقف
ولا الارض المفتوحة عنوة ولا بيع الطريق غير المملوك ومن امر الغير ان يبيع له لم يجز
ان يشتري لنفسه ويحرم ما علف كاذبا ويحرم الاحتكار مع ضرورة المسلمين في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت اذا لم يوجد بائع غيره ويجب على المحتكر
حينئذ البيع ولا يجوز ان يسعر عليه فصل لكل من المتبايعين الخيار في المجلس ما لم
يفترقا فاذا افترق احدهما وجب على الاخر القبول الا ان يشترطا سقوطه وفي بيع الحيوان ثلثة
ايام للمشتري ما لم يتصرف او يحدث فيه عيبا واذا اشترطا خيارا وجب عليهما الوفاء به وخيار
التاخير للبائع بعد الثلثة وفيما يفسده المبيت بعد دخول الليل وخيار الرؤية بعدها
والعيب والغبن عند تحققهما ولا يجوز بيع الاعيان المرئية بغير رؤية ولا وصف
ولا كتم العيب ولا غبن المؤمن ولا غشه فصل اذا تعين الاجل وجب على البائع [illegible]
الثمن في الحال واذا حصل الاقباض وجب على الاخر القبض واذا عين الاجل وجب
عليهما الوفاء به ولا يجوز تاجيل الحال بزيادة فيه ويجوز تعجيل المؤجل بنقص منه و
غيره ولا يجوز ان يبيع الدلال ما قوم عليه مرابحة وان جعل له ما زاد ويجب ذكر
الاجل في بيع المرابحة ان كان ولا يجوز الاقالة بوضيعة من الثمن ويجب ضمان الدلال
مع التفريط او الشرط ومن اشترى امتعة صفقة لم يجز له بيع بعضها مرابحة الا ان يخبر
بذلك ويجب العلم بالعوضين و[illegible] حق القابض الا ان يطلب نقل الدافع
واحتساب العربون من الثمن ومن امر احدا ان يشتري له لم يجز ان يشتري لنفسه
ثم يبيعه ولا يعلمه وكل شرط سائغ في عقد لازم يجب الوفاء به ولا يجوز للبائع ان
يرشو وكيل المشتري لياخذ دون حقه فصل من اشترى امة فوطئها ثم ظهر
بها عيب لم يجز له ردها بل له الارش الا ان يكون عيب الحبل فان ردها
به وجب ان يرد معها عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا ولا يجوز

الرد بالعيب مع البراءة منه ولا مع علم المشتري ولا بعد رضاه **فصل**
الربا حرام وهو بيع المتماثلين من المكيل والموزون تفاضلا او موجلا والقرض
بشرط النفع ولو صفة والحنطة والشعير جنس هنا لا يجوز بيع احدهما بالاخر تفاضلا
ويحرم اخذ الربا ودفعه وكتابته والشهادة عليه ويجب رد ما اخذ من الربا
الى مالكه ان كان عالما بالتحريم والا فلا ولا يجوز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب
ولا يجوز التفاضل في الربوي وان كان احدهما اجود ومن اراد بيع الربوي
تفاضلا وجب ان يجعل مع الناقص من غير جنسه **فصل** يحرم التفاضل
في بيع الفضة بمثلها والذهب بمثله ويجوز متساويا ويجب القبض في المجلس والا بطل وان
تفاضلا وجب جعل شيء مع الناقص من غير جنسه واذا اجتمعا ولم يعلم قدرهما لم يجز
بيعهما باحدهما بل بهما او بغيرهما واذا بيع المغشوش بجنسه وجب ان يزاد الثمن زيادة
تقابل الغش ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منه وهي المزابنة ولا بيع الزرع بحب منه
وهي المحاقلة **فصل** لا يملك الرجل من يحرم عليه من الاناث بالنسب ولا بالرضاع
ومتى ملك احديهن انعتقت عليه ويملك من عداهن سوى العمودين ولا
تملك من عداهما ومن اشترى امة وجب عليه استبراؤها بحيضة ان كانت تحيض
والا فخمسة واربعين يوما ويجب الاستبراء على من اراد بيعها ولا يجوز للمشتري
وطيها قبل الاستبراء الا ان تكون صغيرة او ايسة او بكرا او حائضا الا زمان
حيضها او اشتريت من امرأة او من ثقة واخبر باستبرائها ولا يجوز وطي المشتري
الامة الحامل حتى تضع او تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام ولا يجوز التفرقة
بين الاطفال وامهاتهم بالبيع حتى يستغنوا الا مع التراضي ويجب على المشتري الوفا
اذا اشترط عليه عدم البيع والهبة للامة دون الميراث ولا يجوز بيع ام الولد في
الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها ولا يجوز بيع الحر والحرة **فصل** يجب في
السلف ذكر الجنس والوصف وتعيين العوضين والاجل ولا يجوز فيما لا ينضبط
بالوصف ولا بد من قبض الثمن حالا ووجود المبيع وقت الحلول غالبا **فصل**
يجب الاقراض لدفع الضرورة ولا يجوز مع عدم الحاجة ووجه الاداء ويجب
قضاء الدين ونية قضائه مع العجز ويجب الكسب لقضائه واداء المهر ويحرم

المماطلة

المماطلة بالدين وحبس حقوق عن اهلها ويجب بيع ما يزيد عن الكفاية من مسكن
ونحوه لقضاء الدين دون ما لا يزيد ولا يجوز بيع الدين بالدين ويجب ارضاء الغريم
المطالب بالاعطاء او الملاطفة مع التعذر ويحرم النفع مع الشرط لا مع عدمه ومن
كان عليه دين لغائب وجب عليه نية الاداء والاجتهاد في طلبه ويجب قضاء دين
القتيل من ديته ان لم يخلف شيئا او قصر ما خلف ويجب انظار المعسر بعد
تحقق اعساره ولا يجوز معاسرته ومن اذن لعبده في الدين وجب عليه قضاؤه
والا وجب على العبد اذا اعتق **فصل في الرهن** يشترط فيه القبض ولا يجوز
التصرف فيه بدون اذن واذا غاب صاحبه لم يجز بيعه الا ان لا يعرف فيجوز بعد
التعريف ويجب حفظ ما زاد عن الحق واذا تلف بتفريط وجب ضمانه والا
فلا ويجب رد الزيادة من الطرفين في صورة الضمان وان استوفى المرتهن
شيئا من غلة الرهن ونحوها وجب احتسابه من الحق ان كان بغير اذن ويجب حفظ
الرهن ولو بالنفقة ويتقاصان ان ركب الدابة المرهونة او انتفع بالرهن **فصل**
في الحجر لا يجوز تصرف الصغير والمجنون والسفيه في اموالهم بل يجب منعهم حتى تزول
الموانع وكذا المملوك الا مع الاذن ويجب قسمة مال المفلس على غرمائه بالحصص فان
وجد متاع غريم بعينه وجب دفعه اليه ان لم يفصل المال ويجب حبس المديون بعد
ثبوته حتى يودي او يظهر اعساره ولا يجوز للمريض الوصية باكثر من الثلث
فصل في الضمان يجب على الضامن ما ضمنه مع رضا المضمون له ولا يجوز له الرجوع
على المضمون عنه مع عدم اذنه ولو ادى بعض الورثة الغرماء من الدين وضمن برضا
الباقين وجب عليه ويشترط ملاءة الضامن او علم المضمون له باعساره ولا يجوز
للضامن ان يرجع باكثر مما دفع ومن كفل باحضار غريم ونحوه وجب عليه والا
حبس حتى يحضره او ما عليه ولا يجوز رجوع المحال على المحيل بعد الرضا **فصل** في
الصلح يجب الوفاء به ويشترط فيه رضاهما وعلمهما بالحق او جهلهما ولا يجوز مع احدهما
خاصة ولا يجوز الصلح على الدين الحال بازيد منه موجلا ويجب الاصلاح بين
الناس كفاية ويستحب عينا ولا يجوز منع المسلمين من الماء المباح قبل الحيازة ولا
من الطريق وساير المشتركات **فصل** في الشركة لا يجوز التصرف في مال الشركة

بغير اذن او طيب نفس ولا الخيانة ولا وطي الامة المشتركة ويجب حفظ حصته الشريك وايصالها مع المطالبة ولو شرطا في التصرف الاجتماع وجب الوفاء به وكذا كل شرط سائغ حتى يتقاسما ولا يجوز قسمة الدين المشترك قبل قبضه بل ما حصل لهما **فصل** في المضاربة اذا عين المالك نوعا من التصرف لم يجز للعامل المخالفة فان خالف فتلف المال وجب عليه ضمانه وان ربح كان بينهما ويجب عليهما الوفاء بشرط الحصة وساير الشروط السائغة ما لم يفسخا المضاربة او يفسخ احدهما ويجب الضمان مع التفريط خاصة واذا ضمن المالك العامل لم يجز له ان ياخذ الا راس ماله ولا يجوز المضاربة بالدين حتى يقبض ولا بمال اليتيم الا لولي مليء **فصل** في المزارعة والمساقاة يجب للزرع والغرس كفاية ويستحب عينا ويشترط فيهما كون النماء مشاعا بينهما تساويا او تفاضلا ويجب الوفاء بما شرط بينهما من شرط سائغ ويجب العمل على العامل لا البذر والبقر الا مع الشرط ولا بد فيهما من ذكر الاجل واذا خرص المالك على العامل فقبل وجب عليه زاد او نقص ويجب الزكوة على كل منهما في حصته مع الشرائط ولا يجوز تسخير المسلمين الا مع الشرط على العامل ولا ظلم الفلاحين **فصل** في الوديعة يجب اداء الامانة الى البر والفاجر الا ما استثني وتحرم الخيانة في اموال المسلمين واهل الذمة ومن فرط في الوديعة وجب عليه ضمانها والا فلا ولا يجوز الاقتراض منها الا مع الضرورة ولا ايتمان الخاين والمضيع ولا افساد المال ومن اخذ من لص ما لا يعلم انه ليس لهم لم يجز له رده اليه مع الاختيار بل يكون لقطة **فصل** في العارية يجب حفظها وردها فان فرط وجب ضمانها وكذا الذهب والفضة وان لم يشترط وكذا لو شرط الضمان وان لم يفرط ومن استعار من غير المالك وجب عليه ضمانها ولا بد من كون المعير مالكا جايز التصرف **فصل** في الاجارة لا يجوز الاجارة على المحرمات كهدم المساجد ضرارا والقتل بغير حق وعمل الاصنام والمزامير وغير ذلك ولا يجوز منع الاجير من اداء الواجبات كالجمعة وغيرها ويجب اداء الاجرة بعد الفراغ من العمل ولا يجوز لاحدهما الفسخ بغير رضا الاخر ويلزم الوفاء بكل شرط سائغ فيها ويحرم منع الاجير اجرته ويشترط كمال المتعاقدين وتعيين العين والمدة والمسافة والاجرة ويجب دفع الاجرة وان لم ينتفع

ولا يجوز للمستاجر تجاوز المسافة فان فعل يضمن العين مع التلف والاجرة

ولا يجوز

ولا يجوز ان يوجر المسكن باكثر من الاجرة اذا لم يحدث حدثا او يغرم غرامة او يكن بغير الجنس ومن تقبل بعمل لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة الا ان يعمل فيه شيئا ومن اجر العين جاز ان يبيعها ويجب ان يخبر المشتري بالاجارة ويجب ضمان الصناع المتاع اذا تلف في ايديهم بتفريط وكانوا متهمين ولم يحلفوا وكذا المكاري وكذا من شرط عليه الضمان **فصل** في الوكالة يلزم تصرف الوكيل الى ان يعزل فان علم بالعزل لم يجز له التصرف ولا يجوز تصرفه اذا خالف الموكل ويجوز بعد العزل وقبل العلم ولا يجب على الوكيل ضمان الا مع التفريط ولا يجوز للوكيل في التزويج من رجل ان يزوجها من نفسه ولا يجوز للاب قبض مهر ابنته الكبيرة الا مع الاذن ولا يجوز للوكيل الخيانة ولا التضييع **فصل** في الوقف والصدقة يجب العمل بشرط الواقف ولا يجوز تغييره ويشترط فيه القبض واخراجه عن نفسه ولا يجوز ان ياكل من وقفه ولا ان يسكن الدار اذا تصدق بها الا مع الاذن واذا وقف على ولده الصغار لزم لا على الكبار الا بعد قبضهم ولا يجوز بيع الوقف ويشترط تعيين الموقوف عليه والدوام ولا يجوز الرجوع فيه ولا في الصدقة بعد القبض ويجب فيها القربة ولا يجوز الصدقة على بني هاشم من الزكوة خاصة الا ما استثني **فصل** في السكنى والحبيس وهما تابعان بشرط المالك فيجب الوفاء به ان قيدها بعمره او عمر الساكن او بعقبه او مدة معينة ولا يجوز بيع الساكن العين ويبطل بموت المالك مع عدم تعيين مدة ولا يجوز مخالفة شرط المالك **فصل** في الهبة اذا وهب ما في الذمة لمن هو عليه لم يجز الرجوع ويشترط في الصدقة القربة دون الهبة ويشترط في الهبة القبض ويكفي قبض الواهب عن ولده الصغير لا الكبير ولا يجوز الرجوع فيها للابوين والاولاد وذي القرابة ولا بعد القبض والتلف ولا مع التعويض **فصل** في السبق والرماية ويجب الوفاء بما شرط فيهما ولا يجوز في غير الخيل والابل والبغال والحمير والسهام

كتاب الوصايا

يجب الوصية على من عليه حق او له والا استحبت ويجمع الواجبات من دين وزكوة وحج ونحوها ولا يجوز الجور في الوصية والحيف فيها بتجاوز الثلث ويجب ردها الى العدل والمعروف ومن اوصى بما زاد لم يجز الوارث بطل الزايد من الثلث ويجب تقديم الواجبات على الوصية واذا اجاز الورثة الوصية لم يجز لهم الرجوع في الاجازة ويجب امضاء الاقرار

في مرض الموت من الثلث ان كان ثمتها والا فمن الاصل والتدبير من الثلث
ومن وصى الى غائب وجب عليه القبول وكذا من وصى الى والده واذا اقر وارث
بدين او وارث وجب عليه منه بنسبة حصته وكذا اثنان غير عدلين فان اقر
عدلان وجب على الجميع ويجب اخراج قيمة الكفن من الاصل وكذا الدين
وحج الاسلام والزكوة والخمس فان قصرت قسمت بالنسبة ويجب اخراج
الوصايا من الثلث قبل الميراث ويدخل فيه ثلث الدية ان كانت ومن مات و
عليه دين مستوعب لم يجز ان ينفق على عياله من ماله الا في القدر على وجه
القرض ويجب امضاء الوصية الشرعية ولا يجوز تبديلها فمن بدلها وجب
عليه ضمانها ولا يجوز دفع مال اليتيم اليه قبل البلوغ والرشد ويجب بعدهما ويجب عليه
القبول واذا اوصى الى صغير وكبير وجب على الكبير امضاء الوصية ولا ينتظر بلوغ ورشده
ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة الا مع الاذن و
اذا نسي الموصي بعض المصارف وجب صرفه في البر ويجب اخراج الوصايا
المتعددة بالترتيب ان علم حتى يستوفي الثلث ومن اوصى لعبده وجب صرفه
الى عتقه فان بقي شيء وجب دفعه اليه

كتاب النكاح وهو واجب

عند الضرورة والخوف من الوقوع في الحرام ولا يحل الا بالعقد الدائم او المنقطع
او ملك اليمين او تحليل الامة من مالكها ولا يجوز الدخول بالزوجة قبل بلوغ تسع
سنين ولا يحرم الوطي بالملك قبله ويحرم ترك وطي الزوجة الشابة اكثر من اربعة
اشهر وان لم يكن الترك للاضرار وان كان لمصلحة ويجب الغيرة على الرجل
ويحرم على المرءة في الحلال ويجب تمكين المرءة زوجها من الاستمتاع الا المحرم
كالوطي في الحيض ولا يجوز لها ان تمنعه ولو خافت الحمل ولا تترك طاعته ولا
تماطله اذا طلب ولا تخرج من البيت الا باذنه ولا تمكن غيره من نفسها ولا تتزين
ولا تتطيب لغيره فان فعلت وجب ازالته ويجب عليها حسن العشرة معه ويحرم على
كل منهما ان يؤذي الاخر ولا يجوز ان تنكشف المرءة بين يدي اليهودية والنصرانية
ولا وصف الاجنبية للرجال مع المفسدة ولا خلوة الرجل بها ولا نظره اليها
ولا الى شعرها ولا الى ثيابها ولا لمسها ولا مفاكهتها ولا ممازحتها حتى اخت

الزوجة وامة الغير الا القواعد من النساء فلا يحرم رؤيتهن وكذا نساء الاعراب واهل
السواد واهل الذمة بغير شهوة ويحرم على المرءة شق الجيب ولطم الخد ونتف
الشعر ونشره وخمش الوجه ومباشرة المرءة من غير ثوب وان تحلت ببيت زوجها
وترك الحجاب والتهاون بالصلوة ونسبة الولد الى غير الزوج والقيادة ويجب
ستر بدن المرءة على ابيه وعنده زوجه ولا يجوز نظر الخصي الى المرءة ويجب القناع
على الحرة بعد البلوغ لا قبله مع وجود الناظر وستر شعرها عن كل رجل خاصة ان كان
غير محرم لها ولا يجوز للمرءة النظر الى الرجل بشهوة وان كان اعمى ويحرم الدياثة
والتغاير في غير محله وتركه في محله والغيرة في الحلال ويحرم على المرءة ان تتحرز في
دنو بعلها محتجة اليها وصرفها عن غيرها ويحرم الجماع والانزال في المسجد لغير المعصوم ويجب
الاحتياط في النكاح زيادة على غيره

فصل لا يجوز نكاح الحرة بغير عقد

لا يجوز نكاح الحرة بغير عقد ولا يجوز بلفظ الهبة من المرءة ولا وليها ولا بلفظ العارية
ولا التحليل في الحرة ولا يجوز لاحد تزويج الثيب بغير رضاها من اب ولا اخ
ولا غيرهما وكذا البكر البالغ الرشيدة التي ليس لها اب ولا يجوز تزويج العم ولا الخال
والاخ والام على الصغيرة ولا الكبيرة بغير رضاها ولا يجوز لاحد تزويج الصغيرة
الا الاب والجد له مع وجوده ولا بد في البكر البالغ الرشيدة من رضاها ورضا
ابيها ولا يصح نكاح الامة ولا العبد بدون اذن المولى ولا يجوز النكاح مع قصد
الاضرار وكذا التحليل ولا يجوز ان تزوج امرءة ومهرها نكاح امرءة اخرى

فصل

يحرم الزنا على الرجل والمرءة والتمكين منه محصنا وغير محصن وازالة بكارة البكر
على غير الزوج والمولى بنكاح وغيره ومن فعل وجب عليه المهر في الحرة والعشر
القيمة في الامة ويحرم الانزال في فرج المرءة المحرمة ويجب العزل في الزنا على من
فعله ويحرم الزنا على الرجل بالصبية غير المدركة وعلى المرءة بالصبي غير المدرك
وبعبدها ولا يجوز غصب الاجنبية فرجها ولا الاجنبي ويحرم الزنا بالمسلمة
والكافرة الحرة والامة قبلا ودبرا بمحرم وغيرها ولا يحل وطي الامة المشتركة
ولا الخلوة الرجل بالاجنبية ولا شيء من مقدمات الزنا كالجلوس بين الرجلين
والالتزام واللمس والتقبيل والنظر ولا الوطي في الحيض ولا النفاس قبل الزوجة

ولا امة ولا غيرهما ولا في الصوم والاحرام والاعتكاف ويحرم اللواط على الفاعل والمفعول
والتمكين منه ومقدماته حتى النظر بشهوة ولواط البالغ بغيره وبالعكس والايقاب
وما دونه ونوم رجلين في لحاف مجردين من غير ضرورة ويحرم التسحق على الفاعلة و
المفعول بها ونوم المرأتين في لحاف مجردتين ونكاح البهائم وان كانت للفاعل والاستمناء
والقيادة ومباشرة الاجنبية ولو من وراء الثوب والحركة حتى ينزل ويجب الورع
والعفة على المحرمات وحفظ الفرج من الزنا والنظر المحرم **فصل** يحرم نكاح
الام وان علت والبنت وان نزلت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت
الاخت وان سفلتا ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من المحارم والاماء الا الاخت من الام
وكذا الاربع الاخيرة من الام لاشتراط اتحاد الفحل ولا يثبت التحريم في الرضاع الا برضاع
يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات يروى في كل رضعة ويشرب من الثدي
ويكون اللبن عن ولادة والرضاع في الحولين للمرتضع ويثبت ذلك بالبينة لا بقول المرضعة
وحدها ومن تزوج رضيعة فارضعتها امرأته او امه وولده حرمتا عليه ان كان دخل بالكبيرة
والا فالكبيرة ولا يجوز تزويج المرأة على عمتها ولا خالتها ولو من الرضاعة بغير اذن ولا
على اختها من الرضاعة مطلقا ولا يحل للمرتضع اولاد الفحل مطلقا ولا اولاد المرضعة
ولا رضاعا من لبنه ولا يجوز ان ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولا في اولاد المرضعة
ولادة واذا ارضعت امرأة مملوكها انعتق وحرم عليها **فصل** تحرم امرأة الاب
وان علا والولد وان نزل وان لم يدخلا ومن ملك امة فوطئها او مسها او نظر الى عورتها
ونحوها بشهوة حرمت على ابيه وابنه لا بمجرد الملك ومن زنى بجارية ابيه وان علا
قبل ان يطأها الاب حرمت على الاب لا بعد الوطء ومن زنى بامرأة حرمت على ابيه و
ابنه وحرم عليه امها وبنتها ولادة ورضاعا الا مع سبق التزويج ومن زنى بعمته وخالته
حرم عليه بنتاهما ومن زنى بذات بعل او ذات عدة رجعية حرمت عليه مؤبدا والا فلا
لكن يجب عليها العدة له ولغيره ومن لاط بغلام فاوقب حرمت عليه امه وبنته
واخته ابدا ولا يتزوج احدهما ابنة الاخر وروي تحريم الزوجة اذا اوقب
اخاها ومن تزوج ذات بعل او ذات عدة حرمت عليه ابدا ان كان عالما او دخل
والا فلا بل العقد باطل ويجب المهر مع الدخول والجهل ومن تزوج امرأة دواما

او متعة

او متعة ودخل بها حرمت عليه اختها كانت في عصمته او لا وان لم يدخل بالام لم يحرم البنت
عينا بل جمعا والحرة والامة سواء في ذلك وتحرم الام والجدة وان لم يدخل بالبنت
ومن ملك امة فوطئها حرمت عليه امها وبنتها ولو حرتين وبالعكس ويحرم الجمع بين
الاختين في التزويج نسبا ورضاعا دواما ومتعة وبالتفريق حتى تزوج احديهما في عدة
الاخرى الرجعية وفي عدة المتعة فان تزوج اختين في عقد وجب عليه فراق
احديهما ومن تزوج امرأة ثم تزوج اختها او امها وجب مفارقة الثانية وبطل العقد و
يجتنب الاولى حتى تنقضي العدة ان كان دخل بالثانية ويحرم الجمع بين الاختين في
الوطء لا الملك فان وطئهما عالما حرمتا عليه حتى تخرج احديهما عن ملكه لا بقصد العود الى
الاخرى ولا يجوز تزويج بنت الاخ على عمتها ولا بنت الاخت على خالتها الا باذن ويحرم
التزويج في حال الاحرام فان فعل عالما حرمت عليه مؤبدا وكذا الملاعنة والمعقود في
صماء او خرساء ومن دخل بها قبل تسع فافضاها ولا يجوز التصريح بالخطبة لذات
العدة ولا الجمع بين ثنتين من ولد فاطمة ولا يجوز تزويج الامة على الحرة الا باذنها
ويحرم على الانسان وطء امته اذا كان لها زوج او كانت في عدة **فصل** لا يجوز
ان يتزوج الحر اكثر من اربع حرائر دواما ولا ازيد من امتين من جملة الاربع ومن كان
عنده اربع فطلق واحدة رجعيا لم يجز له تزويج اخرى حتى تنقضي عدتها فان
فعل بطل ومن تزوج خمسا في عقد وجب ان يخلي سبيل احديهن ومن تزوج
ثنتين في عقد وعنده ثلث فارق واحديهما واذا اسلم الكافر وعنده اكثر من اربع
وجب عليه مفارقة ما زاد ولا يجوز ان تجمع المرأة بين زوجين ولا في عدة احدهما
ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين جمعا او حرة وامتين او اربع اماء ولا
يجوز له ان يتسرى الا باذن مولاه ومن طلق امرأته ثلثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا
غيره ومن طلق تسعا للعدة حرمت عليه مؤبدا واذا طلقت الامة طلقتين حرمت عليه
حتى تنكح زوجا غيره **فصل** تحرم مناكحة الكفار حتى اهل الذمة الا في المتعة ودوام
والمستضعفة والاستدامة والامة بالملك ويحرم تزويج الناصب بالمؤمنة
والناصبة بالمؤمن الا لضرورة وتقية **فصل** لا يجوز التمتع بالبنت قبل
البلوغ بغير ولي ولا بامة الرجل بغير اذنه ولا بالامة على الحرة الا باذنها ويشترط

في عدة المتعة

الايجاب والقبول وتعيين المدة المضبوطة والمهر ويجب الشرط الذي يذكر في العقد
ويجب عليها مع الدخول ان تعتد بعد المدة بطهرين بان ترى الحيضة الثانية
وان لم تحض وان لم تر دما فخمسة واربعون يوما ومن الوفاة في المدة اربعة اشهر و
عشرا ومن الحمل بالوضع ولا يجوز لها ان تتزوج في العدة الا بالزوج ومن
تمتع امرأة ثم وهبها المدة لم يجز له الرجوع ولا يجوز نفي ولدها وان عزل الا شرط
مع الشرائط فصل يجب استبراء الامة على المشتري الا ما استثني ومن اعتق
مشتريته وجب عليها العدة لغيره لا له وتعتد عدة الحرة من الطلاق ويجب
استبراء الامة المشتبهة ومن وطئ امة حرمت عليه امها وبنتها نسبا ورضاعا
واختها جمعا ولا يحل للمشتري الاستمتاع بها الا بعد الايجاب والقبول والقبض
باذن البائع ومن اعتق امة حرمت عليه الا ان يتزوجها فاذا طلقها حرمت
عليه الا ان يراجعها فان ارتدت حرمت عليه الا ان تتوب في العدة ولا يجوز للعبد
ان يتزوج ولا يشتري ولا يتصرف في ماله الا باذن مولاه الا الاكل من
الطعام وكذا المكاتب لا يتزوج بدون اذن فان فعل كان موقوفا على اجازة
المولى ولا يجوز للعبد المشترك التزويج الا باذن الجميع ويكفي السكوت بعد العلم
بالعقد والعتق والامر بالطلاق ولا يجوز الرجوع في الاجازة ولا ان يزوج
امة الرجل بغير اذنه ولا يحل وطء امة الغير بغير عقد ولا تحليل ولا يحل بالعارية
واذا احل المولى من امته لرجل ما دون الوطء لم يحل الوطء فان وطئها وجب عليه
عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وان احل له نوعا من الاستمتاع
لم يحل له غيره فان احل الوطء حل ما دونه ولم يحل البيع والخدمة ومن زنا بامة
وجب عليه التوبة والتحلل من المالك واذا اشترى زوج الامة بعضها حرمت عليه
حتى يشتري الباقي فاذا اشتراها بطل العقد وحلت له بالملك ومن اشترى
احد الزوجين فله الفسخ فيبطل العقد واذا اشترت المرأة زوجها او بعضه
بطل العقد فان اعتقته وارادت تزويجه وجب تجديد العقد ومن غصب
جارية فاولدها وجب عليه ردها ورد الولد لمالكها ولا يحل لاحد الشركاء
وطء الامة المشتركة فصل من تزوج امرأة بها عيب ودخل وجب عليه

في التزويج

المهر

المهر الا ان تكون دلست نفسها وان دخل بعد العلم بالعيب لم يجز له الفسخ
وان دلسها وليها ودخل الزوج وجب على الولي المهر ولا يجوز للمسلمين جعل
الخمر والخنزير مهرا ويجب اداء المهر مع الامكان ونية ادائه مع عدمه
وان لم يسم لها مهرا ودخل وجب مهر مثلها ومن تزوج على مهر السنة
وجب عليه خمسمائة درهم ولا يجوز للرجل ان يأكل مهر ابنته ولا يقبضه الا
بكونه وكيلا او تكون صغيرة ومن تزوج امرأة على حكمها لم يجز لها ان تحكم
باكثر من مهر السنة ومن زوج ابنه وضمن المهر ولم يكن له مال وجب على
الاب المهر والا وجب على الولد وان كان صغيرا ومن طلق قبل الدخول
وجب عليه نصف المهر ونصف غلته ان كان له غلة وبعد الدخول وهو الوطء
يجب الجميع ولو شرطت في المتعة على الزوج استمتاعه بها دون الوطء لم يجز له
الوطء الا ان تاذن ولو شرط لامرأته ان لا يخرجها من بلدها وجب عليه الوفاء
ولو تزوج الخصي ودخل وجب عليه المهر ومن افتض بكرا باصبعه لزمه مهرها
ولو زوجت الام الولد بغير اذن فابى وجب المهر على الام ومن طلق امرأة قبل
الدخول وقبل فرض المهر وجب ان يمتعها بحسب حاله في الغنى والفقر
واذا مات احدهما بعد فرض المهر وجب نصفه مع عدم الدخول فصل
يجب للزوجة ليلة من اربع وللثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث وللاربع
اربع واذا كن اربعا لم يجز تفضيل احديهن في القسم والاجار ويجب العدل
في القسم والواجب المبيت لا المواقعة الا بعد اربعة اشهر ويجب للحرة
ضعف الامة وكذا الذمية والمسلمة فصل يجب الاعتراف بالولد
للزوجة والامة مع احتمال كونه منه اذا ولد ما بين ستة اشهر وتسعة
بعد الوطء ولا يجوز تمني موت المؤمنين خصوصا الاولاد ولو اتاه او
عزل عن المرأة لم يجز له نفي الولد وكذا لو انزل على فرج زوجته البكر فحملت
وكذا لو وطئ امته ثم شك في وقت الوطء وروي وجوب العقيقة ولا
يجوز لطخ راس المولود بدمها ويجب ختان الصبي عند البلوغ وكذا الكبير
ان لم يكن فعل ولو كان كافرا فاسلم ويجب عادة ان تنتف العلفة

فصل

العقيقة واللعان

بعده ولا يجوز ضرب الاولاد على بكائهم ولا اجبار الحرة على ارضاع ولدها ويجب ارضاع
الطفل واقله احد وعشرون شهرا ويجب بر الوالدين ويحرم عقوقهما وقطيعة
الارحام ومن اقر بولد لم يجز له انكاره ولا يجوز الانتفاء من النسب الثابت

فصل يجب انفاق الانسان على نفسه وعلى ابويه واولاده وزوجاته و
مما يملكه ودوابه في سائر الواجبات من الزكوة والحج واداء الدين وغيرها
ويشترط في وجوب نفقة الاباء والاولاد حاجتهم وغناه وفي نفقة الزوجة عدم
النشوز ويجب نفقة الحبلى المطلقة حتى تضع وعلى المطلقة الرجعية وعلى الحامل
المتوفى عنها من مال الحمل ويجب نفقة المملوك وان اعتقه اذا لم يكن له كسب ولا
يجوز التسرف ولا التقتير في النفقة

كتاب الطلاق وما يتبعه

يشترط في المطلق البلوغ ولو عشرا والعقل والاختيار والقصد وفي وقوع الصيغة
وهي لفظ طالق واسماع رجلين عدلين ويشترط الخلو من الحيض ان كان دخل و
طهرا لم يواقعها الا الحامل والصغيرة واليائسة وزوجة الغائب ولا يجوز الطلاق
قبل التزويج ولا طلاق الاب زوجة الولد

فصل كل امرأة طلقت ثلثا
حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره واذا طلقت تسعا ينكحها بينها رجلان
حرمت عليه مؤبدا ان كان رجع في العدة ست مرات وجامع ثم طلق والا
فلا ويشترط في المحلل البلوغ والدخول ودوام العقد واذا طلقت الامة مرتين
حرمت على المطلق الا بعد المحلل فان اشتراها او وطئها مولاها لم تحل للزوج

فصل
لا عدة على المطلقة الصغيرة ولا اليائسة ولا غير المدخول بها ويجب العدة على المطلقة
فيما سوى الثلاث والواجب من العدة ثلثة اطهار فتبين برؤية اول الحيض
الثالث ان تأخر الاول عن الطلاق ولو يسيرا والا فاول الرابع فلا يجوز الرجوع
للزوج فان كانت لا تحيض فثلثة اشهر وان كانت تحيض في ثلثة اشهر مرة
فثلث حيض او سنة واذا حاضت مرة ثم بلغت سن اليأس وجب عليها تمام
العدة بشهرين ويجب العدة على المختلعة والمباراة والمطلقة ثلاثا الا ما استثني
ولا يجوز الرجوع للزوج في الصور الست الا ان ترجع المختلعة والمباراة في
البذل قبل الخروج من العدة فله الرجوع في طلاقهما والعدة يجب على الحامل

المطلقة وهي وضع الحمل ولو من ساعتها وذات التوأمين تبين بوضع الاول فلا
يجوز للزوج الرجوع ولا يجوز لها ان تتزوج الا بعد وضع الثاني ويجب عليها
الرجوع في الحيض والطهر الى ما مر في محله ولا يجوز للمطلقة رجعيا ان تخرج من
بيت زوجها ولا تحج مندوبا الا باذنه وليس له ان يخرجها الا ان تأتي
بفاحشة ويجب عليه نفقتها في العدة واذا ادعت انقضاء العدة مع الاحتمال
وجب القبول ويجب العدة على المسترابة بالحمل الى تسعة اشهر ويجب العدة
من يوم طلقت لا من يوم بلوغ الخبر فان علمت بعد انقضائها سقطت ويجب
عدة الوفاة من يوم بلوغ الخبر وان كان بعد سنين لا من يوم الموت ويجب على
المتوفى عنها الحداد بترك الزينة والطيب والواجب من عدة الوفاة اربعة
اشهر وعشرة ايام فان كانت حاملا فابعد الاجلين منها ومن الوضع واذا مات
في العدة الرجعية وجب عليها استيناف عدة الوفاة وذات البعل اذا تزوجت
ودخل وجب عليها العدة من الثاني كالمطلقة ووجب مفارقتها له والرجوع
الى الاول والواجب على الامة من عدة الطلاق طهران فان لم تحض فخمسة واربعون
يوما الا ما استثني ومن الوفاة اربعة اشهر وعشر وكذا المتعة وكذا الامة
اذا وطئها مولاها ثم مات ولو مدبرة فان اعتقها اعتدت كالمطلقة فان مات
فيها وجب عليها عدة الوفاة ويجب العدة على الزانية اذا ارادت ان تتزوج
الزاني او غيره ويجب على الذمية العدة كالامة فان اسلمت فيها فكالحرة [illegible]
اذا طلق رجعيا لم يجز له تزويج اخرى في العدة وكذا من اراد تزويج اختها وكذا
المتعة لا يتزوج اختها في عدتها واذا اعتقت في الرجعية وجب عليها عدة الحرة

فصل في الخلع والمباراة لا يحل الخلع ولا العوض حتى تظهر الكراهة من المرأة
ولا يجوز الاضرار بها حتى تفتدي منه ولا يجوز لها طلب الخلع والطلاق [illegible]
ولا بد من الاتباع بالطلاق ولا يجوز ان يؤخذ في المباراة اكثر من المهر ويجوز في
الخلع ولا يجوز الرجوع في طلاقهما الا ان يرجعا في البذل ولا بد في المباراة من الكراهة
منهما

فصل في الظهار اذا قال انت علي كظهر امي او اختي ونحوهما حرم عليه
وطؤها حتى يكفر او يطلق ثم يعقد عليها ويشترط في وقوعه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد وزوجيتها والدخول بها وكونها في طهر لم يجامعها فيه وسماع عدلين

فيجب الكفارة اذا اراد الوطئ فان طلق سقطت فان راجع واراد وجبت
وان تعدد الظهار ولو من امرءة واحدة وجب عن كل مرة كفارة وكذا لو تعدد
النساء ولو بلفظ واحد وان جامع قبل الكفارة لزمه كفارة اخرى ولا يجوز
ان يجبر على الكفارة والوطي والطلاق الا بعد المرافعة ومضي ثلثة اشهر **فصل**
في الايلاء لا يقع الا بالله وباسمائه الخاصة بقصد الاضرار فاذا حلف على ترك
الوطي اكثر من اربعة اشهر ومطلقا حرم عليه حتى يكفر ولا يجوز له تركه اكثر
من ذلك الا برضاها ويشترط فيه الدخول وحريتها ولا يجوز ان توقف الا بعد
اربعة اشهر فيجبر على ان يفيء او يطلق فان فاء وجب عليه الكفارة وان
طلق وجب اعتبار الشرايط **فصل في الكفارات** يجب الكفارة المرتبة
في الظهار وقتل الخطا عتق رقبة فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان
عجز فاطعام ستين مسكينا مدا مدا ولا يجوز التفريق قبل تتابع شهر ويوم
والواجب على العبد صوم شهر وتجب الكفارة المخيرة المرتبة في كفارة اليمين
اطعام عشرة مساكين وكسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
وتجب كفارة الجمع بقتل المسلم عمدا ولو قتل عبده او عبد غيره وكفارة شق
الثوب على الزوج او الولد كفارة يمين وكذا نتف المرءة شعرها وفي جزها
شعرها كفارة مخيرة ومن تزوج امرءة لها زوج وجب ان يفارقها و
يتصدق بخمسة اصوع دقيقا **فصل في اللعان** ولا يقع الا بعد الدخول
والقذف بالزنا مع دعوى المعاينة او انكار الولد ويشهد الرجل اربع شهادات
ويلعن نفسه في الخامسة ونحوه المرءة فتحرم عليه مؤبدا ومن نكل وجب عليه
الحد ومن اقر باحد التوأمين لم يجز له انكار الاخر ولا يجوز رجم الحامل قبل
الوضع **كتاب العتق وما يلحق به** لا يجوز العتق الا بعد تحقق الملك وقصد
القربة والتلفظ بالصيغة منجزا لا معلقا على شرط ولا بقصد الحلف ولو شرط
المعتق خدمته مدة وجبت على المملوك وكذا لو اعتقه وزوجه ابنته وشرط
زابنته وشرط عليه ان اعاره هاردة في الرق او كان عليه مائة دينار ومن
اعتق حصته من مملوك مشترك مضارا او موسرا وجب عليه باقي قيمته للشريك
ويعتق الا سعى المملوك واعتق ويشترط في المعتق البلوغ والعقل والاختيار

والقصد

والقصد وان يقول انت او غلامي حر او نحوهما ولا يجوز الحكم برقية احد بدون
ثبوت باقرار او بينة ولو بيع ثم ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة وكذا لو اقر ولا
يجوز شرط البايع الولاء ولا بيعه ولا هبته واذا قال المملوك لمولاه بعني
بسبعمائة وانا اعطيك ثلثمائة وللعبد مال وجب عليه الوفاء بالشرط والا
فلا ولا يجوز بيع الحر ولا اشتراؤه وكذا اللقيط ومن اعتق بعض مملوكه انعتق
كله ومن نذر عتق مملوك وجب عليه وان لم يكن عارفا ومن دفع اليه مملوك
مالا ليشتريه لم يجز له ان يشتريه كله من مال العبد بل يضم اليه شيئا ولو
ليكون ولاؤه واذا اسلم عبد الذمي وجب بيعه من مسلم والتدبير كالوصية
يعتق بعد الموت من الثلث لا قبله الا ان يعتقه مولاه منجزا او يجب على المكاتب
اداء مال المكاتبة ويجب عليهما الوفاء بها ولا يعتق من المشروط شيء حتى يؤدي
جميع ما عليه ويعتق من المطلق بالنسبة ولا يجوز لهما ان يؤخر بجماع عن محله ولا
ان يتصرف في ماله بما زاد عن القوت الا باذن مولاه ولا يحج ولا يتزوج
الا باذن ويحرم وطي المكاتبة على مولاها الا ان تعتق ويتزوجها فان فعل
بغير عقد وجب عليه مهر امثالها ويجب الوفاء بشروط الكتابة المشروعة
فصل من اقر بشيء وجب عليه القيام به واداؤه الى صاحبه واذا اقر
في مرض الموت وكان غير متهم وجب من الاصل والا فمن الثلث ومن
اقر بوارث او دين وكان المقر وارثا وجب عليه في حصته الا ان يقر
عدلان فيجب على الجميع **فصل** الجعالة لازمة بعد العمل فيجب ما
شرط على عمل محلل بعد الاتيان به ولا يجوز على المحرم ولا يلزم **كتاب**
الايمان والعهد والنذر تحرم اليمين الكاذبة الا لضرورة او تقية ولا
يجوز ان يقال فيما ليس كذلك يعلم الله يعلم كذا ويجب الرضا باليمين الشرعية
ويحرم الحلف ولو صادقا بالبراءة من الله او نبي او امام ويجب العمل بما
حلف عليه الا في معصية كتحريم حلال او تحليل حرام او قطيعة او مرجوح
شرعي او دنيوي ولا يجوز الحلف بغير الله ولا ينعقد ويشترط البلوغ
والعقل والاختيار والقصد وكذا العهد والنذر ولا يجوز ان يحلف ولا

يستحلف الا في العلم او نفيه او اثبات فعل الغير وتنعقد على ترك الحرام وفعل
الواجب فتجب الكفارة بالحنث وكذا النذر والعهد ومن حلف ان لا يشرب
من لبن عنز ولا يأكل من لحمها فليجتنبها وليجتنب اولادها ومن احلف المنكر
لم يجز له الاقتصاص من ماله والاجارة ولا ينعقد النذر حتى يقول لله علي كذا
ويكون عبادة او كان شكرا ومن نذر التصدق بمال كثير وجب عليه ثمانون
درهما ان نوى الدراهم وان نوى الدنانير فثمانون ايضا ويجب الوفاء بالنذر
مع الامكان لا مع التعذر ولا ينعقد في المرجوح والمعصية ولو تجدد رجحان الترك

كتاب الصيد والذبائح

يحل صيد الكلب المعلم مع التسمية الا
ان يدرك ذكوته فلا يحل الا بها ولا يجوز اكل صيد حيوان آخر الا ان يدرك
ذكوته وكذا ما صاده كلب غير معلم ولو مع معلم وكذا ما صاده المعلم من غير ان
يرسله صاحبه وكذا اذا سمى غير الذي ارسل ويحل ما صيد بالسلاح كالسيف
والرمح والسهم لا بالة اخرى غير الحديد الا ان يذكى واذا رمى صيدا
فوقع من جبل او حائط او في ماء فمات لم يحل كله الا ان يكون راسه خارجا من الماء
وكذا اذا غاب عنه ولم يعلم ما قتله ولا يحل صيد الفراخ قبل ان تطير بالسلاح وكذا
الابل والبقر والغنم الا ان تستصعب ويضطر اليها ومن ضرب صيدا فابان
منه عضوا لم يحل ذلك العضو ومن صاد طيرا فعرف صاحبه او ادعاه من لا
يتهم وجب عليه رده اليه

فصل لا يجوز التذكية بغير الحديد الا في الضرورة
فيجوز بالمروة والقصبة والعود والحجر والعظم ونحوها ويعتبر في النحر الطعن في
اللبة وفي الذبح كونه في الحلق عند الراس ولا يحل ما ذبح من غير المذبح وكذا المنحور
اذا ذبح والمذبوح اذا نحر والنحر مخصوص بالابل ولا تحل الذبيحة اذا سلخت قبل
ان تموت ولا بد من الحركة الاختيارية بعده او خروج الدم المعتدل والا لم
تحل ويشترط استقبال القبلة بها والتسمية فان ترك احدهما عمدا حرمت
لا نسيانا والجنين ان خرج حيا لم يحل الا بالتذكية والا حل بذكوة امه اذا
اشعر او وبر ولا يحل ما مات بغير ذكوة ولا ما ذبح على النصب ولا ذبيحة
احد من الكفار ولو ذميا وان سمى وما يقطع من اعضاء الذبيحة قبل ذبحها

ميتة

ميتة لا يحل وذكوة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يحل ما مات في الماء وذكوة
الجراد اخذه حيا

كتاب الاطعمة والاشربة

تحرم الميتة والدم و
لحم الخنزير الا عند الضرورة الشديدة بقدر البلغة ولا يحل شيء من المسوخ
ولا من السباع ولا من الحيات ولا من الغربان ولا من السمك الذي ليس له
فلوس ولا الطافي ولا السمك التي تبتلعها الحية ثم تطرحها وقد تسلخت
فلوسها ولا السلحفاة والسرطان والضفادع والخنفساء ولا الطير المجهول
الذي ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ولا ما يصف غالبا ولا
ما لا يوكل لحمه فان اشتبه حرم ما استوى طرفاه والشاة اذا اشربت خمرا حتى
سكرت ثم ذبحت لم يحل اكل ما في بطنها وان شربت بولا لم يحل حتى يغسل و
الجدي الذي يرضع من لبن خنزيرة حتى ينبت ويكبر ونسله اذا علم بعينه
ويحرم لحوم الدواب الجلالة قبل الاستبراء وبيض الدجاج الجلالة قبله
ويحرم لحم البهيمة التي ينكحها الادمي ونسلها ولا يوكل من الذبيحة الدم والخصيان و
المثانة والقضيب والطحال والمرارة والفرج وخرزة الدماغ والفرث و
الشعر والمشيمة ومخ الصلب والحدقة والعلباوان والرحم والاوداج والجلد
والعظم والقرن والظلف والغدد ويكره الكليتان والعروق واذان القلب
ولا يحل اكل اليات الغنم اذا قطعت وهي احياء ولا الاستصباح بها ويحرم
استعمال جلد الميتة وان دبغ واذا اشتبه اللحم وضع على النار فان انقبض فحلال
وان انبسط فحرام ويحرم الفارة ونحوها والمائعات النجسة واذا طبخ الجري
مع سمك حرم اكل ما سال عليه الجري وكذا الطحال مثقوبا ولا يجوز اكل
الحنطة اذا سال عليها شحم الخنزير ولم يمكن غسلها ولا يحل ما ذبح للصنم او حجر
او شجر ويحل الميتة ونحوها في الضرورة على الباغي والعادي ويحرم اكل
الطين الا طين قبر الحسين عليه السلم للشفاء بقدر الحمصة او اقل ويحرم
الاكل والشرب في انية الذهب والفضة والاكل على مائدة يشرب عليها الخمر
والجلوس عليها اختيارا

فصل لا يجوز اطعام الكافر الا لضرورة او تقية و
لا الاكل من طعام الغير بغير اذن او طيبة نفس ومن نقض الاية مع عدم علم

الكراهة ويجب الاكل والشرب عند الضرورة واطعام المؤمن عندها ولا ينبغي
ترك التسمية في اول الاكل ولا التحميد في اخره ويجب اكرام الخبز والحنطة والشعير
ولا يجوز اهانتها ودوسها بالرجل ولا الاستنجاء بالخبز ولا يجوز اكل شيء من
النجاسات ولا من المتنجسات ولا الخبائث وما فيه ضرر لبدن الانسان الا في
الضرورة ولا شيء من المسكرات والسموم وكل حيوان له ناب او مخلب
ولا يجوز التداوي بالحرام من خمر وغيره ولا الترياق الذي فيه لحوم الافاعي
فصل يحرم كل عصير عنبي حتى يذهب ثلثاه فيحل ولا يجوز شربه اذا اخذ
مطبوخا ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين ويحرم شرب الخمر ولا يجوز سقيها
مكلفا ولا صغيرا ولا مملوكا ولا كافرا وكذا كل محرم ومن استحلها وجب قتله
وتجب التوبة من شربها ويحرم الاصرار عليها وكل مسكر حرام وكل ما اسكر
كثيره فقليله حرام والنبيذ حرام والفقاع حرام بعد غليانه ولا يحل شرب
الخمر في الضرورة ولا في التقية وكل مائع يقطر فيه المسكر سوى الماء الكثير
حرم ويحرم بيع الخمر والنبيذ والمسكر والفقاع ويحرم عصر الخمر وحملها
وحفظها وبيعها وشراؤها واكل ثمنها والمساعدة على شربها ولا يجوز بيع
العنب بالعصير **كتاب الغصب** وهو حرام ومن زرع او غرس
في ارض مغصوبة وجب عليه اجرتها وله الزرع والغرس ويجب رد المغصوب
الى مالكه واذا بنى في ارض بغير اذن وجب رفع البناء وتسليمها الى مالكها
ويحرم اكل مال اليتيم عدوانا والتصرف في المال المغصوب حتى بالانفاق
في الحج ونحوه مع معرفة مالكه ومن غصب امة فاولدها وجب عليه ردها
ورد الولد او قيمته ومن غصب دابة ضمن قيمتها ان تلفت وارشها
ان عيبت واجرة مثلها ولا يجوز تصرف الغاصب ولا غيره في المغصوب
بغير اذن سوى المالك **كتاب الشفعة** تجب للشريك الواحد
خاصة قبل القسمة لا بعدها الا مع الشركة في الطريق اذا بيع مع الملك و
تجب في الارضين والدور والمساكن والامتعة ولا يجوز لليهودي
والنصراني الاخذ بالشفعة من المسلم ولا في السفينة والنهر والطريق
والرحى

والرحى والحمام ولا في الدار اذا اشتريت برقيق ومتاع وجوهر واذا كان الثمن
حاضرا وجب امهاله ثلثة ايام وان كان غائبا فبقدر الوصول وزيادة ثلثة ايام **كتاب
احياء الموات** من احيى ارضا مواتا فهي له ويجب عليه في حاصلها الزكوة ومن
غرس غرسا فهو له ومن استخرج ماء ملكه واذا تشاح اهل الماء وجب ان يحبس
على الاعلى للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرجع الى ما يليه ولا يجوز احياء
حريم الملك وحريم النخلة المملوكة ومدى جريدها وحريم البئر العادية اربعون
ذراعا حولها وروي خمسون الا في عطن او طريق فخمسة وعشرون وبين القناتين
خمسمائة ذراع في الصلبة والف في الرخوة وبين بئر العطن الى بئر العطن اربعون
وبين الناضح الى الناضح ستون وحد الطريق خمسة اذرع وحريم البئر المحدثة
خمسة وعشرون ولا يجوز الاضرار بالمسلم وله ازالة الضرر عن نفسه ولا يجوز
حفر قناة بجنب اخرى ينقص بها فان فعل فللاول الازالة **كتاب اللقطة**
يجب تعريفها سنة في المشاهد ان بلغت درهما فصاعدا ثم حفظها لمالكها او
تملكها او التصدق بها وفي الاخيرين يجب دفع العوض ان جاء صاحبها ومن
اشترى دابة فوجد في بطنها مالا وجب ان يعرفه البائع فان عرفه والا فهو للمشتري
ولا يجب ذلك في السمكة ولا يجوز التقاط البعير في الفلاة ولا الشاة الا ان يكون
في غير كلاء وماء فان فعل وجب التعريف ومن ترك تعريف اللقطة ثم تلفت و
ظهر صاحبها وجب عليه ضمانها ومن صاد طيرا مستوي الجناح وعرف صاحبه
وجب رده اليه والا فهو له وان ادعاه من لا يتهم وجب دفعه اليه ولا يجوز
التقاط المملوك فان فعل وجب التعريف على مولاه **كتاب المواريث**
لا يرث الكافر المسلم ولا ذميا الا ان يسلم قبل القسمة ولا يرث القاتل المقتول ان
كان عمدا ولا يرث المملوك ولا يورث وحكم المبعض ومال الرق للمولى وان
اعتق قبل القسمة ورث ومن لا وارث له الا مملوك يجب شراؤه بالقيمة ويجبر
مولاه على البيع ثم يعتق ويورث ولا يجوز شرط ميراث المكاتب **فصل**
الاقرب من الاقارب يمنع الابعد الا ما استثني والابوان والاولاد وان
نزلوا يمنعون الاخوة والاجداد فان فقدوا ورثوا ويمنعون الاعمام والاخوال

فان فقد الجميع فالمعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ويرث الزوج والزوجة مع الجميع ويمنعان الامام **فصل** الفروض ستة فالنصف للزوج مع عدم الولد وللبنت مع عدم الذكر وللاخت من الابوين او الاب كذلك والربع للزوج مع الولد وللزوجة وان تعددت مع عدمه والثمن للزوجة فصاعدا معه والثلثان للبنتين فصاعدا مع عدم الذكر وللاختين فصاعدا للاب والابوين كذلك والثلث للام مع عدم الولد والاخوة وللاثنين فصاعدا من الاخوة للام والسدس للاب مع الولد وللام مع الولد والاخوة للاب والابوين مع وجود الاب وللاخ او الاخت من الام ويجب رد الباقي على ذوي الفرض بالنسبة مع عدم الحاجب والمانع من مساوٍ او اقرب ولا يرد على الزوج والزوجة مع وجود وارث غير الامام ويجب حمل الناس على الفرائض الصحيحة ولا يجوز الحكم بالعول بل يدخل النقص على البنات والاخوات للاب والابوين ولا بالتعصيب بل يرد الباقي على اصحاب السهام **فصل** يرث الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ويختص الذكر بالحبوة اذا لم يكن ذكر اكبر منه ومن انفرد منهم فله الجميع واولاد الاولاد يرثون مع عدمهم ولكل منهم نصيب من يتقرب به ويمنع الاقرب الابعد وللام السدس او الثلث والباقي للاب مع عدم الولد **فصل** يرث الاخوة للابوين او الاب للذكر مثل حظ الانثيين وللام متساويا ومن انفرد منهم فله المال ويمنع من تقرب بالابوين من تقرب بالاب لا بالام ويختص من تقرب بالابوين بالرد وكذا من تقرب بالاب واولاد الاخوة يرثون مع عدمهم ويأخذ كل نصيب من يتقرب به ويمنع الاقرب الابعد ولا يمنعهم الجد الادنى ولا الاخ الجد الابعد والجد مع الاخوة كالاخ والجدة كالاخت **فصل** يرث الاعمام والاخوال مع عدم المرتبتين السابقتين خاصة وللاخوال الثلث بالتسوية ولو واحدا وللاعمام الباقي ولو واحدا بالتفاضل ويمنع من تقرب من الاعمام بالابوين من تقرب منهم بالاب وكذا بين الاخوال ويرث اولادهم مع عدمهم لا معهم الا ابن عم لاب وام مع عم لاب فيمنع العم ويرث كل نصيب من يتقرب به **فصل** يرث الزوجان مع جميع المراتب وان انفرد الزوج فله المال كله وكذا الزوجة في غيبة الامام وترث الزوجة في الرجعية

لا البائن

لا البائن وترث المطلقة في مرض الموت للاضرار الا ان تمضي سنة او يبرأ او تتزوج **فصل** يرث المعتق مع فقد القرابة فان لم يكن فضامن الجريرة فان لم يكن فالامام وولد الملاعنة لا يرثه الاب ولا من تقرب به وكذا ولد الزنا لا يرثه الزانيان ولا يرثهما واذا اقر اثنان بنسب مع الشرائط لزمهما وتوارثا والخنثى يورث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يبدأ منه فان اتفقا فالذي ينقطع اخيرا فان اتفقا فالذي ينبعث ويحكم فيه ايضا بالاحتلام والحيض والتدي فان اشتبه فنصف النصيبين والذي عدم الفرجين يحكم فيه بالقرعة ومن له رأسان او بدنان يوقظ من نومه فان انتبها فواحد والا فاثنان والحمل لا يرث الا اذا ولد حيا والغرقى والمهدوم عليهم يرث كل منهم من الآخر مع القرابة والشرائط والمجوس يرثون بالصحيح والفاسد **كتاب القضاء** لا يجوز ان يقضي الا من اجتمع فيه الايمان والعدالة والذكورة والعلم بحكم ثابت عن المعصوم ويجب الرجوع الى الامام في جميع الاحكام وفي تفسير القرآن ولا يجوز العمل بالرأي والظن ونحوهما ويجب العمل باحاديث الكتب المعتمدة التي رويها الامامية فان اختلفت وجب الترجيح بالمرجحات المنصوصة ولا يجوز تقليد غير المعصوم الا فيما يروي عنه مع ثقته ويجب الاحتياط في كل مسألة لم يعلم حكمها مع احتمال التحريم ويجب على القاضي الانصاف وسماع كلام الخصمين ويحرم عليه الرشوة والميل عن الحق والحكم بخلافه ويجب الحكم بالبينة من المدعي واليمين من المنكر او الاقرار او النكول او علم الحاكم وفي الدم بالقسامة من المدعي مع اللوث او البينة منه او من المنكر ولا يحل المال الحرام في الواقع لمن علم انه مبطل ولا بد من البينة واليمين في دعوى دين على ميت ولا يعتبر في الزنا ولا بد من العدالة ويجب الحكم في الدعوى المالية بشاهد ويمين وبشهادة النساء ولا بد من اربع او ثنتين ورجل او ثنتين ويمين ولا يجوز الحلف والاحلاف الا بالله واسمائه الخاصة به **كتاب الشهادات** يجب تحمل الشهادة كفاية واداؤها عينا ولو للعامة وتصحيحها ليثبت الحق عند القاضي لو تغيرها بحيث لا يزيد الحق ولا ينقص ويحرم الرجوع عن الشهادة اذا كانت حقا وكتمانها ولا يجوز شهادة الزور واذا رجع

الشاهد بعد الحكم وجب ان يغرم بقدر ما اتلف من المال الا ان يكون قائما
بعينه فيجب رده على صاحبه ولا يجوز اقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم
الغريم له ولا يجوز الشهادة الا بالعلم وان حصل بالخط والختم مع امن التزوير
ولا تقبل شهادة الفاسق ولا المتهم كالشريك ولا الاجير والخصم ولا ولد الزنا
ولا اللاعب بالنرد والشطرنج ولا المقامر ولا المغني ولا المستمع له والقاذف
ولا السائل بكفه ولا يجوز الشهادة على الحيف والربا وخلاف السنة

كتاب الحدود

يجب اقامتها مع شرايطها ويحرم تعطيلها ويشترط في وجوبها البلوغ
والعقل والاختيار وعدم الجهل والشبهة ولا يجوز اقامتها في ارض العدو ومن
اقر بحد لله وجب عليه فان انكر لم يسقط الا القتل والرجم ويسقط بالتوبة قبل
ان يؤخذ ولا يجوز الشفاعة في حد ولا الكفالة فيه ولا يجوز ان يقيم الحد الا
الامام او نائبه الخاص والعام والسيد على مملوكه ولا يجوز ان يحد في الحرم
الا من جنى فيه **فصل** يجب الحد بالزنا عليهما فيرجم المحصن بعد جلد مائة
ان كان شيخا والا رجم بغير جلد ويجلد غيره مائة جلدة ويعزر غير البالغ
ومن اكره المرأة على الزنا وجب عليه القتل وان لم يكن محصنا ويسقط عنها
ويقتل الحر في الرابعة بعد الحد ثلثا والمملوك يجب عليه خمسون جلدة ويقتل
في التاسعة ولا يثبت الا باربعة شهود والاقرار اربع مرات والذي
املك ولم يدخل يجلد مائة وينفى سنة الى مصر اخر وان زنى الذمي
بمسلمة وجب قتله **فصل** يجب باللواط مع عدم الايقاب حد الزاني ويقتل
المفعول به على كل حال وكذا الفاعل مع الايقاب ويشترط فيهما البلوغ والعقل
والاختيار وعلى غير البالغ التعزير ومن قبل غلاما بشهوة وجب ان يضرب
مائة سوط ولا يثبت مع عدم البينة الا بالاقرار اربعا **فصل** يجب
بالسحق حد الزنا مع عدم الاحصان والقتل معه وتقتل في الرابعة مع عدمه
والمرأة اذا جامعها زوجها فساحقت بكرا فحملت وجب عليها الرجم ومهر
البكر ويجب على القواد خمسة وسبعون سوطا وكذا القوادة وينفيان
من مصرهما **فصل** لا يجوز قذف المسلم ولا الكافر حتى القاذف ممن قذفه

ويجب

ويجب ان يضرب ثمانين جلدة ان نسب احدا الى الزنا او نسب اباه او امه
الى اللواط فاعلا او مفعولا وفي التعريض التعزير وكذا الهجاء وكذا الصغير وحد
القذف الى من نسب الى الزنا او اللواط لا يجب الا ان يطلبه صاحبه ويسقط بعفوه
ومن اقر بالقذف وجب عليه وان انكر لم يسقط واذا تقاذفا سقط ووجب
التعزير ومن عفا عن حقه لم يجز له الرجوع ومن قال لاخر احتلمت بامك وجب
تعزيره ويجب قتل من سب نبيا او اماما ويجوز قتل الناصب مع الامن
يجب حد من شرب الخمر او النبيذ او الفقاع او المسكر ولو قليلا وقتل من استحل
ذلك ولا حد على من جهل التحريم ويشترط البلوغ والاختيار ويسقط بالتوبة واذا
جلد مرتين قتل في الثالثة **فصل** يجب قطع من سرق ربع دينار فصاعدا او
قيمته من حرز ويقطع من اليمنى الاصابع الاربع ويترك الكف فان سرق ثانيا
قطعت رجله اليسرى من الكعب ويترك العقب ويجب الحسم والمداواة فان
سرق ثالثا خلد في السجن فان سرق فيه قتل فان قطعت اليسرى غلطا لم يجز قطع يمينه
ولا يثبت الا بشاهدين او الاقرار مرتين من غير اكراه ويجب ايضا رد المال
على مالكه والتوبة ومن اخذ علانية لم يقطع بل يعزر ويقطع النباش اذا اخذ الكفن
والمملوك اذا قامت البينة لا اذا اقر ويسقط بالتوبة القطع دون الغرم ويشترط
العلم بالتحريم **فصل** المحارب ان قتل قتل وان قتل واخذ قتل وصلب وان
اخذ قطعت يده ورجله من خلاف وان لم يقتل ولم ياخذ نفي من الارض وان
تاب قبل ان يؤخذ فلا شيء عليه ومن احرق دار قوم غرم قيمتها وقيمة ما
فيها وقتل ومن دعا الى بدعة قتل ويجب دفاع المحارب عن النفس والمؤمن
لا عن المال وان جاز **فصل** من ارتد عن فطرة وجب قتله وان
تاب لم يسقط وعن ملة يجب ان يستتاب فان لم يتب قتل ولا تقتل
المرأة بل تحبس وتضرب ويضيق عليها ولا يحل قتل الناصب في التقية
ومن سب نبيا قتل وكذا من ادعى نبوة **فصل** يجب تعزير ناكح
البهيمة ان لم يتب وحد من زنا بميتة او لاط بميت وتعزير من استمنى
بيده حتى ينزل وقتل الساحر وضرب القاضي واخراجه من المسجد وتعزيره

كتاب القصاص

كل من فعل محرماً كتاب القصاص يحرم القتل ظلما والشركة فيه والرضاء
وكذا الضرب بغير حق وكذا قتل الانسان نفسه وولده وكذا شرب المرأة الدواء
لطرح الحمل ولا يجوز لاحد ان يقول عني فاقتلني ويجب التوبة من القتل واقرار القاتل
او كثر او قل والكفارة به وتسليم نفسه للقصاص او ارضاء الولي بالدية او كثر
او قل والكفارة ويجب القصاص على القاتل عمداً والدية على القاتل خطأ شبه
عمد وعلى العاقلة في غيره ومن امسك بالقتل وجب حبسه حتى يموت وكذا من امسك
ليقتل فقتل عبداً وجب القصاص على المولى ومن خلص القاتل من يد الولي وجب
عليه احضاره او الدية ولا قصاص في الدفاع ويشترط في ثبوت القصاص البلوغ
والعقل والاختيار ويجب التوصل الى ايصال الدية بما امكن ويجب القصاص
على الولد اذا قتل الاب دون العكس ويجب رد فاضل الدية قبل القصاص اذا
بقي من دية القاتل شيء كما اذا قتل الرجل مرأة او رجلان رجلاً ونحو ذلك دون
العكس ومن قتل مملوكه وجب عليه الكفارة والتوبة والتعزير والتصدق
بقيمته والحبس سنة ومن قتل مملوك غيره وجب عليه قيمته له الا ان تزيد عن دية
الحر لا القصاص الا ان يعتاد ويجب القصاص على المملوك اذا قتل الحر لا
العكس ولا قصاص في قتل المسلم الذمي الا مع الاعتياد ورد فاضل
الدية ولا يجوز القصاص بعد العفو او الصلح او الرضا بالدية ولا يجوز في
القصاص العذاب والتنكيل بل يقتل بالسيف ويجب القصاص على شاهد
الزور واذا قتل بشهادته فان تعدد وجب رد باقي الدية ولا يجوز
القصاص في عظم فصل يثبت القتل بالاقرار مع شرط وطرو بالبينة
وبالقسامة خمسين يميناً وخمسة وعشرين في الخطاء مع اللوث فيجب على
القاتل القصاص في العمد والدية في الخطاء الا ان يقيم المدعى عليه خمسين
قسامة في العمد ونصفها في الخطاء ولا يقبل اقرار العبد على المولى ولا
اقرار الجاني على العاقلة فصل يثبت القصاص بين الرجل والمرأة
في الاعضاء والجراحات حتى يبلغ ثلث الدية فيجب رد الفاضل وكذا
ما بقي للجاني من دية ويجب القصاص في الاعضاء والجراح عمداً الا

ان يعفو

ان يعفو او يصالح او يرضى بالدية ولا يجوز القصاص في كسر اليد اذا برئت
ولا سن الصبي اذا نبتت بل يجب الدية ولا يجوز في الجائفة والمنقلة والمأمومة
ويجب القصاص في عين الاعور اذا قلع عين انسان صحيح ويرد عليه نصف الدية
وبالعكس يجب القصاص في احدى عينيه مع نصف الدية لا فيهما او يجب القصاص
في الطرف على شاهد الزور فان بقي دية وجب ردها

كتاب الديات

الواجب في دية الحر المسلم الذكر اذا قتل خطأ مائة من الابل او مائتا بقرة او الف شاة
او الف دينار او عشرة الاف درهم او مائتا حلة والواجب في دية المرأة النصف
من ذلك ومن قتل في الاشهر الحرم وجب عليه دية وثلث وصوم شهرين من
اشهر الحرم والواجب في دية قتل المملوك قيمته الا ان تزيد عن دية الحر فلا يجب
الزيادة والمملوك القاتل يجب على مولاه دفعه الى الولي يستخدمه او يقتله او
دفع قيمته فان اعتقه صح ووجب على مولاه دفع الدية والواجب في دية
الذمي ثمان مائة درهم فان اعتاد القاتل فدية المسلم وكذا ولد الزنا وفي دية
جنين الذمية عشر قيمتها وكذا جنين البهيمة وفي دية الخنثى المشكل نصف الديتين
ودية النطفة عشرون ديناراً والعلقة اربعون والمضغة ستون والعظم ثمانون
واذا تم فمائة واذا ولج الروح فدية تامة ودية قتل الناصب بغير اذن
الامام شاة فصل يجب ضمان الدية بمباشرة الجناية مع الانفراد والشركة
واذا غرق طفل فشهد اثنان على ثلثة انهم غرقوه وشهد الثلثة على الاثنين
وجب ثلثة اخماس الدية على الاثنين وخمسان على الثلثة ومن حفر بئراً في
طريق او غير ملكه وجب عليه ضمان ما يقع فيها ومن وضع شيئاً في الطريق
يضر به وجب عليه ضمان ما يتلف بسببه وكذا ساير الاسباب مع التفريط
فصل كل عضو في الجسد منه اثنان يجب فيهما الدية وفي احدهما نصف
الدية الا الشفتين والانثيين ففي الشفة السفلى ستة الاف درهم وفي العليا
اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء ومثلها الخصية اليسرى لانها محل المني
وفي كسر الصلب الدية وفي جنين الامة قبل الوضع نصف عشر قيمتها وبعد
عشرها ودية قطع رأس الميت مائة دينار يتصدق بها عنه وفي الجراحات

بحسابها وفي عين الاعور الدية وفي شعر المرأة مهرها ان نبت والا فالدية
وفي ازالة البكارة بغير حق مهرها وفي العضو الاشل ثلث ديته وكذا
لسان الاخرس وذكر الخصي والعنين وفي كل منها ثلث الدية وفي ذكر الصبي
الدية وكذا ذكر العنين وفي سن الصبي الاثرلا القصاص وفي اللحية الدية
فان نبتت فثلث وفي شعر الراس الدية اذا لم ينبت وفي الاسنان الدية
وتقسم على ثمانية وعشرين ستة عشر في المواخير في كل واحد خمسة وعشرون
دينارا واثنا عشر في المقاديم في كل واحد خمسون دينارا وفي اصابع اليدين
الدية وكذا اصابع الرجلين واعضاء الرجل والمرأة سواء في الدية الى ان
تبلغ ثلث الدية فترجع اعضاء المرأة الى النصف وفي عين الدابة ربع قيمتها
فصل يجب في السمع الدية وكذا البصر والصوت والشلل وفي الكلام
الدية وتقسم على الحروف وفي الشم الدية وكذا العقل والجماع وفي بعض
السمع والبصر بالنسبة وفي سلس البول الدية وكذا سلس الغائط والافضاء
وفي الانثيين الدية فصل يجب في المامومة ثلث الدية وكذا
الجائفة وفي الموضحة خمس من الابل وفي الباضعة بعيران وفي الدامية
بعير وفي المتلاحمة ثلث وفي النافذة عشر الدية وفي السمحاق اربع من الابل
وفي المنقلة خمس عشر وفي الهاشمة عشرة وفي العبد بنسبة قيمته الان تزيد
عن دية الحر فصل يجب دية الخطاء المحض على العاقلة وعاقلة العبد مولاه
وعاقلة الذمي الامام فان كان له مال فالدية في ماله ولا تضمن العاقلة عمدا
ولا اقرارا ولا صلحا وضامن الجريرة عاقلة ومن لا عاقلة له فعاقلته الامام
يقول محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر قد ذكرت في هذه الرسالة المنصوصات
من الواجبات والمحرمات وشيا يسيرا من المندوبات والمكروهات والمباحات
وارجو ان لا يكون شذ عني من منصوص القسمين الاولين الا اليسير واستغفر
الله من السهو والنسيان والتقصير وقد جمعت هنا مع الاختصار ما لم يجمعه كثير
من الكتب الكبار ومن اراد الاطلاع على ادلتها فليرجع الى كتابنا الكبير المذكور
في اولها فصارت الواجبات الفا وخمسمائة وخمسة وثلاثين والمحرمات

الفا واربعمائة وثمانية واربعين فيكون المجموع ثلثة الاف الا سبعة عشر تقريبا
لان في بعضها تداخلا وتكرارا يسيرا والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على محمد وآله الطاهرين ٥ تمت الرسالة الموسومة ببداية الهداية في غرة
شهر المحرم الحرام في يوم السبت سنة الف ومائة واثنا عشر من
الهجرة وقد كتب الفقير الحقير
عبد الرحمن هذه الرسالة
من نسخة كتبت من نسخة التي
بخط الشريف رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افضاله والصلوة والسلام على محمد وآله وبعد فقد سال بعض فضلاء الفقهاء عمن له معرفة بالعربية هل يجوز
له ان يعمل بما يجده من فتاوى الكتب الفقهية ام يجب عليه ان يعمل بما يجده من احاديث الكتب الاربعة ونحوها
من الكتب المعتمدة والجواب وبالله التوفيق انه ينبغي للانسان ان يكون له همة عالية في العلم والعمل وتحصيل
الاحكام الشرعية من الكتب الفقهية فيما كتب الفروع المحضة وكتب الاستدلال والعمل بما يقتضيه الدليل
شكر الله انه يعلم منها اشتغال مولفيها في ذلك الوقت ولا يعلم ان في المسئلة خلافا او لا ولا يعلم ان
دليل تلك الفتوى قوي او ضعيف ولعل صاحب ذلك الكتاب قد تفرد بتلك الفتوى ولم يوافقه عليها احد
ولعله رجع عنها في وقت اخر او في كتاب اخر فما وجه الترجيح في المقامين على ان العلامة وكل من تاخر عنه
من القائلين بالاجتهاد والعمل بالظن صرحوا بعدم جواز تقليد المجتهد الميت في جميع مصنفاتهم وقد جمعنا عباراتهم
في محل اخر وكل من تقدم على العلامة صرحوا بعدم جواز الاجتهاد والعمل بالظن وقد جمعنا عباراتهم ايضا في
انه لا يجوز العمل الا بالاخبار المعتمدة الصريحة فان لم يتفق علموا بالاحتياط فمن قلد القائلين بالاجتهاد وجب
عليه تقليدهم في ترك تقليدهم بعد موتهم وطريقة المتقدمين في المستفاد من الاحاديث المتواترة عن
الائمة عليهم السلم واما كتب الاستدلال فلا باس بالعمل بها بشروط منها بذل الجهد في فهم الادلة
وترجيح الراجح ورد الضعيف ومنها عدم الاكتفاء بكتاب واحد منها بل ينبغي الرجوع الى كتب متعددة
والنظر في جميع الاقوال والادلة ومنها العمل بما فيها من الاخبار المعتمدة الصريحة ومنها الاحتياط عند
التعارض وعدم ظهور المرجح الذي يطمئن به الخاطر واما العمل بكتب الحديث المعتمدة فقريب من
العمل بكتب الاستدلال لانها من جملة كتب الاستدلال فان المعتمد من الادلة هو الاخبار المعتمدة الواضحة

الدلالة والذي دل عليه الكتاب والسنة والادلة العقلية هو وجوب العمل في الاحكام الشرعية بقول الائمة عليهم السلم
وتعليمهم وتقريرهم لا غير ولا الاكتفاء من ذلك بما يفيد العلم من الدلالات الظاهرة الواضحة دون الدلالات الظنية
من المفهومات ونحوها فان لم يتفق ذلك فالاحتياط طريق النجاة وهذه الطريقة هي التي امر بها الشارع ودل عليها العقل
والنقل وفق الله المؤمنين لسلوكها وينبغي بذل الجهد في معرفة احكام الكتاب والسنة وما يتوقف عليه وهو النحو والصرف
والمعاني والبيان واللغة لا غير ومن كان جاهلا بما ذكرنا من احاديثهم عليهم السلم وجب عليه الرجوع الى العالم بها ومن كان عالما بها وجب
عليه الرجوع فيما يشك فيه او يشتبه عليه الامر الى من هو اعلم منه فان فوق كل ذي علم عليم ولا يلزم مما قلناه جواز العمل بكل قول
اقوال العلماء المتقدمين من العلماء الذين لا يعملون بالاجتهاد والظن ولا يقولون الا عن الاخبار لوجوه منها انهم اختلفوا
في كثير من المسائل فلا بد من الرجوع الى الدليل المرجح وسبب الاختلاف انه وقف كل واحد على حديث ووقف غيره على معارضه
او اختلاف الفهم في الدلالات الظنية او نحو ذلك ومنها انه يوجد لهم استدلالات ضعيفة احيانا ويظهر منه الدلالة
عنده التامة في بعض المسائل ومنها تواتر النهي عن تقليد غير المعصوم في الكتاب والسنة ومنها قلة وجود مصنفات المتقدمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ابواب مقدمات النكاح وادابه باب استحبابه باب كراهة العزوبة وترك التزويج والتسري وان خاف على الترك و
استحباب تقديمهما على الصلوة في الكمن باب استحباب حب النساء والمحللات واختيارهن وانحصاره عن سائر اللذات
باب كراهة الافراط في حب النساء وتحريم حب النساء والمحرمات باب استحباب اختيار الجارية التي لها عقل
وادب لا احدها باب جملة مما يستحب اختياره من صفات النساء باب استحباب اختيار نساء قريش للتزويج باب
استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة لنفسها ومال زوجها باب كراهة ترك التزويج مخافة العيلة
باب استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر باب استحباب السعي في التزويج والشفاعة فيه وعدم جواز السعي في التفريق
ما بين الزوجين والوقف ونحوها باب استحباب اختيار الزوجة الكريمة الاصل الجيدة الصفات وتزويج الاكفاء و
التزويج فيهم باب استحباب تزويج المرأة لدينها وصلاحها وعقلها ولصلة الرحم وكراهة تزويجها لمالها وجمالها
او للفخر والرياء باب كراهة تزويج المرأة العاقر وان كانت حسناء باب استحباب اختيار الولود للتزويج
وان لم تكن حسناء باب استحباب اختيار السمراء العجزاء العيناء المربوعة للتزويج باب استحباب تزويج المرأة الطيبة الريح
الدرماء الكعب باب استحباب تزويج البيضاء والزرقاء باب استحباب تزويج الجميلة الفم كالحسناء الوجه الطويلة

الشعر

باب جملة ما يستحب اختياره من صفات النساء

الشعر باب استحباب اختيار العظيمة الدالة الشعر العنقطة وتحريم البهائم عليها باب استحباب تعجيل تزويج البنت
عند بلوغها وتحصينها بالزوج باب استحباب حبس المرأة في بيتها او بيت زوجها فلا تخرج بغير حاجة ولا يراها
احد من الرجال باب ان المؤمن كفو المؤمنة فيزوج امرأة اعلى منه نسبا وحسبا وشرفا باب استحباب
انه يجوز لغير الهاشمي تزويج الهاشمية والاعجمي العربية والعربي القرشية والقرشي الهاشمية وغير ذلك باب
انه يجوز للرجل الشريف الجليل العذر ان يتزوج امرأة دونه حسبا ونسبا وشرفا حتى الامة بل يستحب ذلك
باب انه يستحب للمرأة واهلها اختيار الزوج الذي يرضى خلقه ودينه وامانته ويكون عفيفا صاحب يسار
وعدم جواز رده اذا خطب باب كراهة تزويج شارب الخمر باب كراهة مناكحة الزنج والخزر والخوز والسند
والهند والقند والنبط باب كراهة شراء السودان الا لضرورة الا النوبة وكراهة تزويج الاكراد باب
كراهة تزويج الحمقاء دون الاحمق باب كراهة تزويج المجنونة وجواز وطيها بالملك ولا يطلب ولدها
باب ان النكاح الحلال ثلثة اقسام دايم ومنقطع وملك يمين عينا ومنفعة باب انه يجوز للرجل النظر
الى وجه امرأة يريد تزويجها وشعرها ومحاسنها قاعدة وقائمة والى يديها بغير تلذذ وكذا
الامة التي يريد شراءها باب استحباب التزويج وزفاف العرائس ليلا والتبكير عند الزفاف باب كراهة
التزويج في ساعة حارة وعدم تحريمه باب كراهة الدخول ليلة الاربعاء محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن زرارة وابي العباس قالا قال ابو عبد الله
عليه السلم ليس للرجل ان يدخل بامرأة ليلة الاربعاء باب استحباب الاطعام عند التزويج يوما او يومين
وكراهة ما زاد باب جواز التزويج بغير خطبة وتاكد استحباب التحميد قبله باب استحباب الخطبة للنكاح
باب جواز التزويج بغير بينة في الدائم والمنقطع واستحباب الاشهاد والاعلان باب جواز التزويج
بغير ولي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي
امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلم قال
المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جايز ورواه الصدوق
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا اقول ويدل على
على ذلك باب انه لا يجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين فان فعل قبل ذلك فعيبت او افضا

حتى وحكم الدخول بالامة قبل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة
فلا يدخل بها حتى ياتي لها تسع سنين محمد بن الحسن باسناده عن علي عليه السلم قال من تزوج بكرا فدخل بها في
اقل من تسع سنين فعيبت ضمن وعنه عليه السلم قال لا توطا جارية لاقل من عشر سنين فان فعل فعيبت
فقد ضمن اقول هذا محمول على الاستحباب او على الدخول في اول السنة العاشرة محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان من دخل بامراة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب
فهو ضامن وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل
بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين
دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها
حتى تموت فلا شيء عليه وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال حد بلوغ المرأة تسع سنين اقول ويأتي ما يدل على حكم الامة في محلات انشاء الله حد بلوغ المرأة
باب ٤٦ كراهة تزويج الصغار محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال قيل له
انا نزوج صبياننا وهم صغار فقال اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا ان يتألفوا باب ٤٧ استحباب
اتيان الزوجة لمن نظر الى اجنبية فاعجبته فان لم يكن له اهل صلى ركعتين ورفع نظره الى السماء وسأل الله
من فضله محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلم في حديث الاربعمائة قال اذا رأى
احدكم امرأة تعجبه فليأت اهله فان عند اهله مثل ما رأى فلا يجعل للشيطان على قلبه سبيلا ليصرف بصره
عنها فاذا لم يكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيرا وليصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليسأل الله
من فضله فانه يتيح له من رأفته ما يغنيه باب ٤٨ كراهة الرهبانية وترك الباه وكذا اللحم والطيب باب ٤٩
استحباب اتيان الزوجة عند ميلها الى ذلك باب ٥٠ كراهة الجماع في مكان لا يوجد فيه الماء للغسل الا الترك
وعدم تحريمه وان كان الباعث مجرد اللذة باب ٥١ جواز تقبيل الرجل قبل زوجته وجاريته اذا ابي عنه
كان من غيره ليتلذذ به لا بغيره باب ٥٢ استحباب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر وكراهة
تكثيره باب ٥٣ استحباب صلوة ركعتين لمن اراد التزويج والدعاء بالمأثور عند ذلك والتسمية عند الجماع
باب ٥٤ كراهة التزويج والقمر في العقرب وفي محاق الشهر باب ٥٥ استحباب الدخول على طهر وصلوة ركعتين و

الدعاء

والدعاء بالماثور ووضع اليد على ناصيتها واستقبال القبلة حال الدخول باب ٥٦ استحباب المكث والتلبث والملاعبة
وترك التعجيل عند الجماع باب ٥٧ استحباب ملاعبة الزوجة باب ٥٨ استحباب جواز الجماع عاريا على كراهية وفي
الحمام وفي الماء باب ٥٩ جواز النظر الى جميع بدن الزوجة حتى الفرج في حال الجماع على كراهية باب ٦٠ كراهة الكلام
عند الجماع بغير ذكر الله والدعاء باب ٦١ كراهة جماع المختضب وجماع المرأة المختضبة حتى يبلغ الخضاب باب ٦٢
كراهة الجماع ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق ويوم كسوف الشمس وليلة خسوف
القمر وفي اليوم الذي يكون فيه ريح سوداء او حمراء او صفراء او زلزلة وكذا الليلة التي يكون فيها شيء من ذلك باب ٦٣
كراهة الجماع في محاق الشهر باب ٦٤ كراهة الجماع في اول الشهر الا شهر رمضان فيستحب ويكره في نصف الشهر وفي آخره
باب ٦٥ انه يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا حتى يعلمهم باب ٦٦ كراهة جماع الحرة عند الحرة وجواز جماع الامة عند الامة
باب ٦٧ كراهة جماع المرأة والجارية وفي البيت صبي او صبية يرى ويسمع او خادم واستحباب زيادة التستر
بالجماع باب ٦٨ تاكد استحباب التسمية والاستعاذة وطلب الولد الصالح السوي والدعاء بالماثور عند الجماع
باب ٦٩ كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعلى ظهر طريق باب ٧٠ كراهة الجماع بعد الاحتلام
قبل الغسل وحين يصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء باب ٧١ تحريم ترك وطي الزوجة الشابة اكثر من اربعة اشهر
وان لم يكن الترك بقصد الاضرار وان كان لمصيبة باب ٧٢ كراهة الوطي في الدبر وجواز الاتيان في الفرج من خلف
وقدام باب ٧٣ عدم تحريم وطي الزوجة والسرية في الدبر باب ٧٤ كراهة الجماع ومعه خاتم فيه ذكر الله او شيء من
القرآن باب ٧٥ جواز العزل باب ٧٦ ما يكره في العزل وما لا يكره باب ٧٧ وجوب الغيرة على الرجال باب ٧٨ عدم
جواز الغيرة من النساء محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين عليه السلم غيرة المرأة كفر وغيرة
الرجل ايمان محمد بن يعقوب باسناده عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرأة تغار على الرجل
تؤذيه قال ذلك من الحب باب ٧٩ وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها على كل حال وجملة من حقوقه عليها باب ٨٠ انه لا يجوز
للمرأة ان تسخط زوجها ولا تتطيب ولا تتزين لغيره فان فعلت وجب ازالته باب ٨١ انه يجب على المرأة حسن العشرة
مع زوجها باب ٨٢ انه يحرم على كل من الزوجين ان يؤذي الآخر باب ٨٣ تحريم امتناع المرأة اجابة زوجها اذا طلب
الاستمتاع ولو حالة الصلوة باب ٨٤ كراهة ترك المرأة التزويج باب ٨٥ كراهة ترك المرأة الحلي والخضاب و
ان كانت مسنة وان كان زوجها اعمى باب ٨٦ استحباب اكرام الزوجة وترك ضربها باب ٨٧ جملة من آداب عشرة
النساء محمد بن يعقوب باسناده عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رسالة امير المؤمنين عليه السلم الى الحسن عليه السلم
لا تملك المرأة من الامر ما يجاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المرأة ريحانة
وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها

فیمیل من شفقت له علیک معه واستبق من نفسک بقیة فان امساکک عنهن وهن یرین انک ذو اقتدار
خیر من ان یرین منک حال علی انکسار باب ٨٩ استحباب الاحسان الی الزوجة والعفو عن ذنبها باب ٩٠ استحباب
خدمة المرأة زوجها فی البیت باب ٩٠ استحباب مداراة الزوجة باب ٩١ وجوب طاعة الزوج علی المرأة
الفضل بن الحسن الطبرسی فی مکارم الاخلاق عن النبی صلی الله علیه وآله قال لا یحل لامرأة ان تنام حتی تعرض
نفسها علی زوجها تخلع ثیابها وتدخل معه فی لحافه فتلزق جلدها بجلده فاذا فعلت ذلک فقد عرضت باب ٩٢
کراهة انزال النساء الغرف وتعلیمهن الکتابة وسورة یوسف واستحباب تعلیمهن الغزل وسورة
النور ووجوب امر الاهل بالمعروف ونهیهم عن المنکر باب ٩٣ کراهة رکوب النساء السروج باب ٩٤
استحباب معصیة النساء وترک طاعتهن وایتمان نهیهن ۵ محمد بن علی بن الحسین باسناده
عن ابن ابی عمیر عن یحیی بن عمران عن ابی عبد الله علیه السلم قال الشح عشرة فی اهل خراسان والباقی
فی اهل بربر والسخاء والحسد فی العرب فتدبر والتطلع ۵ وسائل الشیعه ۵

بدانکه جماعتی که علم حکمت وکلام میگویند وتعلیم میکنند ومیخوانند که کمال مشهور است ایشان بعضی
اعتقادهای فاسد دارند که بعقلهای ناقص خود پسندیده اند مثل انکار قیامت و رجعت و پیدا شدن
عالم ومیگویند که قیامت معقول نیست وعالم قدیمست زیرا که مستلزم اعاده معدوم است و اعاده معدوم
محالست و رجعت معقول نیست وعالم قدیمست و نا معقول میگویند زیرا که عقل ایشان از عقل پیغمبران و امامان
که قائلند بقیامت ورجعت وپیدا شدن عالم بعد از معدوم بودن بهتر وکاملترست و ایشان
که انکار میکنند نابودنی به از خدا انند که قائلیت باین چیزها و جماعتی دیگر هستند از سنیها
که میگویند ما در کارها هیچ اختیار نداریم بلکه بی اختیاریم مثل اره وتیشه در دست نجار ومانند در دست کلکار
وجماعت دیگر هستند بر خلاف ایشان میگویند که خدا در کارها هیچ اختیار ندارد اما اگر میخواهیم گناه کنیم
یا ادم بکشیم وخدا نخواهد اسرائیلی را از منع کردن ما را واگر نه بر خدا او اجب است و نه انستند که هر لطف حتی زیرا که
منع لطف است ولطف بر خدا واجب است و نه انستند که هر لطف بر خدا واجب نیست بلکه منع بقول او اجبارست
نه بعقل و منع بقول کرده است که عبارة از وعده بهشت ووعید از دوزخ است وحق انست که امر بین
الامرین است یعنی کارهای ما که میکنیم باختیار ما است اما خدا را هم دخل هست باعتبار اینکه توفیق
ما را باز دارد به جبر وباز نمیدارد و جبر نمیکند زیرا که گفته است که نکند جبر کامل نیست و جبر کردن بر او واجب
نیست وجماعتی دیگر هستند که میگویند جایزست که خدا به بنده خود فرماید کاری را که بنده نتواند
کرد ان کار را وابن غلطها از این جهة است که بر عقلهای ناقص خود اعتماد کرده اند وعمل بظن ورای واجتهاد
کرده اند واقتداء وتقلید اباء وعلماء واسلاف واجداد کرده اند ودل شاد کرده اند ترجمه ملا مراد ۵۵

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على افضل المرسلين محمد وعترته الطاهرين اما بعد فهذه رسالة وجيزة في فرض الصلوة اجابة لالتماس من طلبها منهم واسعافا لغيرهم والله المستعان وهي مرتبة على مقدمة وثلثة فصول وخاتمة اما المقدمة فالصلوة الواجبة افعال معهودة مشروطة بالقبلة والقيام اختيارا تقربا الى الله تعالى فاليومية واجبة بالنص والاجماع ومستحل تركها كافر وفيها ثواب جزيل ففي الخبر بطريق اهل البيت عليهم السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وعنهم عليهم السلام ما تقرب العبد الى الله تعالى بشيء بعد المعرفة افضل من الصلوة واعلم انها تجب على كل بالغ عاقل الا الحايض والنفساء ويشترط في صحتها الاسلام لا في وجوبها ويجب امام فعلها معرفة الله تعالى وما يصح عليه وما يمتنع منه وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وامامة الائمة عليهم السلام والاقرار بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله كل ذلك بالدليل لا بالتقليد والعلم المتكفل بذلك علم الكلام ثم المكلف بها الان من الرعية صنفان

مجتهد

مجتهد وفرضه الاخذ بالاستدلال على كل فعل من افعالها ومقلد ويكفيه الاخذ عن المجتهد ولو بواسطة او بوسائط مع عدالة الجميع فمن لم يعتقد ما ذكرناه ولم ياخذ كما وصفناه فلا صلوة له ثم الصلوة اما واجبة واما مندوبة وبحثنا هيهنا في الواجبة واقسامها سبعة اليومية والجمعة والعيدان والايات والطواف والاموات والملتزم بالنذر وشبهه وما يتعلق بها اقسام فرض ونفل والغرض هنا حصر الفرض والنفل رسالة منفردة الفصل الاول في المقدمات وهي ستة الاول في الطهارة وهي اسم لما يبيح الصلوة من الوضوء والغسل والتيمم وموجبات الوضوء احدى عشر البول والغايط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين تحقيقا او تقديرا والمزيل للعقل والحيض والاستحاضة والنفاس ومس ميت الادمي نجسا وتيقن الحدث والشك في الوضوء او تيقنهما والشك في اللاحق وتنقضه الجنابة وان لم توجبه ويجب بها الغسل وبالدماء الثلثة الا قليل الاستحاضة وبالمس والموت ويجب التيمم بموجباتهما عند تعذرهما وقد يجب الثلثة بنذر او عهد او يمين او تحمل عن الغير والغاية في الثلثة الصلوة والطواف ومس خط المصحف ويختص الاخيران بغاية دخول الجنب في المسجدين واللبث فيما عداهما وقراءة العزايم ويختص الغسل بالصوم للجنب وذات الدم فالاولى التيمم مع تعذر الغسل ويختص التيمم بخروج الجنب والحايض من المسجدين ثم واجبات الوضوء اثنا عشر الاول النية مقارنة لابتداء غسل الوجه صفتها اتوضأ لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجب استدامتها حكما الى الفراغ ولو نوى المختار الرفع او الاستباحة او نواهما جاز واما المستحاضة ودايم الحدث فالاستباحة او هما لا غير الثاني غسل الوجه من قصاص شعر الراس حقيقة او حكما الى محادر شعر الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى عرضا حقيقة او حكما ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء اذا خف واما الكثيف من الشعور فلا ويجب البدأة بالاعلى ولا يجب غسل فاضل اللحية عن الوجه الثالث غسل اليدين مع

المرفقين

يبدا بهما الى رؤس الاصابع ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء كالخاتم والشعر
والبدأة باليمنى الرابع مسح مقدم شعر الراس حقيقة او حكما او بشرته ببقية
البلل ولو باصبع او منكوسا الخامس مسح بشرة الرجلين من رؤس الاصابع
الى اصل الساق باقل اسمه بالبلل فلو استانف ماء جديدا لاحد المسحين بطل
ويجوز الاخذ من شعر الوجه وينبغي البدأة باليمنى احتياطا ولا يجوز النكس بل
يبدا بالاصابع السادس الترتيب كما ذكر السابع الموالاة وهي المتابعة عرفا الا
بحيث لا يجف السابق من الاعضاء الا مع التعذر كشدة الحر وقلة الماء الثامن
المباشرة بنفسه اختيارا فلو وضأه غيره لا لعذر بطل التاسع طهارة الماء و
طهوريته وطهارة المحل العاشر اباحته فلو كان مغصوبا بطل الحادي عشر
اجراؤه على العضو فلو مسه في الغسل من غير جريان لم يجز اما في المسح فيجزي
الثاني عشر اباحة المكان فلو توضأ في مكان مغصوب عالما مختارا بطل ومن
عرض له شك في اثنائه اعاده وما بعده ولو شك بعد الفراغ لم يلتفت وواجب
الغسل اثنا عشر الاول النية مقارنة لجزء من الراس ان كان مرتبا ولجميع
البدن ان كان مرتمسا مستدامة الحكم الى الفراغ وصورتها اغتسل لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجوز للمختار ضم الرفع والاجتزاء به الثاني غسل
الراس والرقبة وتعاهد ما ظهر من الاذنين وتخليل الشعر المانع الثالث غسل
الجانب الايمن الرابع غسل الجانب الايسر ويتخير في غسل العورتين مع اي
جانب شاء والاولى غسلهما مع الجانبين الخامس تخليل ما لا يصل اليه الماء بدونه
السادس عدم تخلل حدث في اثنائه السابع المباشرة بنفسه اختيارا الثامن الترتيب
كما ذكر ولا تجب المتابعة هنا التاسع طهارة الماء وطهوريته وطهارة
المحل العاشر اباحته الحادي عشر اجراؤه كغسل الوضوء الثاني عشر اباحة المكان
ولو شك في شيء من افعاله وهو على حاله فكالوضوء وواجبات التيمم اثنا
عشر الاول النية مقارنة للضرب على الارض لا لمسح الجبهة مستدامة الحكم الى
آخره وصورتها اتيمم بدلا عن الوضوء او الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه
قربة الى الله ولا مدخل للرفع هنا الثاني الضرب على الارض بكلتا يديه

ببطونهما

ببطونهما مع الاختيار الثالث مسح الجبهة من قصاص شعر الراس حقيقة او
حكما الى طرف الانف الاعلى والى الاسفل اولى الرابع مسح ظهر كفه اليمنى
ببطن اليسرى من زنديه الى اطراف الاصابع الخامس مسح ظهر كفه اليسرى
كذلك السادس نزع الحائل كالخاتم السابع الترتيب كما ذكر الثامن الموالاة
وهي المتابعة هنا التاسع طهارة التراب المضروب عليه والمحل ويجزي الحجر
لا يشترط علوق شيء من التراب بل يستحب النفض العاشر اباحته الحادي
عشر اباحة المكان الثاني عشر امرار الكفين معا على الوجه وبطن كل من اليدين
على ظهر الاخرى مستوعبا للممسوح خاصة والشك في اثنائه كالمبدل وينقضه
التمكن من المبدل ثم ان كان عن الوضوء فضربة وان كان عن الجنابة فضربتان
وان كان عن غيرهما من الاغسال فتيممان وللميت ثلثة ولا يجب تعدده
بتعدد الصلوة وينبغي ايقاعه مع ضيق الوقت المقدمة الثانية في ازالة
النجاسات العشر عن الثوب والبدن وهي البول والغائط من غير المأكول
اذا كان له نفس سائلة والدم من ذي النفس السائلة مطلقا والمني منه والميتة
منه ما لا يطهر المسلم خاصة والكلب واجزاؤه والمسكر وما بحكمه بماء طهور
وثلث مسحات فصاعدا طاهرة في الاستنجاء غير المتعدي من الغائط ويجب
على المتخلي ستر العورة وانحرافه عن القبلة بها وتطهر الارض والشمس والنار
والاستحالة والانتقال والانقلاب والنقص لا الغيبة في الحيوان بل يكفي
زوال العين في غير الادمي مطلقا ويجب العصر في غير الكثير الا في بول
الرضيع خاصة والغسلتان في غيره والثلث في غسل الميت بالسدر والكافور
والقراح مرتبا كالجنابة ويجزي فيه نية واحدة لها والثلث بالقراح لو تعذر
الخليط والثلث بالتعفير لا في الولوغ والسبع في الخنزير والخمر والفارة والغسالة
كالمحل قبلها وعفي عما لا يرقى من الدم وعما نقص عن سعة الدرهم البغلي وعن نجاسة
ثوب المربية للصبي حيث لا غيره وان وجب غسله في اليوم والليلة مرة وعن
نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه وحده وعن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة المقدمة
الثالثة ستر العورتين للرجل واجب وستر جميع البدن للمرأة عدا الوجه والكفين

وظاهر القدمين لها وكذا الخنثى والاولى سترها وادناها للترواية اما الامة المحضة
فلا يجب عليها ستر رأسها ويعتبر في الساتر امور خمسة الاول ان يكون طاهرا الا ما
استثنى الثاني ان لا يكون جلد ميتة الثالث ان لا يكون جلد غير الماكول او صوفه
او شعره او وبره الا الخز الخالص والسنجاب الرابع ان لا يكون مغصوبا
الخامس ان لا يكون حريرا محضا للرجل والخنثى في غير الحرب والضرورة ولا ذهبا
لهما ولا يجوز في ساتر ظهر القدم الا ان يكون له ساق وان قصرت **المقدمة**
الرابعة مراعات الوقت وهو هنا خمس فللظهر زوال الشمس المعلوم بظهور
الظل في جانب المشرق وللعصر الفراغ من الظهر ولو تقديرا وللمغرب ذهاب
الحمرة المشرقية وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا وتاخيرها الى ذهاب الحمرة
المغربية افضل وللصبح الفجر المعترض ويمتد وقت الظهرين الى دخول العشا
ووقت العشائين الى نصف الليل والصبح الى طلوعها **المقدمة الخامسة**
المكان ويشترط فيه امران الاول كونه غير مغصوب وطهارته ويجوز في النجس
بحيث لا يتعدى النجاسة الى المصلى ومحموله الا في مسجد الجبهة فيشترط مطلقا
الثاني كون المسجد ارضا او نباتها غير ماكول ولا ملبوس عادة **المقدمة السادسة**
القبلة ويعتبر فيها امران الاول توجه المصلى اليها ان علمها والا عول على
اماراتها كجعل الجدي خلف المنكب اليمنى والمغرب والمشرق على اليمين
واليسار للعراقي وعكسه لمقابله وكطلوع سهيل بين العينين والجدي
على الكتف اليسرى وغيبوبة بنات النعش خلف الاذن اليمنى للشامي
وعكسه لليمني وجعل الثريا والعيوق على اليمين واليسار للمغربي وعكسه
للمشرقي وان فقد الامارات قلد الثاني توجهه الى اربع جهات ان جهلها
ولو ضاق الوقت الا عن جهة واحدة اجزأته فهذه ستون فرضا متقدمة
سفرا وحضرا وان كان بعضها بدلا عن بعض كانواع الطهارة ثم شمول
السفر للوقت موجب قصر الرباعية الى الاربعة اداء وقضاء بقصد
ثمانية فراسخ وخفاء الاذان والجدران ولو تقديرا وعدم المعصية به وبقاء
الوصول الى بلده او الى مقام عشرة منوية او ثلثين مطلقا ما لم يغلب السفر الا

ان يقيم

ان يقيم عشرة **الفصل الثاني** في المقارنات وهي ثمانية الاول النية
ويجب فيها سبعة القصد الى التعيين والوجوب والندب والاداء والقضاء
والقربة والمقارنة للتحريم والاستدامة حكما الى الفراغ وصفتها اصلى
فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله ولو نوى القطع في اثناء الصلوة او
فعل المنافي بطلت في قول والواجب فيها القصد ولا عبرة بالتلفظ بل
يكره لانه كلام بغير حاجة الثاني التحريم ويجب فيها احد عشر الاول التلفظ بها (بعد الاقامة)
وصورتها الله اكبر فلو اسقط الصيغة بطلت الثاني عربيتها فلو كبر بالعجمية
اختيارا بطلت الثالث الموالات فلو فصل بما لا يعد فصلا بطلت الرابع
مقارنتها للنية فلو فصل بطلت الخامس والسادس عدم المد بين
الحروف فلو مد همزة الله بحيث يصير استفهاما بطلت وكذا لو مد (السادس)
اكبر بحيث يصير جمعا بطلت السابع ترتيبها فلو عكس بطلت الثامن
اسماع نفسه تحقيقا او تقديرا التاسع اخراج الحروف من مخارجها كما في
الاذكار العاشر والحادي عشر قطع الهمزة من الله ومن اكبر فلو وصلهما
بطلت الحادي عشر القيام بها فلو وقعها الثالث القراءة وواجباتها ستة عشر
الاول تلاوة الحمد والسورة في الثنائية وفي الاوليين من غيرها الثاني مراعاة اعرابها
وتشديدها على وجه المنقول بالتواتر فلو قرأ بالشواذ بطلت الثالث مراعاة ترتيب
كلماتها واياتها على التواتر الرابع الموالاة فلو سكت طويلا او قرأ خلالها غيرها
عمدا بطلت الخامس مراعاة الوقف على اخر الكلمة محافظا على النظم فلو وقف
في اثناء الكلمة بحيث لا يعد قاريا او سكت على كل كلمة بحيث يخل بالنظم
بطلت السادس الجهر للرجل في الصبح واولي العشائين والاخفات في البواقي
مطلقا واقل الجهر اسماع القريب الصحيح والسر اسماع نفسه صحيحا او تقديرا
السابع تقديم الحمد على السورة فلو عكس عمدا بطلت وناسيا يعيد على الترتيب
الثامن البسملة في الحمد والسورة فلو تركها عمدا بطلت التاسع وحدة السورة
فلو قرن بطلت في قول العاشر اكمال الحمد والسورة فلو تبعض اختيارا بطلت
الحادي عشر كون السورة غير عزيمة ولا ما يفوت بقراءتها الوقت الثاني عشر

القصد بالبسملة الى سورة معينة عقيب الحمد الا ان يلتزم سورة بعينها الثالث عشر
عدم الانتقال من السورة الى غيرها ان تجاوز نصفها او كانت التوحيد والجحد في غير
الجمعتين الرابع عشر اخراج كل حرف من مخرجه المنقول بالتواتر فلو اخرج ضاد
المغضوب ولا الضالين من مخرج الظاء او اللام المفخم بطلت الخامس عشر
عربيتها فلو ترجمها بطلت السادس عشر ترك التامين بغير تقية ويجزى
في غير الاوليين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرتبا متواليا
بالعربية اخفاتا الرابع القيام ويشترط في الثلثة المذكورة وواجباته اربعة
الاول الانتصاب فلو انحنى اختيارا بطلت الثاني الاستقلال فلو اعتمد مختارا
بطلت الثالث الاستقرار فلو مشى وكان على الراحلة ولو كان معقولة
او في ما لا يستقر قدماه عليه مختارا بطلت الرابع ان يتقارب القدمان
فلو تباعدا بما يخرجه عن حد القيام بطل ولو عجز عن القيام اصلا قعد فان عجز اضطجع
فان عجز استلقى فلو خف او ثقل انتقل قاريا في الثاني دون الاول الخامس
الركوع وواجباته تسعة الاول الانحناء الى ان تصل كفاه ركبتيه ولا يجب الوضع
الثاني الذكر وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا للمختار او
سبحان الله مرة واحدة للمضطر الثالث عربية الذكر فلو ترجم بطل الرابع
موالاته فلو فصل بما يخرجه عن حده بطل الخامس الطمانينة بقدره راكعا فلو شرع
فيه قبل انتهائه او كمل بعد رفعه بطل السادس اسماع الذكر نفسه ولو تقديرا
السابع رفع الراس منه فلو هوى من غير رفع بطل الثامن الطمانينة فيه بمعنى السكون
ولا حد له بل مسماه التاسع ان لا يطيلها فلو خرج بتطويل الطمانينة عن كونه
مصليا بطلت السادس السجود وواجباته اربعة عشر الاول السجود على الاعضاء
السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين الثاني تمكين الاعضاء
من المصلى فلو تحامل عنها بطل وكذا لو سجد على ما لا يتمكن من الاعتماد عليه
كالثلج والقطن الثالث وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه الرابع مساواة
مسجده لموقفه فلو علا او سفل بزيادة عن لبنة بطل الخامس وضع الجبهة
على ما يصدق عليه اسم الوضع من العضو فلو وضع منه دون ذلك بطل السادس

بحيث

الذكر فيه

الاعلى

الذكر فيه وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما ذكر في الركوع
السابع الطمانينة بقدره ساجدا فلو رفع قبل اكماله او شرع فيه قبل
وصوله بطل الثامن عربية الذكر التاسع موالاته العاشر اسماع نفسه
كما مر الحادي عشر رفع الراس منه الثاني عشر الطمانينة فيه
بحيث يسكن ولو يسيرا ولا يجب في رفع السجدة الثانية لذاته الثالث عشر
ان لا يطيلها كما مر الرابع عشر تثنية السجود فلا يجزي الواحدة ولا
يجوز الزيادة السابع التشهد وواجباته تسعة الجلوس له الثاني الطمانينة
بقدره الثالث الشهادتان الرابع الصلوة على النبي صلى الله عليه واله
الخامس الصلوة على اله عليهم السلام السادس عربيته السابع ترتيبه
الثامن موالاته التاسع مراعات المنقول وهو اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل
على محمد وال محمد فلو ابدله بمرادفه او اسقط واو العطف او
لفظ اشهد لم يجز ولو ترك وحده لا شريك له او لفظ عبده لم يضر
الثامن التسليم وواجباته تسعة الاول الجلوس له الثاني الطمانينة بقدره
الثالث احدى العبارتين اما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاولى اولى الرابع الترتيب
بين كلماته الخامس عربيته السادس موالاته السابع مراعاة ما ذكر فلو
نكر السلام عليكم او جمع رحمة او وحد البركات او نحوه بطل
الثامن تاخيره عن التشهد ولا يجب فيه نية الخروج عن الصلوة
وان كان احوط التاسع جعل المخرج ما تقدمه من احد العبارتين
فلو جعله الثانية لم يجز ويجب فيه وفي التشهد اسماع نفسه فهذه
جميع الواجبات فاذا اريد الحصر ففي الركعة الاولى احد وستون
وفي الثانية اربعة واربعون وفي الثالثة تسعة وثلثون وكذا
في الرابعة وان تخير التسبيح صار في كل واحدة منهما اثنان وثلثون
ففي الثنائية مائة وثلثة وعشرون فرضا وفي الثلثية مائة واحد وسبعون

وفي الرباعية مائتان وعشرة ففي الخمس خمسا تسعمائة واربعة وعشرون
فرضا مقارنة وسفرا ستمائة وثلثة وستون وللمستحب ثمانمائة وخمسة و
سبعون حضرا وسفرا ستمائة وستة وخمسون **الفصل الثالث**
في المنافيات وهي خمسة وعشرون الاول نواقض الطهارة مطلقا ومبطلاتها
كالطهارة بالماء النجس او المغصوب عمدا عالما في الاخير الثاني استدبار القبلة
مطلقا او اليمين او اليسار مع بقاء الوقت الثالث الفعل الكثير عادة الرابع
السكوت الطويل عادة الخامس عدم حفظ عدد الركعات السادس الشك في
الركعتين الاولتين او في الثنائية او في المغرب السابع نقص ركن من الاركان
الخمسة النية والتكبير والقيام والركوع وسجدتين معا وزيادته مطلقا الثامن
نقص ركعة فصاعدا ثم تذكر بعد المنافي مطلقا التاسع زيادة ركعة ولم
يقعد اخر الرابعة بقدر التشهد العاشر عدم حفظ الاولتين الحادي عشر
ايقاعها قبل الوقت الثاني عشر ايقاعها في مكان او ثوب نجسين او مغصوبين
مع تقدم العلم وكذا البدن الثالث عشر منافاتها لحق آدمي مضيق على قول الرابع
عشر البلوغ في اثنائها اذا بقي من الوقت قدر الطهارة وركعة وهذه منافاة
وان كانت سهوا الخامس عشر تعمد وضع احدى اليدين على الاخرى لغير تقية
السادس عشر تعمد الكلام بحرفين غير قرآن ولا دعاء ومنه التسليم في غير محله
السابع عشر تعمد الاكل والشرب الا في الوتر لمن يريد الصيام وهو عطشان الثامن
عشر تعمد القهقهة التاسع عشر تعمد البكاء لامور الدنيا العشرون تعمد ترك
واجب مطلقا الا الجهر والسر فيعذر الجاهل فيهما الحادي والعشرون
تعمد الانحراف عن القبلة الثاني والعشرون تعمد زيادة الواجب مطلقا الثالث
والعشرون تعمد الرجل عقص شعره الرابع والعشرون تعمد وضع احد
الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه ويسمى التطبيق على خلاف فيهما الخامس
والعشرون تعمد كشف العورتين في قول ومنهم من ابطل به مطلقا صار
جميع ما يتعلق بالخمس الفا وتسعة ولا يجب التعرض للحصر بل يكفي المعرفة
والله الموفق **واما الخاتمة ففيها بحثان** الاول في الخلل الواقع في الصلوة

وهو

وهو اقسام الاول ما يفسدها وقد ذكر الثاني ما لا يوجب شيئا وهو نسيان
غير الركن من الواجبات ولم يذكر حتى تجاوز محله كنسيان القراءة او بعضها
او صفاتها او واجبات الانحناء في السجدتين او الطمأنينة في الرفع من الاولى وكذا
زيادة ما ليس بركن سهوا والسهو في موجب السهو وفي حصوله والسهو الكثير
والشك من الامام مع حفظ المأموم او بالعكس او غلبة الظن احد طرفي ما شك فيه
الثالث ما يوجب التلافي بغير سجود وهو ما نسي من الافعال وذكر قبل فوات محله
كنسيان قراءة الحمد حتى السورة او نسيان الركوع حتى هوى الى السجود ولما يسجد
او نسيان السجود حتى قام ولما يركع وكذا التشهد الرابع ما يوجب التلافي مع
سجود السهو وهو نسيان السجدة الواحدة او التشهد او الصلوة على النبي
صلى الله ويتجاوز محلها فانه يفعل بعد التسليم ويسجد له ونيته اسجد السجدة
المنسية او اتشهد التشهد المنسي او اصلي صلوة المنسية في فرض كذا اداء لوجوبه
قربة الى الله ونية سجدتي السهو اسجد سجدتي السهو في فرض كذا اداء لوجوبهما قربة
الى الله ويجب فيهما ما يجب في سجود الصلوة وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله
على محمد وآل محمد ثم يتشهد فيهما ويسلم ويجبان ايضا للتسليم في غير محله نسيانا وللكلام
كذلك وللشك بين الاربع والخمس وللقيام في موضع قعود وبالعكس والاحوط
وجوبهما في كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين وهما بعد التسليم مطلقا وقيل لا يجب فعلهما
في الوقت ولا قبل الكلام وان كان اولى ولا يجب التعرض في نيتهما للاداء والقضا
وان كان احوط ويجب في اجزاء المنسية ذلك اما الطهارة والاستقبال والستر
فيشترط في الجميع **الخامس ما يوجب الاحتياط في الرباعيات** وهو اثنا عشر
الاول ان تشك بين الاثنين والثلث بعد اكمال السجدتين الثاني الشك بين الثلث
والاربع مطلقا والبناء على اكثر فيهما ويتم ما بقي ويسلم ثم يصلي ركعة قائما او
ركعتين جالسا الثالث الشك بين الاثنين والاربع بعد السجدتين والبناء على
الاربع والاحتياط بركعتين قائما الرابع الشك بين الاثنين والثلث والاربع بعد
اكمال السجدتين فالبناء على الاربع والاحتياط بركعتين جالسا وركعتين قائما
قبلهما بعد اكمال السجدتين الخامس الشك بين الاثنين والخمس بعد اكمال السجدتين

في الركوع او الرفع منه او الطمأنينة فيه او واجبات الانحناء
قراءة
الاول
الثاني
ما يوجب الاحتياط في الرباعيات
الثالث
الرابع
الخامس

السادس والشك بين الثلث والخمس بعد الركوع او بعد السجود السابع الشك
بين الاثنين والثلث والخمس الثامن الشك بين الاثنين والاربع والخمس
وفي هذه الاربعة وجه بالبناء على الاقل لانه المتيقن ووجه بالبطلان في الثلثة الاول
احتياطا والبناء في الثامن على الاربع والاحتياط بركعتين قائما وسجود السهو
التاسع الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس بعد السجود وحكمه حكم الثاني من
ويزيد في الاحتياط ركعتين جالسا العاشر الشك بين الاربع والخمس بعد
السجود موجب للمرغمتين كما مر وقبل الركوع يكون شكا بين الثلث و
الاربع وبعد الركوع فيه قول بالبطلان والاصح الحاقه بالاول فيجب الاتمام
والمرغمتان الحادي عشر بين الثلث والاربع والخمس ففيه وجه بالبناء على
الاقل والاخر البناء على الاربع والاحتياط بركعة قائما والمرغمتين الثاني عشر
ان يتعلق الشك بالسادسة ففيه وجه بالبطلان والاخر بالبناء على الاقل او يجعل حكمه
حكم ما يتعلق بالخمس ولا بد في الاحتياط من النية اصلي ركعة احتياطا او ركعتين
قائما او جالسا في الفرض المعين اداء او قضاء لوجوبه قربة الى الله ثم يكبر
ويلزمه قراءة الحمد وحده اخفاتا ولا يجزي التسبيح وجميع ما يعتبر في الصلوة
يعتبر فيه والتشهد والتسليم ولا اثر للتخلل المبطل بينه وبين الصلوة ولا
خروج الوقت نعم ينوي القضاء ولو ذكر بعده او في اثنائه اعاد الصلوة
ولو ذكر التمام تخير في القطع والاتمام في خصوصيات باقي الصلوة بالنسبة
الى اليومية تختص الجمعة بامور عشرة خروج وقتها بصيرورة الظل مثله في
المشهور صحتها بالتلبس ولو بالتكبير فله الثالث استحباب الجهر فيها الرابع
تقديم الخطبتين عليها الخامس الاجزاء عن الظهر السادس وجوب
الجماعة فيها اشتراطها بالامام او من نصبه الثامن توقفها على خمسة فصاعدا
احدهم الامام التاسع سقوطها عن المرأة والعبد والاعمى والهم والاعرج
والمسافر ومن هو على راس ازيد من فرسخين الا ان يحضر غير المرأة العاشر
ان لا يكون الجمعتان في اقل من فرسخ واما العيدين فيختص صلوتها بثلاثة
اشياء الاول الوقت من طلوع الشمس الى الزوال الثاني

خمس تكبيرات

خمس تكبيرات بعد القراءة في الاولى واربع في الثانية بعد القراءة
ايضا والقنوت بينها الثالث خطبتان بعدهما ويجب على من يجب
عليه الجمعة ومن لا يجب فلا بشروطها واما الايات فهي للكسوفين
والزلزلة وكل ريح مظلمة سوداء او صفراء مخوفة وتختص بامور اربعة
الاول تعدد الركوع ففي كل ركعة خمسة الثاني تعدد الحمد
في الركعة الواحدة اذا اتم السورة الثالث جواز تبعيض السورة
الا في الخامس والعاشر فيتمها ولو بعض ~~لو لم يكن تداركه القنوت فيه~~ الرابع البناء
على الاقل لو شك في عدد ركوعاتها ووقتها حصولها واما الطواف فيختص
بامرين الاول فعلها في المقام او وراءه او الى جانبيه الا لكضرورة الثاني
جعلها بعد الطواف وقبل السعي ان وجب واما صلوة الجنازة فيختص بثلثة
امور الاول وجوب تكبيرات اربع غير تكبيرة الاحرام الثاني الشهادتين
عقيب الاولى والصلوة عقيب الثانية والدعاء للمومنين عقيب الثالثة
وللميت عقيب الرابعة الثالث لا ركوع فيها ولا سجود ولا تشهد ولا تسليم
ولا يعتبر فيها الطهارة ثم ما الملتزم بالنذر وشبهه فبحسب الملتزم فمهما
نذره من الهيئات المشروعة انعقد ووجب الوفاء به ولو عين زمانا فاخل
به عمدا فيه قضى وكفر ويدخل في شبه النذر العهد واليمين وصلوة الاحتياط
والمتحمل عن الاب والمستاجر عليه والقضاء فانه ليس عين المقضي وانما هو
فعل مثله ~~كالتهاد اخله في شبه النذر لان كل واحد منها ليس عين مقتضيه~~ ويجب
فيه مراعاة الترتيب كما فات ومراعاة العدد تماما وقصرا لا مراعاة
الهيئة كهيئة الخوف وان وجب عليه القصر الا انه لو عجز عن استيفاء الصلوة
ايماء ويسقط عنه لو تعذر ويجزي عن الركعة بالتسبيحات الاربع فيجب
فيه النية والتحريمة والتشهد والتسليم وانما المعتبر في الهيئة بوقت الفعل
اداء وقضاء وكذا باقي الشروط فيصح القضاء من فاقدها الا فاقد الطهارة
والمريض الموم بعينيه فتغميضهما ركوع وسجود وفتحهما رفعهما والسجود اخفض
وكذا الاداء ولو جهل الترتيب كرر حتى يحصله احتياطا والسقوط اقوى

وانما يجب على التارك مع بلوغه وعقله واسلامه وطهارة المرءة من الحيض والنفاس اما عادم المطهر فالاولى وجوب القضاء ولو لم يحص قدر الفوائت او الفائتة كرر القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء ويقضي المرتد والسكران وشارب المرقد عند زوال العذر ولو فاتته فريضة مجهولة من الخمس قضى الحاضر صبحا ومغربا واربعا مطلقا والمسافر ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا ومغربا والمشتبه ثنائية مطلقة ورباعية مطلقة ومغربا ولو كانت اثنتين قضى الحاضر صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر ثنائيتين بينهما المغرب والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية ولو كانت ثلثا قضى الحاضر الخمس والمسافر ثنائيتين ثم مغربا ثم ثنائية والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية قبل المغرب وثنائية بعدها وان كانت اربعا قضى الحاضر والمسافر الخمس والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائيتين قبل المغرب وثنائية بعدها وفرضه التعيين وكذا لو فاتت الخمس واشتبه اليومان اجزاء بالثمان ولا يقضي الجمعة والعيدين والآيات لغير العلم بها ما لم يستوعب الاحتراق ولو اطلق القضاء على صلوة الطواف والجنازة فمجاز وكذا النذر المطلق

فرغ من تحريرها

تمت الرسالة بعون

الملك الوهاب في

تاريخ دوازدهم

محرم الحرام سنه

هزار و يكصد و

دوازده

چهار مشكلات كه از حضرت امير المومنين علي ابن ابي طالب صلوات الله عليه واولاده الكرام

پرسيدند قريب اقرب عجب اعجب واجب اوجب

صعب اصعب

اللهم اني اسئلك بحق محمد وآل محمد عليك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل النور في بصري والبصيرة في ديني واليقين في قلبي والاخلاص في عملي والسلامة في نفسي والسعة في رزقي والشكر لك ابدا ما ابقيتني

نماز حاجت روز پنجشنبه چهار ركعت است در ركعت اول بعد از حمد يازده مرتبه قل هو الله احد ودر ركعت دوم بعد از حمد بيست و يك مرتبه قل هو الله احد ودر ركعت سيم بعد از حمد سي و يك مرتبه قل هو الله احد ودر ركعت چهارم بعد از حمد قل هو الله احد چهل و يك مرتبه وبعد از فراغ نماز پنجاه و يك مرتبه قل هو الله احد وپنجاه و يك مرتبه صلوات بفرستد بعد از ان بسجده رود و صد مرتبه يا الله بگويد بعد از ان حاجت خود بطلبد هر چه در ميان خدا و بنده حجابي نماند الا انكه حاجت بر آورده شود در حال ان شاء الله

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين وحصرت عن شكر نعمته السنة الحامدين وقصرت عن وصف كماله افكار العالمين وحسرت عن ادراك جلاله ابصار العالمين ذلكم الله ربكم لا اله الا هو فادعوه مخلصين له الدين وصلى الله على اكرم المرسلين وسيد الاولين والاخرين محمد خاتم النبيين وعلى عترته الطاهرين وذريته الاكرمين صلوة تقصم ظهور الملحدين وترغم انوف الجاحدين اما بعد فاني مورد لك في هذا المختصر خلاصة المذهب المعتبر بالفاظ محبرة وعبارة محررة تظفرك بنخبه وتوصلك الى شعبه مقتصرا على ما بان لي سبيله ووضح لي دليله فان جلت فطنتك في مجانسه واجلت رويتك في معادنه كنت حقيقا ان تفوز بالطلب وتعد من حاملي المذهب وانا اسأل الله تعالى لي ولك الامداد بالاسعاد والارشاد الى المراد والتوفيق للسداد والعصمة من الخلل في الايراد انه اعظم من افاد واكرم من سئل الجواد

كتاب الطهارة وارکانها اربعة الاول في المياه والنظر في المطلق والمضاف والاسآر اما المطلق فهو في الاصل طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث وكل ما عداه ينجس

باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ولا ينجس الجاري منه بالملاقاة ولا الكثير من الراكد وحكم ماء الحمام حكمه اذا كان له مادة وكذا ماء الغيث حال نزوله وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الاصح وفي تقدير الكثرة روايات اشهرها الف ومائتا رطل وفسره الشيخان بالعراقي وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان اظهرهما التنجيس وينزح لموت البعير والثور ووقوع الخمر ماؤها اجمع وكذا قال الثلاثة في المسكرات والحق الشيخ المني والفقاع ودماء الثلاثة فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنان اثنان يوما ولموت الحمار والبغل كر وكذا قال الثلاثة في الفرس والبقرة ولموت الانسان سبعون دلوا وللعذرة عشر فان ذابت فاربعون او خمسون وفي الدم اقوال والمروي في ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين وفي القليل دلاء يسيرة ولموت الكلب وشبهه اربعون وكذا في بول الرجل والحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والارنب والشاة وروي في الشاة تسع او عشر والسنور اربعون وفي رواية سبع ولموت الطير واغتسال الجنب سبع وكذا الكلب لو خرج حيا وللفارة اذا انفسخت او انتفخت في الاشهر وقيل دلو ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلث ولو كان رضيعا فدلو واحد وكذا في العصفور وشبهه ولو غيرت النجاسة ماءها نزح كله ولو غلب فالاولى ان ينزح حتى يزول التغير ويستوي في المقدر ولا ينجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا ما لم تتصل نجاستها لكن يستحب تباعدهما قدر خمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها والا فسبع واما المضاف فهو ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا وفي طهارة محل الخبث به قولان اصحهما المنع وينجس بالملاقاة وان كثر وكل ما يمازج المطلق ولم يسلبه الاطلاق لا يخرجه عن افادة التطهير وان غير احد اوصافه

وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر مطهر وما يرفع به الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به ثانيا قولان المروي المنع وفيما تزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان اشبههما التنجيس عدا ماء الاستنجاء ولا تغتسل بغسالة الحمام الا ان تعلم خلوها من النجاسة وتكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الانية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات **اما الاسار** فكلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر وفي سؤر ما لا يوكل لحمه قولان وكذا في سؤر المسوخ وكذا ما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة والطهارة في الكل اظهر وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان احوطهما النجاسة ولو نجس احد الانائين ولم يتعين اجتنب ماؤهما وكل ما حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم **الركن الثاني في الطهارة المائية** وهي وضوء وغسل فالوضوء يستدعي بيان امور **الاول** في موجباته وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والاستحاضة القليلة وفي مس باطن الدبر وباطن الاحليل قولان اظهرهما انه لا ينقض **الثاني** في اداب الخلوة والواجب ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة وغسل مخرج الغائط بالماء حتى النقاء وان لم يتعد المخرج تخير بين الاحجار والماء ولا يجزي اقل من ثلثة ولو نقي بما دونها ويستعمل الخرق بدل الاحجار ولا يستعمل العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل وسننها تغطية الراس عند الدخول والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء عند الدخول وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء وعند الفراغ والجمع بين الاحجار والماء والاقتصار على الماء ان لم يتعد وتقديم اليمنى عند الخروج ويكره الجلوس في المشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفيء النزال واستقبال الشمس والقمر والبول في الصلبة وفي مواطن الهوام وفي الماء جاريا وساكنا

والمزيل للعقل ٢

واستقبال

واستقبال الريح به والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله والكلام الا بذكر الله او الضرورة **الثالث** في الكيفية والفروض سبعة **النية** مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل اليدين واستدامة حكمها حتى الفراغ **وغسل** الوجه وطوله من قصاص الشعر الى الذقن وعرضه ما اشتملت عليه الابهام والوسطى ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها **وغسل** اليدين مع المرفقين مبتديا بهما ولو نكس فقولان اشبههما انه لا يجزي واقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا **ومسح** مقدم الراس ببقية البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلث اصابع ولو استقبل فالاشبه الكراهية ويجوز على الشعر او البشرة ولا يجزي على حائل كالعمامة **ومسح** الرجلين الى الكعبين وهما قبتا القدم ويجوز منكوسا ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا للضرورة **والترتيب** يبدا بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالراس ثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما **والموالاة** وهو ان يكمل طهارته قبل جفاف ما تقدم والفرض في الغسلات مرة والثانية سنة والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم وجوبا ولو لم يمنع حركه استحبابا والجبائر تنزع ان امكن والا مسح عليها ولو في موضع الغسل ولا يجوز ان يولي وضوءه اختيارا ومن دام به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضا لكل صلوة وهو حسن وكذا المبطون ولو فجاه الحدث وهو في الصلوة توضا وبنى **والسنن** عشرة وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية وغسل اليدين مرة للبول والنوم ومرتين للغائط قبل الاغتراف والمضمضة والاستنشاق وان يبدا الرجل بظاهر ذراعيه والمراة بباطنهما والدعاء عند غسل الاعضاء والوضوء بمد والسواك عنده ويكره الاستعانة فيه والتمندل منه **الرابع** في الاحكام من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وجهل المتاخر تطهر ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد الانصراف

بنى على الطهارة ولو كان قبل انصرافه اتى به وبما بعده ولو تيقن ترك عضو اتى به
على الحالين وبما بعده ولو كان مسحا ولو لم يبق على اعضائه نداوة اخذ من لحيته
واجفانه ولو لم يبق نداوة استانف الوضوء ويعيد الصلوة لو ترك غسل احد المخرجين
ولا يعيد الوضوء ولو كان الخارج احد الحدثين غسل مخرجه دون الاخر وفي جواز
مس كتابة المصحف للمحدث قولان اصحهما المنع اما الغسل ففيه الواجب والندبة
فالواجب منه ستة الاول غسل الجنابة والنظر في موجبه وكيفيته واحكامه
اما الموجب فامران انزال المني يقظة ونوما ولو اشتبه اعتبره بالدفق وفتور البدن
ويكفي في المريض الشهوة ويغتسل المستيقظ اذا وجد منيا على جسده او ثوبه
الذي ينفرد به والجماع في القبل وحده غيبوبة الحشفة وان اكسل وكذا
في دبر المراة على الاشبه وفي وجوب الغسل بوطي الغلام تردد وجزم علم الهدى
بالوجوب واما كيفيته فواجباته خمسة النية مقارنة لغسل الراس او متقدمة
عند غسل اليدين واستدامة حكمها وغسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كان
كالدهن وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب مبتدئا براسه ثم ميامنه
ثم مياسره ويسقط الترتيب بالارتماس ومسنونها سبعة الاستبراء وهو ان يعصر
ذكره من اصل المقعدة الى طرفه ثلثا وينتره ثلثا وغسل يديه ثلثا والمضمضة ثلثا
والاستنشاق ثلثا وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والغسل
بصاع واما احكامه فيحرم عليه قراءة العزائم ومس كتابة القران ودخول المساجد
الا اجتيازا عدا المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه
ووضع شي فيها على الاظهر ويكره قراءة ما زاد على سبع ايات ومس المصحف والنوم
ما لم يتوضا والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق والخضاب ولو راى بللا بعد
الغسل اعاد الا مع البول والاجتهاد ولو احدث في اثناء غسله ففيه اقوال اصحها الاتمام

والوضو

والوضوء وتجزي غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره تردد اظهره انه لا يجزي الثاني
غسل الحيض والنظر فيه وفي احكامه وهو في الاغلب اسود واحمر غليظ حار له
دفع فان اشتبه بالعذرة حكم لها ان تطوق القطنة ولا حيض مع سن البلوغ ولا مع اليأس
وهل يجتمع مع الحمل فيه روايات اشهرها انه لا يجتمع واكثر الحيض عشرة ايام
واقله ثلثة فلو رات يوما او يومين فليس حيضا ولو كملت ثلثة في جملة عشرة
فقولان المروي انه حيض وما بين الثلثة الى العشرة حيض وان اختلف لونه
ما لم يعلم انه لعذرة او قرح ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة اليها والمبتدأة
والمضطربة الى التميز ومع فقده ترجع المبتدأة الى عادة اهلها واقرانها فان لم يكن
او كن مختلفات رجعت هي والمضطربة الى الروايات وهي ستة من كل شهر او سبعة
او ثلاثة من شهر وعشرة من اخر وتثبت العادة باستواء شهرين في ايام رؤية الدم ولا تثبت
بالشهر الواحد ولو رات في ايام العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز
العشرة فالترجيح للعادة وفيه قول اخر وتترك ذات العادة الصلوة والصوم
برؤية الدم وفي المبتدأة تردد والاحتياط للعبادة اولى حتى تتيقن الحيض وذات العادة
مع الدم تستظهر بعد عادتها بيوم او يومين ثم تعمل ما تعمله المستحاضة ان استمر
ولا تقضي الا الصوم واقل الطهر عشرة ولا حد لاكثره واما الاحكام فلا تنعقد لها
صلوة ولا صوم ولا طواف ولا يرتفع لها حدث ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا
عدا المسجدين ووضع شي فيها وقراءة العزائم ومس كتابة القران ويحرم على زوجها وطيها
ومسها موضع الدم ولا يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره ويجب عليها الغسل
مع النقاء وقضاء الصوم دون الصلوة وهل يجوز ان تسجد لو سمعت السجدة الاشبه نعم
وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطيها روايتان احوطهما الوجوب وهي دينار
في اوله ونصف في وسطه وربع في اخره ويستحب لها الوضوء وقت كل فريضة وذكر الله تعالى

كفارة الوطي للحائض دينار في اوله ونصف في وسطه وربع في اخره

في صلاتها بقدر صلوتها ويكره لها الخضاب وقراءة ما عدا العزائم وحمل المصحف ولمس
هامشه والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة ووطؤها قبل الغسل واذا حاضت
بعد دخول الوقت ولم تصل مع الامكان قضت وكذا لو ادركت من آخر الوقت
قدر الطهارة والصلوة وجبت اداء ومع الاهمال قضاء وتغتسل كاغتسال الجنب
لكن لا بد معه من الوضوء الثالث غسل الاستحاضة ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق
لكن ما تراه بعد عادتها مستمرا او بعد غاية النفاس وبعد اليأس وقبل البلوغ ومع الحمل
على الاشهر هو استحاضة ولو كان غليظا ويجب اعتباره فان لم يلطخ باطن القطنة
لزمها ابدالها والوضوء لكل صلوة وان غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك تغيير الخرقة
وغسل للغداة وان سال لزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر
تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء الاخرة تجمع بينهما وكذا تجمع بين صلوة الليل
والصبح بغسل ان كانت متنفلة واذا فعلت ذلك صارت طاهرا ولا تجمع بين صلوتين
بوضوء وعليها الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان وكذا يلزم
من به السلس والبطن الرابع غسل النفاس ولا يكون نفاسا الا مع الدم ولو ولدت
ثم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة او معها ولا حد لاقله وفي اكثره روايات
اشهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت
القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة ولو رأت بعدها
دما فهو استحاضة والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره وغسلها كغسلها في الكيفية
وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تاخيره عنه الخامس غسل الاموات
والنظر في امور اربعة الاول الاحتضار والفرض فيه استقبال الميت بالقبلة على
احوط القولين بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها والمسنون نقله
الى مصلاه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج

وان يغمض عيناه ويطبق فوه ويمد يداه الى جنبيه ويغطى بثوب وان يقرأ عنده القرآن
ويسرج عنده ان مات ليلا ويعلم المؤمنون بموته ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه
وان كان مصلوبا لا يترك ازيد من ثلاثة ايام ويكره ان يحضره جنب او حائض
وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد الثاني الغسل وفروضه ازالة النجاسة عنه
ويغسل بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح مرتبا كغسل الجنابة ولو تعذر السدر
والكافور يغسل بماء القراح بدلا من السدر والكافور كغسله بالقراح وفي وجوب
الوضوء قولان الاستحباب اشبه ولو خيف من تغسيله تناثر جلده يمم وسننه
ان يوضع على مرتفع موجها الى القبلة مظللا ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته
ويستر عورته ويلين اصابعه برفق ويغسل يداه وجسده برغوة السدر ويغسل
فرجه بالحرض ويبدأ بغسل يديه ثم بشقه الايمن ثم بشقه الايسر ويغسل
كل عضو منه ثلاثا في كل غسلة ويمسح بطنه في الاولتين الا الحامل ويقف الغاسل
على يمينه ويحفر للماء حفيرة وينشف بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيله
وجعله بين رجلي الغاسل وارسال الماء الى الكنيف ولا بأس بالبالوعة الثالث
الكفن والواجب منه مئزر وقميص وازار مما تجوز الصلوة فيه للرجال ومع الضرورة
تجزي اللفافة ويستحب مسح مساجده بالكافور وان قل والسنن ان يغتسل الغاسل
قبل تكفينه او يتوضأ وان يزاد للرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب
وخرقة لفخذيه وعمامة يثنى عليه محنكا ويخرج طرفا العمامة من تحت الحنك
ويلقيان على صدره ويكون الكفن قطنا ويطيب بالذريرة ويكتب على الحبرة
والقميص واللفافة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويجعل بين اليتيه
قطن وتزاد المرأة لفافة اخرى لثدييها ونمطا ويبدل بالعمامة قناعا ويسحق الكافور
باليد وان فضل عن المساجد القي على صدره وان يكون درهما واربعة دراهم

واكمله ثلاثة عشر درهما وثلث ويجعل معه جريدتان احديهما من جانبه الايمن
بين قميصه وازاره والاخرى مع ترقوته من جانبه الايسر يلصقها بجلده وتكونا
من النخل وقيل ان فقد فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن غيره من الشجر ويكره
بل الخيوط بالريق وان يعمل للمبتدي من الاكفان اكمام وان يكفن في السواد
وتجمير الاكفان او يطيب بغير الكافور والذريرة او يكتب عليه بالسواد وان يجعل
في سمع الميت او بصره شيء من الكافور وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد
الرابع الدفن والفرض مواراته في الارض على جانبه الايمن موجها الى القبلة
ولو كان في البحر وتعذر البر ثقل او جعل في وعاء وارسل ولو كانت ذمية
حاملا من مسلم قيل تدفن في مقبرة المسلمين تستدبر بها القبلة اكراما للولد
وسننه اتباع الجنازة او مع جانبيها وتربيعها وحفر القبر قامة او الى الترقوة
وان يجعل له لحد وان يتحفى النازل اليه ويحل ازراره ويكشف راسه ويدعو
عند نزوله ولا يكون رحما الا في المراة ويجعل الميت عند رجلي القبر ان كان رجلا
وقدامه ان كان امراة وينقل مرتين وينزل في الثالثة سابقا براسه
والمراة عرضا ويحل عقد كفنه ويلقن ويجعل معه تربة ويشرج اللحد ويخرج
من قبل رجليه ويهيل الحاضرون بظهور الاكف مسترجعين ولا يهيل
ذو الرحم ويطم ولا يوضع فيه من غير ترابه ويصب عليه الماء من راسه
دورا فان فضل ما صب على وسطه ويضع الحاضرون الايدي عليه مترحمين
ويلقنه الولي بعد انصرافهم ويكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة وتجصيصه
وتجديده ودفن ميتين في قبر ونقل الميت الى غير بلد موته الا الى احد المشاهد المشرفة
ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى كفن المراة على زوجها ولو كان لها مال الثانية كفن الميت
من اصل تركته قبل الدين الثالثة لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم الرابعة الشهيد

اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وينزع عنه الخفان
والفرو الخامسة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج فلو ماتت هي دونه شق جوفها
واخرج من جانبها الايسر وفي رواية يخاط بطنها السادسة اذا وجد بعض الميت
وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله وان وجد غير الصدر وكفن ما فيه عظم ولف
في خرقة ودفن ما خلا من عظم قال الشيخان ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا
اربعة ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن السابعة لا يغسل الرجل الا رجل
وكذا المراة ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة وكذا المراة ويغسل الرجل محارمه
من وراء الثياب وكذا المراة الثامنة من مات محرما كان كالمحل لكن لا يقرب الكافور التاسعة
لا يغسل الكافر ولا يدفن في مقابر المسلمين العاشرة لو لقي كفن الميت نجاسة غسلت
ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه الحادي عشر غسل من مس ميتا من الناس
يجب الغسل بمس الادمي بعد برده بالموت وقبل تطهيره على الاظهر وكذا يجب الغسل
بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت وهو كغسل الحائض واما
المندوب من الاغسال فالمشهور غسل الجمعة ووقته ما بين الفجر الى الزوال
وكلما قرب من الزوال كان افضل وليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه
وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه وليلة الفطر
والعيدين وليلة النصف من رجب ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان
والغدير ويوم عرفة ويوم المباهلة وغسل الاحرام وزيارة النبي والائمة
عليهم السلام ولقضاء الكسوف والتوبة وصلوة الحاجة والاظهر سنة الاستخارة
ولدخول المسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله
وغسل المولود الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في امور اربعة الاول
شرايط التيمم عدم الماء او عدم الوصلة اليه او حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض

لزهد الشراء وان كان باضعاف

ولو لم يوجد الا ابتياعا وجب ان كثر الثمن وقيل ما لم يضر في الحال وهو الاشبه ولو كان معه
ماء وخشي العطش تيمم ان لم يكن معه ما فيه سعة عن قدر الضرورة وكذا لو كان
على جسده نجاسة ومعه ماء يكفيه لازالتها او للوضوء وكذا من معه ماء لا يكفيه
لطهارته تيمم واذا لم يوجد للميت ماء يمم كالحي العاجز الثاني ما يتيمم به وهو التراب
الخالص دون ما سواه من المنسحق كالاشنان والدقيق والمعادن كالكحل
والزرنيخ ولا بأس بارض النورة والجص ويكره بالسبخة والرمل وفي جواز التيمم بالحجر
تردد بالجواز قال الشيخان ومع فقد الصعيد يتيمم بغبار الثوب واللبد وعرف الدابة
ومع فقده بالوحل الثالث في كيفيته ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه
وفي صحته مع السعة قولان احوطهما التاخير وهل يجب استيعاب الوجه
والذراعين بالمسح فيه روايتان اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين
وفي عدد الضربات اقوال اجودها للوضوء ضربة وللغسل ضربتان والواجب فيه
النية واستدامة الحكم الى الفراغ والترتيب يبدأ بمسح الجبهة ثم بظاهر اليمنى
ثم بظاهر اليسرى الرابع في احكامه وهي ثمانية الاول لا يعيد ما صلى بتيممه
ولو تعمد الجنابة اجزاه التيمم ما لم يخف التلف فان خشي تيمم وصلى وفي الاعادة
تردد اشبهه انه لا يعيد وكذا من احدث في الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة
تيمم وصلى وفي الاعادة قولان الثاني يجب على من فقد الماء الطلب في الحزنة
غلوة سهم وفي السهلة غلوة سهمين فان اخل فتيمم وصلى ثم وجد الماء تطهر
واعاد الثالث لو وجد الماء قبل شروعه تطهر ولو كان بعد فراغه فلا اعادة
ولو كان في اثناء الصلوة فقولان اصحهما البناء ولو على تكبيرة الاحرام الرابع لو تيمم
المجنب ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاد بدلا من الغسل الخامس لا ينقض التيمم
الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن من استعماله السادس يجوز التيمم

لصلوة

لصلوة الجنازة مع وجود الماء ندبا السابع اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم ماء
لا يكفي الا لاحدهم تيمم المحدث وهل يختص به الميت او الجنب فيه روايتان اشهرهما يختص
به الجنب الثامن روي فيمن صلى بتيمم واحدث في الصلوة ثم وجد الماء قطع وتطهر
وبنى ونزلها الشيخان على النسيان الركن الرابع في النجاسات والنظر في اعدادها واحكامها
وهي عشرة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه ويندرج تحته الجلال والمني
والميتة مما له نفس سائلة وكذا الدم والكلب والخنزير والكافر وكل مسكر
المائع والفقاع وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة
ولعاب المسوخ وذرق الدجاج والثعلب والارنب والفارة والوزغة
اختلاف والكراهية اظهر واما الاحكام فعشرة الاول كل النجاسات يجب ازالتها
قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن عدا الدم فقد عفي عما دون الدرهم سعة
في الصلوة ولم يعف عما زاد عنه وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعا روايتان
اشهرهما وجوب الازالة ولو كان متفرقا لم يجب ازالته وقيل يجب ان بلغ الدرهم مطلقا
وقيل يشترط التفاحش الثاني دم الحيض يجب ازالته وان قل والحق الشيخان
به دم الاستحاضة والنفاس وعفي عن دم الجروح والقروح التي لا ترقى وان لم ترقا
فاعتبر فيه سعة الدرهم الثالث تجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا
مع نجاسته كالتكة والجورب والقلنسوة الرابع تغسل الثياب والبدن
من البول مرتين الا بول الصبي فانه يكفي صب الماء عليه ويكفي ازالة عين النجاسة
ولو بقي اللون الخامس اذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل
كلما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين ولم يعلم عينه صلى الصلوة
الواحدة في كل واحد مرة وقيل يطرحهما ويصلي عريانا السادس اذا لاقى الكلب
او الخنزير او الكافر ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا

اما الكلب او الخنزير او الكافر

ويكفي ازالة
عين النجاسة
ولو بقي اللون

ولو كان بالثوب نجاسة ... السابع من علم النجاسة فى ثوبه او بدنه
وصلى عامدا اعاد فى الوقت وبعده ولو نسى فى حال الصلوة فروايتان
اشهرهما ان عليه الاعادة فى الوقت ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد
مع بقاء الوقت فيه قولان اشبههما لا اعادة ولو راى النجاسة فى اثناء الصلوة
ازالها واتم او طرح عنه ما هى فيه الا ان يفتقر ذلك الى ما ينافى الصلوة فيبطلها
الثامن المربية للصبى اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجتزأت بغسله فى اليوم
والليلة مرة التاسع من لم يتمكن من تطهير ثوبه القاه وصلى عريانا ولو منعه
مانع صلى فيه وفى الاعادة قولان اشبههما لا اعادة العاشر الشمس اذا جففت البول
او غيره عن الارض والبوارى والحصر جازت الصلوة عليه وهل تطهر النار
ما احالته الاشبه نعم وتطهر الارض باطن الخف والنعل والقدم مع زوال النجاسة
وقيل فى الذنوب يلقى على الارض النجسة بالبول انها تطهر مع بقاء ذلك الماء على طهارته
ويلحق بذلك النظر فى الاوانى ويحرم منها استعمال اوانى الذهب والفضة
فى الاكل وغيره وفى المفضض قولان اشبههما الكراهية واوانى المشركين طاهرة
ما لم تعلم نجاستها بمباشرتهم او بملاقاة نجاسة ولا يستعمل من الجلود الا ما كان
طاهرا فى حال حياته مذكى ويكره مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه وكذا
يكره من اوانى الخمر ما كان خشبا او قرعا ويغسل الاناء من الولوغ ثلثا
اولهن بالتراب على الاظهر ومن الخمر والفارة ثلثا والسبع افضل ومن غير ذلك
مرة والثلث احوط كتاب الصلوة والنظر فى المقدمات والمقاصد والمقدمات سبع
الاولى فى الاعداد والواجبات تسع الصلوة الخمس وصلوة الجمعة والعيدين
والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه
وما سواه مسنون والصلوة الخمس سبع عشرة ركعة فى الحضر واحدى عشرة ركعة

في السفر

فى السفر ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر فى الحضر ثمانية للظهر قبلها وكذا
للعصر واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بواحدة
وثمان لليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتان للغداة ويسقط فى السفر نوافل
الظهرين وفى سقوط الوتيرة قولان ولكل ركعتين من هذه النوافل تشهد
وتسليم وللوتر بانفرادها الثانية فى المواقيت والنظر فى تقديرها ولواحقها
اما الاول فالروايات فيه مختلفة ومحصلها اختصاص الظهر عند الزوال
بمقدار ادائها ثم اشترك الفرضان فى الوقت والظهر مقدمة حتى يبقى للغروب
مقدار اداء العصر فيختص به ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار ادائها
اشترك الفرضان والمغرب مقدمة حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء
فيختص به واذا طلع الفجر فقد دخل وقت صلوته ممتدا حتى تطلع الشمس
ووقت نافلة الظهر من الزوال حتى يصير الفىء على قدمين ونافلة العصر
الى اربعة اقدام ونافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية والوتيرة
ممتدا بامتداد العشاء وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل
وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر وتأخيرها حتى يطلع الفجر الاول افضل
ويمتد حتى تطلع الحمرة واما اللواحق فمسائل الاولى يعلم الزوال بزيادة الظل
بعد انتقاصه وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة ويعرف الغروب
بذهاب الحمرة المشرقية الثانية قيل لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية
ويصلى قبله الا مع العذر والاظهر الكراهية الثالثة لا تقدم صلوة الليل
على الانتصاف الا لشاب يمنعه رطوبة راسه او مسافر وقضاؤها افضل
الرابعة اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة على الفريضة
وكذا العصر اما نوافل المغرب فمتى ذهب الحمرة ولم يكملها بدا بالعشاء الخامسة

اذا طلع الفجر فقد فاتت النافلة عدا ركعتي الفجر ولو تلبس من صلوة الليل
باربع زاحم بها الصبح ما لم يخش فوات الفرض ولو كان التلبس بما دون الاربع
ثم طلع الفجر بدأ بالفريضة وقضى نافلة الليل السادسة تصلى الفرائض
اداء وقضاء ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة
السابعة يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد الصبح
والعصر عدا النوافل المرتبة وما له سبب الثامنة الافضل في كل صلوة
تقديمها في اول وقتها الا ما نستثنيه في مواضعه ان شاء الله تعالى
التاسعة اذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد الا ان يدخل الوقت
ولما يتم وفيه قول اخر الثالثة في القبلة وهي الكعبة مع الامكان والا جهتها
وان بعد وقيل هي قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة من صلى في الحرم والحرم
قبلة لاهل الدنيا وفيه ضعف ولو صلى في وسطها استقبل اي جدرانها شاء
ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ولو قليلا وقيل يستلقي ويصلي موميا
الى البيت المعمور ويتوجه اهل كل اقليم الى سمت الركن الذي يليهم فاهل المشرق
يجعلون المشرق الى المنكب الايسر والمغرب الى الايمن والجدي على خلف
المنكب الايمن والشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف
وقيل يستحب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا وهو بناء على ان توجههم
الى الحرم واذا فقد العلم بالجهة والظن صلى الفريضة الى اربع جهات
ومع الضرورة او ضيق الوقت يصلي الى اي الجهات شاء ولو ترك الاستقبال
عمدا اعاد ولو كان ظانا او ناسيا وتبين الخطا لم يعد ان كان بين المشرق
والمغرب ويعيد الظان ما صلى الى المشرق والمغرب في وقته لا ما خرج وقته
وكذا لو استدبر وقيل يعيد وان خرج الوقت ولا تصلى الفريضة على الراحلة اختيارا

ورخص في النافلة سفرا حيث توجهت الراحلة الرابعة في لباس المصلي لا يجوز الصلوة
في جلد الميتة ولو دبغ وكذا ما لا يؤكل لحمه ولو ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره
ووبره ولو كان قلنسوة او تكة ويجوز استعماله لا في الصلوة ولو كان مما يؤكل
لحمه جاز في الصلوة وغيرها وان اخذ من ميتة صوفا او شعرا جزا او مع غسل موضع
الاتصال ويجوز في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب والثعالب وفي فرو السنجاب
قولان اظهرهما الجواز وفي الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز الصلوة
في الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة وفي الحرب وهل يجوز للنساء من غير ضرورة
فيه قولان اظهرهما الجواز وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد اظهره الجواز مع الكراهية
وهل يجوز الركوب عليه والافتراش به المروي نعم ولا باس بثوب مكفوف به ولا يجوز
في ثوب مغصوب مع العلم ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف ويستحب
في النعل العربية ويكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي الثوب الذي يكون
تحته وبر الارانب والثعالب وفوقه وفي ثوب واحد للرجال ولو حكى ما تحته لم يجز
وان يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء وفي عمامة لا حنك لها وان يؤم بغير رداء
وان يصحب معه حديدا ظاهرا او في ثوب يتهم صاحبه وفي قباء فيه تماثيل او خاتم فيه
صورة ويكره ان يصلي في خلخال له صوت ومتنقبة ويكره للرجال اللثام وقيل يكره
في قباء مشدود الا في الحرب مسائل ثلاث الاولى ما يصح فيه الصلوة يشترط
فيه الطهارة وان يكون مملوكا او ماذونا فيه الثانية يجزي للرجل ستر قبله ودبره
وستر ما بين السرة والركبة افضل وستر جسده كله مع الرداء اكمل ولا تصلي
المراة الحرة الا في درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين
وفي القدمين تردد اشبهه الجواز والامة والصبية تجتزيان بستر الجسد
وستر الراس مع ذلك افضل الثالثة يجوز الاستتار في الصلوة بكل ما ستر العورة

كالحشيش وورق الشجر والطين ولو لم يجد ساتراً صلى عرياناً قائماً مومياً اذا امن المطلع
ومع وجوده يصلي جالساً مومياً للركوع والسجود الخامسة في مكان المصلي
يصلي في كل مكان اذا كان مملوكاً او مأذوناً فيه ولا تصح في المكان المغصوب
مع العلم وفي جواز صلوة المرأة الى جانب المصلي قولان احدهما المنع سواء
صلت بصلوته او منفردة محرماً كانت او اجنبية والاخر الجواز على كراهية ولو كان
بينهما حائل او تباعد عشرة اذرع فصاعداً او كانت متأخرة عنه ولو بمسقط
الجسد صحت صلوتهما ولو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل اولاً
ثم المرأة ولا يشترط طهارة موضع الصلوة اذا لم تتعد نجاسته ولا طهارة
مواضع المساجد عدا موضع الجبهة وتستحب صلوة الفريضة في المسجد الا في الكعبة
والنافلة في المنزل ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل
ومساكن النمل وفي مرابط الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية وارض السبخة
والثلج اذا لم تتمكن جبهته من السجود وبين المقابر الا مع حائل وفي بيوت المجوس
والنيران والخمور وفي جواد الطرق وان يكون بين يديه نار مضرمة او مصحف
مفتوح او حائط ينز من بالوعة ولا بأس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم
وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه السادسة فيما يسجد عليه ولا يجوز
السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف وعلى ما يخرج باستحالته عن اسم الارض
كالمعادن ويجوز على الارض وما ينبت منها ما لم يكن ماكولاً بالعادة وفي الكتان
والقطن روايتان اشهرهما المنع الا مع الضرورة ولا يسجد على شيء من بدنه
فان منعه الحر سجد على ثوبه ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره مع عدم الارض
وما ينبت منها فان لم يكن فعلى كفه ولا بأس بالقرطاس ويكره منه ما فيه كتابة
ويراعى فيه ان يكون مملوكاً خالياً من نجاسة السابعة في الاذان والاقامة والنظر في المؤذن

ومايؤذن له

وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه اما المؤذن فيعتبر فيه العقل والاسلام
ولا يعتبر البلوغ فالصبي يؤذن والعبد يؤذن وتؤذن المرأة للنساء خاصة
ويستحب ان يكون عدلاً صيتاً بصيراً بالاوقات متطهراً قائماً على مرتفع مستقبل
رافعاً صوته وتسر به المرأة ويكره الالتفات به يميناً وشمالاً ولو اخل بالاذان
والاقامة ناسياً وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد لم يرجع
واما ما يؤذن له فالصلوة الخمس لا غير اداء وقضاء استحباباً للرجال والنساء المنفرد
والجامع وقيل يجبان في الجماعة ويتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه وآكده الغداة
والمغرب وقاضي الفرايض الخمس يؤذن للاول ويقيم لكل واحدة ولو جمع
بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل ويجمع يوم الجمعة والظهرين
باذان واحد واقامتين ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذنوا
ما دامت الصفوف باقية ولو انفضت اذن الآخرون واقاموا ولو اذن
بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع استحب له الاستيناف واما كيفيته فلا يؤذن لفريضة
الا بعد دخول وقتها ويقدم في الصبح رخصة لكن يعيده بعد دخول وقتها
وفصولهما على اشهر الروايات خمسة وثلثون فصلاً والاذان ثمانية عشر والاقامة
سبعة عشر وكله مثنى عدا التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل في آخر الاقامة
فانه مرة والترتيب شرط والسنة فيه الوقوف على فصوله متأنياً في الاذان حادراً
في الاقامة والفصل بينهما بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب
فانه لا يفصل بين اذانيها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة ويكره الكلام في خلالهما
والترجيع الا للاشعار وقول الصلوة خير من النوم واما اللواحق فمن السنة
حكايته عند سماعه وقول ما يخل به المؤذن والكف عن الكلام بعد قوله
قد قامت الصلوة الا بما يتعلق بالصلوة مسائل ثلاث الاولى اذا سمع الامام اذاناً

الأركان الأربعة
هي النية وتكبيرة الاحرام والقيام والقراءة

ان يجزي به في الجماعة ولو كان المؤذن منفردا الثانية من احدث في الصلوة اعادها
ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام الثالثة من صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه
واقام ولو خشي فوت الصلوة اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلوة
واما المقاصد فثلاثة الاول في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات
ثمانية الاول النية وهي ركن وان كانت بالشرط اشبه فانها تقع مقارنة ولا بد
من نية القربة والتعيين والوجوب والندب والاداء او القضاء ولا يشترط
نية القصر ولا الاتمام ولو كان مخيرا ويتعين استحضارها عند اول جزء
من التكبير واستدامة حكمها الثاني التكبير وهو ركن في الصلوة وصورته
الله اكبر مرتبا ولا ينعقد بمعناه ولا مع الاخلال ولو بحرف ومع التعذر
تكفي الترجمة ويجب تعلم ما امكن والاخرس ينطق بالممكن ويعقد قلبه بها مع الاشارة
ويشترط فيه القيام ولا يجزي قاعدا مع القدرة وللمصلي الخيرة في تعيينها من السبع
وسننها النطق بها على وزن افعل من غير مد واسماع الامام من خلفه وان يرفع
بها المصلي يديه محاذيا وجهه الثالث القيام وهو ركن في الصلوة مع القدرة
ولو تعذر الاستقلال اعتمد ولو عجز في البعض اتى بالممكن ولو عجز اصلا صلى
قاعدا وفي حد ذلك قولان اصحهما مراعاة التمكن ولو وجد القاعد خفة
نهض متما ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا مومئا وكذا لو عجز صلى مستلقيا
ويستحب ان يتربع القاعد قاريا ويثني رجليه راكعا وقيل يتورك متشهدا
الرابع القراءة وهي متعينة بالحمد والسورة في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية
وثلاثية ولا تصح الصلوة مع الاخلال بها عمدا ولو بحرف وكذا الاعراب
وترتيب آياتها وكذا البسملة في الحمد والسورة ولا تجزي الترجمة ولو ضاق الوقت
قرا ما يحسن ويجب التعلم ما امكن ولو عجز قرا من غيرها ما تيسر والا سبح الله وكبره وهلله

بقدر القراءة

بقدر القراءة ويحرك الاخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه وفي وجوب سورة مع الحمد
في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم قولان اظهرهما الوجوب
ولا يقرا في الفرائض عزيمة ولا ما يفوت الوقت بقراءتها ويتخير المصلي في كل ثالثة
ورابعة من قراءة الحمد والتسبيح ويجهر من الخمس واجبا في الصبح واولتي المغرب
والعشاء ويسر في الباقي وادناه ان يسمع نفسه ولا تجهر المراة ومن السنن
الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات في اول الحمد والسورة وترتيل القراءة وقراءة سورة
بعد الحمد في النوافل والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل وفي الصبح
على طواله وفي العشاء على متوسطاته وفي ظهري الجمعة بسورتها والمنافقين
وكذا لو صلى الظهر جمعة على الاظهر ونوافل النهار اخفات والليل جهر ويستحب
اسماع الامام من خلفه قراءته ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتان مسائل اربع
الاولى يحرم قول آمين آخر الحمد وقيل يكره الثانية الضحى والم نشرح سورة
واحدة وكذا الفيل ولايلاف وهل يعاد البسملة بينهما قيل لا وهو اشبه الثالثة
يجزي بدل الحمد في الاواخر تسبيحات اربع صورتها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وقيل تسع وقيل عشر وقيل اثنا عشرة وهو احوط الرابعة
لو قرا في النافلة احدى العزائم سجد عند ذكره ثم يقوم فيتم ويركع ولو كان السجود
في آخرها قام وقرا الحمد استحبابا ليركع عن قراءة الخامس الركوع وهو واجب
في كل ركعة مرة الا في الكسوف والزلزلة وهو ركن في الصلوة والواجب فيه
خمسة الاولى الانحناء قدر ان تصل معه كفاه ركبتيه ولو عجز اقتصر على الممكن
والا اومى والطمانينة بقدر الذكر الواجب وتسبيحة واحدة كبيرة صورتها
سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا ومع الضرورة تجزي الواحدة
الصغرى وقيل يجزي مطلقا الذكر فيه وفي السجود ورفع الراس منه والطمانينة في الانتصاب

والسنة فيه ان يكبر له رافعا يديه محاذيا بهما وجهه ثم يركع بعد ارسالهما ويضعهما
على ركبتيه مفرجات الاصابع رادا ركبتيه الى خلفه مسويا ظهره مادا عنقه
داعيا امام التسبيح مسبحا ثلثا كبرى فما زاد قائلا بعد انتصابه سمع الله لمن حمده
داعيا بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود ويجب في كل ركعة
سجدتان هما ركن في الصلوة وواجباته سبعة السجود على الاعضاء السبعة
الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
وان لا يكون موضع السجود عاليا بما يزيد عن لبنة ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه
ولو كان بجبهته دمل احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض ولو تعذر سجد
على احد الجبينين والا فعلى ذقنه ولو عجز اومى والذكر فيه والتسبيح كالركوع
والطمانينة بقدر ذكر الواجب ورفع الراس مطمئنا عقيب الاولى وسننه التكبير
الاولى قائما والهوى بعد اكماله سابقا بيديه وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه
وان يرغم بانفه ويدعو او الزيادة على التسبيحة الواحدة والتكبيرات الثلث
ويدعو بين السجدتين والقعود متوركا والطمانينة عقيب رفعه من الثانية والدعاء
ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين السابع
التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين وكل تشهد
يشتمل على خمسة اشياء الجلوس بقدره والشهادتين والصلوة على النبي وآله عليهم السلام
واقله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم ياتي بالصلوة على النبي وآله عليهم السلام وسننه ان يجلس متوركا
ويخرج رجليه ثم يجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى
والدعاء بعد الواجب وليسمع الامام من خلفه الشهادتين الثامن التسليم
وهو واجب في اصح القولين وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا السنن فان يسلم
المنفرد تسليمة واحدة الى القبلة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة
وجهه والماموم تسليمتين يوجههما يمينا وشمالا الا مندوبات الصلوة خمسة الاول
التوجه بسبع تكبيرات منها الواجبة بينها ثلثة ادعية يكبر ثلثا ثم يدعو واثنين
ثم يدعو ثم اثنين ويتوجه الثاني القنوت في كل ثانية قبل الركوع الا في الجمعة
فانه في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ولو نسي القنوت قضاه بعد الركوع
الثالث نظره قائما الى موضع سجوده وقانتا الى باطن كفيه وراكعا الى ما بين رجليه
وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره الرابع وضع اليدين قائما على فخذيه
بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه
ومتشهدا على فخذيه الخامس التعقيب ولا حصر له وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام
خاتمة يقطع الصلوة ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا والالتفات دبرا والكلام
بحرفين فصاعدا عمدا وكذا القهقهة والفعل الكثير الخارج عن الصلوة والبكاء
لامور الدنيا وفي وضع اليمين على الشمال قولان اظهرهما الابطال ويحرم قطع
الصلوة الا لخوف ضرر مثل فوت الغريم او تردي طفل وقيل يقطعها الاكل والشرب
الا في الوتر لمن عزم على الصوم ولحقه عطش وفي جواز الصلوة والشعر معقوص
قولان اشبههما الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاوب والتمطي
والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع والتاوه
بحرف ومدافعة الاخبثين ولبس الخف ضيقا ويجوز للمصلي تسميت العاطس
ورد السلام مثل قوله سلام عليكم والدعاء في احوال الصلوة بسؤال المباح دون
الفصل الثاني في بقية الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات منها الجمعة وهي
ركعتان يسقط معها الظهر ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شي مثله ويسقط

ونقضي ظهرا ولو لم يدرك الخطبتين اجزأته الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع
ولو في الثانية ويدرك الجمعة بادراكه راكعا على الاشهر ثم النظر في شروطها
ومن يجب عليه ولواحقها وسننها الشروط خمسة الاول السلطان العادل
الثاني العدد وفي اقله روايتان اشهرهما خمسة وقيل سبعة الامام احدهم
الثالث الخطبتان ويجب في الاولى حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله وقراءة
سورة خفيفة وفي الثانية حمد الله والصلوة على النبي عليه السلام وعلى آله وعلى ائمة
المعصومين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ويجب تقديمهما على الصلوة
وان يكون الخطيب قائما مع القدرة وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد احوطه الوجوب
ولا يشترط فيهما الطهارة وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان اشهرهما الجواز
ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات متعمما مرتديا ببرد يمنية معتمدا
في حال الخطبة على شيء وان يسلم اولا ويجلس امام الخطبة ثم يقوم فيخطب جاهرا
الرابع الجماعة فلا تصح فرادى الخامس ان لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة
اميال والذي يجب عليه كل مكلف حر مسلم ذكر سليم من المرض والعرج والعمى وغيرهم
ولا مسافر وتسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين ولو حضر
احد هؤلاء وجبت عليه عدا الصبي والمجنون والمرأة واما اللواحق فسبع الاول
اذا زالت الشمس وهو حاضر حرم السفر لتعين الجمعة ويكره بعد الفجر الثانية
يستحب الاصغاء الى الخطبة وقيل يجب وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها الثالثة
الاذان الثاني بدعة وقيل مكروه الرابعة يحرم البيع بعد النداء ولو باع انعقد
الخامسة اذا لم يكن الامام موجودا وامكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة
ومنعه قوم السادسة اذا حضر امام الاصل مصرا لم يؤم غيره الا لعذر السابعة
لو ركع مع الامام في الاولى ومنعه الزحام عن السجود لم يركع مع الامام في الثانية

فاذا سجد الامام

فاذا سجد الامام سجد ونوى بهما الاولى ولو نوى بهما للاخيرة بطلت الصلوة وقيل
يحذفهما ويسجد للاولى وسنن الجمعة التنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس
وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عنده وحلق الرأس وقص
الاظفار والاخذ من الشارب ومباكرة المسجد على سكينة ووقار متطيبا لابسا
افضل ثيابه والدعاء امام التوجه ويستحب الجهر جمعة وظهرا وان يصلي
في المسجد ولو كانت ظهرا وان يقدم المصلي ظهره اذا لم يكن الامام مرضيا
ولو صلى معه ركعتين واتمهما بعد تسليم الامام جاز ومنها صلوة العيدين
وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة ومندوبة مع عدمها جماعة وفرادى
ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وهي ركعتان يكبر
في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تكبير الركوع
على الاشهر ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحبابا وسننها الاصحار بها
والسجود على الارض وان يقول المؤذن الصلوة ثلاثا وخروج الامام حافيا
على سكينة ووقار وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى
مما يضحي به وان يقرا في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالشمس والتكبير في الفطر عقيب
اربع صلوات اولها المغرب واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة
اولها الظهر يوم العيد لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
وفي الفطر الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي
عليه السلام قبل خروجه مسائل خمس الاولى قيل التكبير الزائد واجب والاشبه
الاستحباب وكذا القنوت الثانية من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة ويستحب للامام

الكسوف والخسوف
تيره شدن نور
آفتاب و ماه است

اعلاهم ذلك الثالث الخطبتان بعد صلوة العيد وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما
الرابع لا ينقل المنبر ويعمل منبر من طين الخامس اذا طلعت الشمس كره السفر حتى يصلي
صلوة العيد ويكره قبل ذلك ومنها صلوة الكسوف والنظر في سببها وكيفيتها
واحكامها وسببها كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وفي رواية يجب لاخاويف السماء
ووقتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء ولا قضاء مع الفوات وعدم العلم
واحتراق بعض القرص ويقضي لو علم واهمل او نسي وكذا لو احترق القرص
كله على التقديرات وكيفيتها ان يكبر ويقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب
قرأ الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم في الاولى والا قرأ من حيث قطع فاذا اكمل خمسا
سجد اثنتين ثم قام بغير تكبير فقرأ وركع معتمدا بترتيب الاول ثم يتشهد ويسلم
ويستحب فيها الجماعة والاطالة بقدر الكسوف واعادة الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء
وان يكون ركوعه بقدر قراءته وان يقرأ السور الطوال مع السعة ويكبر كلما انتصب
من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات
والاحكام اثنان الاول اذا اتفق في وقت حاضرة تخير الاتيان بايتهما شاء
على الاصح ما لم تتضيق الحاضرة فيتعين للاداء ولو كان الحاضر نافلة فالكسوف اولى
ولو خرج وقت النافلة الثاني تصلى هذه على الراحلة وماشيا وقيل بالمنع الا مع العذر
وهو اشبه ومنها صلوة الجنائز والنظر فيمن يصلى عليه والمصلي وكيفيتها ولواحقها
واحكامها تجب الصلوة على كل مسلم ومن كان بحكمه ممن بلغ ست سنين فصاعدا
ويستوي الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من لم يبلغ ذلك ممن ولد حيا ويقوم بها
كل مكلف على الكفاية واحق الناس بالصلوة اولاهم بميراثه والزوج اولى
من الاخ ولا يؤم الا وفيه شرائط الامامة والا استناب ويستحب تقديم الهاشمي
ومع وجود الامام فهو اولى بالتقدم وتؤم المرأة النساء وتقف في وسطهن ولا تبرز

وكذا العاري

وكذا العاري اذا صلى بالعراة ولا يؤم من لم يؤذن له الولي وهي خمس تكبيرات بينها اربعة
ادعية ولا يتعين وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي وآله
عليهم السلام ثم يكبر ويدعو للمؤمنين وفي الرابعة يدعو للميت وينصرف بالخامسة
مستغفرا وليس الطهارة من شرطها وهي من فضلها ولا يتباعد عن الجنازة بما يخرج عن العادة
ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه ولو كان عاريا جعل في القبر وسترت
عورته ثم يصلى عليه وسننها وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ولو اتفقا
جعل الرجل الى الامام والمرأة الى القبلة يحاذي بصدرها وسطه ولو كان طفلا
فمن ورائها ووقوف المأموم وراء الامام ولو كان واحدا وان يكون المصلي متطهرا
حافيا رافعا يديه بالتكبير كله داعيا للميت في الرابعة ان كان مؤمنا وعليه ان كان
منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان مستضعفا وان يحشره مع من كان
يتولاه ان جهل حاله وفي الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا ويقف موقفه
حتى ترفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة
مرتين واحكامها اربعة الاول من ادرك بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاء
وان رفعت الجنازة ولو على القبر الثاني لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوما
وليلة حسب الثالث يجوز ان تصلى هذه في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة
الرابع لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة تخير الامام على الاولى والاستيناف
على الثانية وفي ابتداء الصلوة عليهما واما المندوبات فمنها صلوة الاستسقاء وهي مستحبة
مع الجدب والكيفية كصلوة العيد والقنوت بسؤال الرحمة وتوفير المياه
وافضل ذلك الادعية المأثورة ومن سننها صوم الناس ثلاثا والخروج في الثالث
وان يكون الاثنين او الجمعة والاصحار بها حفاة على سكينة ووقار واستصحاب الشيوخ
والاطفال والعجائز من المسلمين خاصة والتفريق بين الاطفال وامهاتهم ويصلى جماعة

وتحويل الامام الرداء واستقبال القبلة مكبرا رافعا صوته والى اليمين مسبحا والى الشمال
حامدا واستقبال الناس حامدا وتابعه الناس والخطبة بعد الصلوة والمبالغة
في الدعاء والمعاودة ان تأخرت الاجابة ومنها نافلة شهر رمضان وفي اشهر الروايات
استحباب الف ركعة زيادة على المرتبة في كل ليلة عشرون ركعة بعد المغرب ثمان ركعات
وبعد العشاء اثنا عشرة وفي العشر الاواخر في كل ليلة ثلثون وفي ليالي الافراد
في كل ليلة مائة مضافة الى ما عين وفي رواية يقتصر على المائة ويصلي في الجمع
اربعون بصلوة علي وجعفر وفاطمة عليهم السلام وعشرون في آخر جمعة بصلوة
علي عليه السلام وفي عشيتها عشرون بصلوة فاطمة عليها السلام ومنها صلوة ليلة الفطر
وهي ركعتان في الاولى مرة بالحمد وبالاخلاص الف مرة والثانية بالحمد والاخلاص
مرة ومنها صلوة يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة ومنها صلوة ليلة النصف
من شعبان اربع ركعات ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها وكيفية ذلك وما
يقال بعده مذكور في كتب تختص به وكذا ساير النوافل فليطلب هناك المقصد الثالث
في التوابع وهي خمسة الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو
او شك اما العمد فمن اخل معه بواجب ابطل صلوته شرطا كان او جزءا او كيفية
ولو كان جاهلا عدا الجهر والاخفات فان الجاهل عذر فيهما وكذا تبطل لو فعل ما يجب
تركه وتبطل الصلوة في الثوب المغصوب والموضع المغصوب والسجود على الموضع
النجس مع العلم لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة واما السهو فان كان عن ركن

السهو

وكان محله باقيا اتى به وان كان دخل في آخر اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية
حتى افتتح او بالافتتاح حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع وقيل
ان كان في الاخيرتين من الرباعية اسقط الزائد واتى بالفائت ويعيد لو زاد ركوعا
عمدا او سهوا ولو نقص من عدد الصلوة ثم ذكر اتم ولو تكلم على الاشهر ويعيد لو استدبر القبلة

وان كان السهو في غير ركن فمنه ما لا يوجب تداركا ومنه ما يقتضي معه على التدارك
ومنه ما يتدارك مع سجود السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات او الذكر
في الركوع او الطمأنينة فيه او رفع الرأس منه او الطمأنينة في الرفع او الذكر
في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه او رفع الرأس منه
او الطمأنينة في الرفع من الاولى والطمأنينة في الجلوس للتشهد الثاني من ذكر انه
لم يقرأ الحمد وهو في السورة قرأ الحمد واعادها او غيرها ومن ذكر قبل السجود
انه لم يركع قام فركع وكذا من ترك السجود او التشهد وذكر قبل ركوعه قعد
فتدارك ومن ذكر انه لم يصل على النبي وآله عليهم السلام بعد ان سلم قضاهما
الثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة قضى ذلك بعد التسليم
وسجد للسهو واما الشك فمن شك في عدد الثنائية او الثلاثية اعاد وكذا
من لم يدر كم صلى او لم يحصل الاوليين من الرباعية ولو شك في فعل فان كان في
موضعه اتى به فاتم ولو ذكر انه كان فعله استانف صلوته ان كان ركنا وقيل في الركوع
اذا ذكر وهو راكع ارسل نفسه ومنهم من خصه بالاخيرتين والاشبه البطلان
ولو لم يرفع رأسه ولو كان بعد انتقاله مضى في صلوته ركنا كان او غيره فان حصل
الاوليين من الرباعية عددا وشك في الزائد فان غلب بنى على ظنه وان تساوى الاحتمال
فصوره اربع ان يشك بين الاثنتين والثلث او بين الثلث والاربع او بين الاثنتين
والاربع او بين الاثنتين والثلث والاربع ففي الاول يتم ويحتاط بركعتين جالسا
او ركعة قائما على رواية وفي الثاني كذلك وفي الثالث بركعتين من قيام وفي الرابع
بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس كل ذلك بعد التسليم ولا سهو على من كثر
سهوه ولا على من سهى في سهو ولا على المأموم ولا على الامام اذا حفظ عليه
من خلفه ولو سهى في النافلة تخير في البناء وتجب سجدتا السهو على من تكلم ساهيا

ومن شكّ بين الاربع والخمس ومن سلّم قبل اكمال الركعات وقيل للكلام زيادة ونقصان
والقعود في موضع قيام وللقيام في موضع قعود وهما بعد التسليم على الاشهر
عقيبهما تشهّد وتسليم خفيف ولا يجب فيهما ذكرٌ وفي رواية الحلبي انه سمع
اباعبدالله عليه السلام تقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد
وسمعه مرّة اخرى تقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته والحقّ رفع منصب الامامة عن السهو في موضع العادة الثاني
في القضاء من اخلّ بالصلوة عمدًا او سهوًا اوفاتته بنوم او سكر مع بلوغه وعقله
واسلامه وجب القضاء عدا ما استثني ولا قضاء مع الاغماء المستوعب للوقت
الّا ان يدرك الطهارة والصلوة ولو ركعة وفي قضاء الفائت لعدم ما يطهر به
تردّد احوطه القضاء وترتيب الفوائت كالحواضر والفائتة على الحاضرة وفي
ترتيب الفوائت على الحاضرة تردّد اشبهه الاستحباب ولو قدّم الحاضرة على الفائتة
مع سعته وفيها ذاكرًا اعاد ولا يعيد مطلقًا لو سهى ويعدل عن الحاضرة
الى الفائتة لو ذكر بعد التلبس ولو تلبّس بنافلة ثم ذكر فريضة ابطلها واستأنف
الفريضة ويقضي ما فات سفرًا قصرًا ولو كان حاضرًا وما فات حضرًا تمامًا
ولو كان مسافرًا ويقضي المرتدّ زمان ردّته ومن فاتته فريضة من يوم
ولا يعلمها صلّى اثنين وثلثا واربعًا ولو فاتته ما لم يحصه قضى حتى يغلب الوفاء
ويستحبّ قضاء النوافل الموقتة ومن لم يتمكن تأكد القضاء ويستحب الصدقة عن كل ركعتين
بمدّ فان لم يتمكن فعن كل يوم بمدّ الثالث في الجماعة والنظر في الاطراف الاول
الجماعة مستحبّة في الفرائض متأكّدة في الخمس ولا تجب الّا في الجمعة والعيدين
مع الشرائط ولا تجمع في نافلة عدا ما استثني ويدرك المأموم الركعة بادراك
الركوع وبادراكه راكعًا على تردّد واقل ما تنعقد بالامام ومؤتمّ ولا يصحّ بين الامام

التشهد الخفيف اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد

منصب الامامة مرفوع عن السهو في موضع العادة

والمأموم

والمأموم ما يمنع المشاهدة وكذا بين الصفوف ويجوز في المرأة ولا يأتمّ من هو اعلى منه
بما يعتدّ به كالابنية على رواية عمّار ويجوز لو كانا على ارض منحدرة ولو كان المأموم
اعلى منه صحّ ولا يتباعد المأموم بما يخرج عن العادة الّا مع اتصال الصفوف
ويكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة
ولو لم يسمع قرأ ويجب متابعة الامام فلو رفع قبله ناسيًا عاد ولو كان عامدًا
استمرّ ولا يقف قدّامه ولا بدّ من نيّة الائتمام ولو صلّى اثنان وقال كلّ منهما كنت مأمومًا
اعاد فلو قال كنت امامًا لم يعد ولا يشترط تساوي الفرضين ويقتدي المفترض
بمثله وبالمتنفّل والمتنفّل بمثله وبالمفترض ويستحبّ ان يقف الواحد عن يمين الامام
والجماعة خلفه ولا يتقدّم العاري امام العراة بل يجلس وسطهم بارزًا بركبتيه
ولو امّت المرأة النساء وقفت معهنّ صفًّا ولو امّت الرجل وقفت خلفه ولو كان
واحدًا ويستحبّ ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد جماعة امامًا كان او مأمومًا
وان يخصّ بالصفّ الاوّل الفضلاء وان يسبّح المأموم حتى يركع الامام ان سبقه
بالقراءة وان يكون القيام الى الصلوة اذا قيل قد قامت الصلوة ويكره ان يقف المأموم
وحده الّا مع العذر وان يصلّي نافلة بعد الاقامة الطرف الثاني يعتبر في الامام
الايمان والعقل والعدالة وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر ولا يؤمّ القاعد
القائم ولا الامّي القارئ ولا المؤف اللسان بالسليم ولا المرأة ذكرًا ولا خنثى
وصاحب المنزل والمسجد والامارة اولى من غيره وكذا الهاشمي واذا تشاحّ الائمّة
قدّم من يختاره المأموم واذا اختلفوا قدّم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسنّ
فالاصبح ويستحبّ للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين ولو احدث قدّم من ينوب
ولو مات او اغمي عليه قدّموا من يتمّ بهم ويكره ان يأتمّ الحاضر بالمسافر والمتطهّر
بالمتيمّم وان يستناب المسبوق وان يؤمّ الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته

والاغلف ومن يكرهه المأموم والاعرابي بالمهاجرين الطرف الثالث في الاحكام
ومسائله تسع الاولى لو علم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد
ولو كان قبل الصلوة عالما اعاد الثانية اذا خاف فوت الركوع عند دخوله فركع
جاز ان يمشي راكعا ليلحق الثالثة اذا كان الامام في محراب داخل لم تصح صلوة
من الى جانبيه في الصف الاول الرابعة اذا شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها
ان خشي الفوات ولو كان في فريضة نقل نيته الى النفل واتم ركعتين استحبابا
ولو كان امام الاصل قطعها واستانف معه ولو كان ممن لا يقتدى به استمر
على حاله الخامسة ما يدركه المأموم يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم هو ما بقي
السادسة اذا ادركه بعد انقضاء الركوع كبر وسجد معه فاذا سلم الامام استقبل
هو صلوته وكذا لو ادركه بعد السجود السابعة يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر
او نية الانفراد الثامنة النساء يقفن من وراء الرجال ولو جاء رجال تأخرن
وجوبا اذا لم يكن موقف امامهن التاسعة اذا استنيب المسبوق فانتهت صلوة
المأمومين اومأ اليهم ليسلموا ثم يتم خاتمة يستحب ان يكون المساجد مكشوفة الرأس
والميضاة على ابوابها والمنارة مع حائطها وان يقدم الداخل يمينه ويخرج
بيساره وان يتعاهد نعله وان يدعو داخلا وخارجا وكنسها والاسراج فيها
واعادة ما استهدم ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره من المساجد
ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وان يؤخذ منها الى غيرها من طريق او ملك ويعاد
لو اخذ وادخال النجاسة اليها وغسلها فيها واخراج الحصى منها ويعاد لو اخرج
ويكره تعليتها وان تشرف وان يجعل محاريبها داخلة او يجعل طريقا ويكره فيها
البيع والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود
وانشاد الشعر وعمل الصنايع والنوم ودخولها وفي الفم رائحة الثوم او البصل

في المسجد

وقتل القمل وكشف العورة والبصاق وان فعله ستره بالتراب الرابع في صلوة الخوف
وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى واذا صليت جماعة والعدو في خلاف
جهة القبلة ولا يؤمن هجومه وامكن ان يقاومه بعض ويصلي مع الامام الباقون
جاز ان يصلوا صلوة ذات الرقاع وفي كيفيتها روايتان اشهرهما رواية الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام بالاولى ركعة ويقوم في الثانية حتى
ثم يأتي الاخرى فيصلي بهم ركعة ثم يجلس ويطيل التشهد حتى يتم من خلفه ثم يسلم
وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ثم تأتي الاخرى
فيصلي بهم ركعتين ويجلس عقيب الثالثة حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وهل يجب اخذ السلاح
فيه تردد اشبهه الوجوب ما لم يمنع احد واجبات الفرض مسائل الاولى
اذا انتهى الحال الى المسايفة فالصلوة بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا
ويسجد على قربوس سرجه والا مومياً ويستقبل القبلة ما امكن والا بتكبيرة الاحرام
ولو لم يتمكن من الايماء اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية وثلاث عن الثلاثية ويقول
في كل واحدة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزي عن الركوع
والسجود الثانية كل اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق
والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء ولو كان الخوف من لص او سبع
الثالثة الموحل والغريق يصليان بحسب الامكان ايماء ولا يقصر احدهما عدد
صلوته الا في خوف او سفر الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر اما
الشروط فخمسة الاول المسافة وهي اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة آلاف
ذراع تعويلا على المشهور بين الناس او قدر مد البصر من الارض تعويلا على الوضع
ولو كانت اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه قصر ولا بد من كون المسافة
مقصودة فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك وان لم يكن له قصد فلا قصر ولو تمادى

الرفقة جمع رفيق

ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان ثم توقع رفقة قصر فيما بينه وبين شهر
ما لم ينو الاقامة فلو كان دون ذلك اتم **الثانى** ان لا يقطع السفر بعزم الاقامة
فلو عزم مسافة وله فى اثنائها منزل قد استوطنه ستة اشهر او عزم فى اثنائها
اقامة عشرة ايام اتم ولو قصد مسافة فصاعدا وله على راسه منزل قد
استوطنه القدر المذكور قصر فى طريقه واتم فى منزله واذا قصر ثم نوى الاقامة لم يعد
ولو كان فى اثناء الصلوة اتم **الثالث** ان يكون السفر سائغا فلا يترخص العاصى
كالمتبع للجائر واللاهى بصيده ويقصر لو كان الصيد للحاجة ولو كان للتجارة
قيل يقصر صومه ويتم صلوته **الرابع** ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالراعى
والمكارى والملاح والتاجر والبدوى والاجير والبريد وضابطه ان لا يقيم
فى بلده عشرة ايام ولو اقام فى بلده او غير بلده ذلك قصر وقيل هذا يختص
بالمكارى فيدخل فيه الملاح والاجير ولو اقام خمسة قيل يقصر صلوته نهارا
ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان على رواية **الخامس** ان يتوارى جدران البلد الذى
يخرج منه او يخفى اذانه فيقصر فى صلوته وصومه وكذا فى العود عن السفر على الاشهر
واما القصر فهو عزيمة الا فى احد المواطن الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة
والحائر فانه مخير فى قصر الصلوة والاتمام افضل وقيل من قصد اربعة فراسخ
ولم يرد الرجوع ليومه تخير فى القصر والاتمام ولم يثبت ولو اتم المقصر عامدا
اعاد ولو كان جاهلا لم يعد والناسى يعيد فى الوقت لا مع خروجه ولو دخل
وقت الصلوة فسافر والوقت باق قصر على الاشهر وكذا لو دخل من سفره اتم مع بقاء الوقت
ولو فاتت اعتبر حال الفوات لا حال الوجوب واذا نوى المسافر الاقامة فى غير بلده
عشرة ايام اتم ولو نوى دون ذلك قصر ولو تردد قصر ما بينه وبين ثلثين يوما
ثم اتم ولو صلوة ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يصل على التمام ولو صلوة واحدة

والامير

ويستحب ان يقول عقيب الصلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة
جبرا ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم واقتصر على فرضه وسلم منفردا ويجمع المسافر بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء ولو سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل قضاها سفرا وحضرا

كتاب الزكوة

كتاب الزكوة وهى قسمان **الاول** زكوة المال واركانها اربعة **الاول** من تجب عليه
وهو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب متمكن من التصرف والبلوغ يعتبر فى الذهب والفضة
اجماعا نعم لو اتجر من اليه النظر اخرجها استحبابا ولو ضمن الولى واتجر لنفسه كان الربح
له ان كان مليا وعليه الزكوة استحبابا ولو لم يكن مليا ولا وليا ضمن ولا زكوة والربح لليتيم وفى وجوب الزكوة
فى غلات الطفل روايتان احوطهما الوجوب وقيل يجب فى مواشيهم ولم يثبت وعندى لا تجب
فى مال المجنون صامتا كان او غيره وقيل حكمه حكم الطفل والاول اصح والحرية معتبرة
فى الاجناس وكذا التمكن من التصرف فلا تجب فى المال الغائب اذا لم يكن صاحبه متمكنا منه
ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده ولو مضت عليه احوال زكاه لسنة استحبابا ولا فى الدين
وفى رواية الا ان يكون صاحبه هو الذى يؤخره وزكوة القرض على المقترض ان تركه
حولا ولو اتجر به استحب **الثانى** فيما تجب فيه وما تستحب تجب فى الانعام الثلثة الابل
والبقر والغنم وفى الذهب والفضة وفى الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر
والزبيب ولا تجب فيما عداه وتستحب فى كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر
وفى مال التجارة قولان اصحهما الاستحباب وفى الخيل الاناث ولا تستحب فى غير ذلك
كالبغال والحمير والرقيق ولنذكر ما يختص كل جنس **القول فى زكوة الانعام** والنظر
فى الشرائط واللواحق والشرائط اربعة **الاول** النصب وهى فى الابل اثنا عشر نصابا
خمسة كل واحد منها خمس وفى كل واحد شاة فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت
مخاض فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة
فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون

فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون دائما وفي البقر نصابان ثلثون وفيها
تبيع او تبيعة واربعون وفيها مسنة وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة
ثم مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه فاذا بلغت
ثلثمائة وواحدة فروايتان اشهرهما ان فيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فصاعدا
ففي كل مائة شاة وما نقص فعفو وتجب الفريضة في كل واحد من النصب ولا يتعلق بما زاد
وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الزكوة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم
عفوا **الشرط الثاني** السوم فلا تجب في المعلوفة ولو في بعض الحول **الثالث** الحول وهو اثنا عشر هلالا
وان لم يكمل ايامه وليس حول الامهات حول السخال بل يعتبر فيها الحول كما يعتبر في الامهات
ولو تم ما نقص عن النصاب في اثناء الحول استانف حوله من حين تمامه ولو ملك مالا آخر
كان له حول بانفراده ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب وان قصد الفرار ولو كان بعد
الحول لم تسقط **الرابع** ان لا تكون عوامل **واما** اللواحق فمسائل **الاولى** الشاة المأخوذة
في الزكوة اقلها الجذع من الضان او الثني من المعز ويجزي الذكر والانثى وبنت المخاض
هي التي دخلت في الثانية وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة والحقة هي التي دخلت
في الرابعة والجذعة هي التي دخلت في الخامسة والتبيع من البقر هو الذي يستكمل سنة
ويدخل في الثانية والمسنة هي التي تدخل في الثالثة ولا تؤخذ الربى ولا المريضة
ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب **الثانية** من وجبت عليه
سن من الابل وليست عنده وعنده اعلى منها دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما
ولو كان عنده الادون دفعها ومعه شاتين او عشرين درهما ويجزي ابن اللبون الذكر
عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر ويجوز ان يدفع عما يجب في النصاب من الانعام وغيرها
من غير الجنس بالقيمة السوقية والجنس افضل ويتأكد في النعم **الثالثة** اذا كانت النعم مراضا

ويجوز ان تدفع الزكوة من غير الجنس بالقيمة السوقية والجنس افضل

لم تكلف صحيحة ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد ولو كانت ادون **الرابعة** لا يجمع بين متفرق
في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار في الخلطة **القول** في زكوة الذهب
والفضة ويشترط في الوجوب النصاب والحول وكونهما منقوشين بسكة المعاملة
وفي قدر النصاب الاول من الذهب روايتان اشهرهما عشرون دينارا ففيها
عشرة قراريط ثم كلما زاد اربعة ففيها قيراطان وليس فيما نقص عن اربعة
ونصاب الفضة الاول مائتا درهم ففيها خمسة دراهم وكلما زاد اربعون ففيها
درهم وليس فيما نقص عن اربعين زكوة والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان
حبات من اوسط حب الشعير فيكون قدر العشرة سبعة مثاقيل ولا زكوة في السبائك
ولا في الحلي وزكوته اعارته ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم تجب الزكوة
ولو كان بعد الحول لم تسقط ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فما زاد لمدة
وحال عليها الحول وجبت عليه زكوتها لو كان شاهدا ولم تجب لو كان غائبا
ولا يجبر جنس بالجنس الآخر **القول** في زكوة الغلات لا تجب الزكوة في شيء من الغلات
الاربع حتى تبلغ نصابا وهو خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا يكون بالعراقي
الفين وسبعمائة رطل ولا تقدير فيما زاد بل تجب فيه وان قل ويتعلق به الزكوة
عند تسميته حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل اذا احمر ثمرة النخل او اصفر
او انعقد الحصرم ووقت الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت الثمرة ولا تجب
في الغلات الا اذا نمت في الملك لا ما يبتاع حبا او يستوهب وما يسقى سيحا
او بعلا او عذيا ففيه العشر وما يسقى بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر
ولو اجتمع الامران حكم بالاغلب ولو تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه
نصف العشر والزكوة بعد المؤنة **القول** فيما يستحب فيه الزكوة يشترط في مال التجارة الحول
وان يطلب برأس المال او الزيادة في الحول كله وان تكون قيمته نصابا فصاعدا فتخرج الزكوة

نصاب الذهب عشرون دينارا

نصاب الفضة مائتا درهم

زكوة الحلي اعارته

الزكوة واجبة في الانعام والغلات الاربع وتستحب في مال التجارة والخيل الاناث وما يخرج من الارض

حينئذ عن قيمته دراهم او دنانير وشرط في الخيل حؤول الحول والسوم وكونها اناثا
فيخرج عن العتيق ديناران وعن البرذون دينار وما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة
حكمه حكم الاجناس الاربعة في اعتبار السقي وقدر النصب وكمية الواجب
الركن الثالث في وقت الوجوب اذا اهل الثاني عشر وجبت الزكوة وتعتبر
شرائط الوجوب فيه كله وعند الوجوب يتعين دفع الواجب ولا يجوز تأخيره
الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه وقيل اذا عزلها جاز تأخيرها شهرا او شهرين
والاشبه جواز التأخير مشروطا بالعزل فلا يتقدر بغيره والية ولو اخر مع امكان التسليم
ضمن ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على اشهر الروايتين ويجوز دفعها الى المستحق
قرضا واحتساب ذلك عليه من الزكوة ان تحقق الوجوب وبقي القابض على صفة
الاستحقاق ولو تغيرت حال المستحق استأنف المالك الاخراج ولو عدم المستحق
في بلده نقلها ولم يضمن لو تلفت ويضمن لو نقلها مع وجوده والنية معتبرة في اخراجها
وعزلها الركن الرابع في المستحق والنظر في الاصناف والاوصاف واللواحق
واما الاصناف فثمانية الفقراء والمساكين وقد اختلف في ايهما اسوأ حالا ولا ثمرة
مهمة في تحقيقه والضابط من لا يملك مؤونة سنة له ولعياله ولا يمنع لو ملك الدار
والخادم وكذا من في يده ما يتعيش به ويعجز عن استنماء الكفاية ولو كان سبعمائة
درهم ويمنع من يستنمي الكفاية ولو ملك خمسين وكذا يمنع ذو الصنعة اذ نهضت
بحاجته ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الآخذ غير مستحق ارتجعت
فان تعذر فلا ضمان على الدافع والعاملون وهم جباة الصدقة والمؤلفة
وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام في الصدقة وان كانوا كفارا وفي الرقاب
وهم المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة ومن وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق
ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع العبد ويعتق والغارمون وهم المدينون في غير معصية

دون من صرفه

دون من صرفه في المعصية ولو جهل الامران قيل يمنع وقيل لا وهو اشبه وتجوز مقاصة
المستحق بدين في ذمته وكذا لو كان الدين على من تجب النفقة عليه جاز القضاء
عنه حيا وميتا وفي سبيل الله وهو كل ما كان قربة او مصلحة كالجهاد والحج
وبناء القناطر والمساجد وقيل يختص بالجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به
ولو كان غنيا في بلده والضيف ولو كان سفره معصية منع واما الاوصاف
المعتبرة في الفقراء والمساكين فاربعة الاول الايمان فلا يعطى منهم كافر ولا
غير محق وفي صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد اشبهه المنع وكذا
في الفطرة وتعطى اطفال المؤمنين ولو اعطى مخالف فريقه ثم استبصر اعاد الثاني
العدالة وقد اعتبرها قوم وهو احوط واقتصر آخرون على مجانبة الكبائر الثالث ان لا يكون
ممن تجب نفقته كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك وتعطى
باقي الاقارب الرابع ان لا يكون هاشميا فان زكوة غير قبيله محرمة عليه دون زكوته
ولو قصر الخمس عن كفايته جاز ان يقبل الزكوة ولو كان من غير الهاشمي وقيل لا يتجاوز
قدر الضرورة وتحل لمواليهم والمندوبة لا تحرم على هاشمي ولا على غيره والذين
تحرم عليهم الواجبة ولد عبد المطلب واما اللواحق فمسائل الاولى يجب دفع الزكوة
الى الامام اذا طلبها ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج ولو بادر المالك باخراجها
اجزأته ويستحب دفعها الى الامام ابتداء ومع فقده الى الفقيه المأمون من الامامية
لانه ابصر بمواقعها الثانية يجوز ان يخص بالزكوة احد الاصناف ولو واحدا
وقسمتها على الاصناف افضل واذا قبضها الامام او الفقيه برئت ذمة المالك
ولو تلفت الثالثة لو لم يوجد مستحق استحب عزلها والايصاء بها الرابعة لو مات العبد
المبتاع بمال الزكوة ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وفيه وجه آخر هذا اجود
الخامسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول وقيل ما يجب في الثاني والاول اظهر

ر ولا حاجة للاكثر فغير الصدقة ما اتفق غنيا **السادسة** يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا ولا باس بعوده اليه بميراث وشبهه **السابعة** اذا قبض الامام الصدقة دعا لصاحبها استحبابا على الاظهر **الثامنة** يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة وقيل يسقط معه سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط **التاسعة** ينبغي ان تعطى زكاة الذهب والفضة اهل المسكنة وزكاة النعم اهل التجمل والتوصل الى المواصلة بها من يستحيي من قبولها

القسم الثاني في زكاة الفطرة

واركانها اربعة **الاول** فيمن تجب عليه انما تجب على البالغ العاقل الحر الغني يخرجها عن نفسه وعن عياله من مسلم وكافر وحر وعبد صغير وكبير ولو عال تبرعا وتعتبر النية في ادائها وتسقط عن الكافر لو اسلم وهذه الشروط تعتبر عند هلال شوال فلو اسلم او بلغ الصبي او ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكاة ولو كان بعده لم تجب وكذا لو ولد له او ملك عبدا ويستحب لو كان ذلك ما بين الهلال وصلوة العيد والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وان قبلها ومع الحاجة يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم **الثاني** في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وافضل ما يخرج التمر ثم الزبيب ويليه ما يغلب على قوت بلده وهي من جميع الاجناس صاع وهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمته السوقية **الثالث** في وقتها وتجب بهلال شوال وتتضيق عند صلوة العيد ويجوز تقديمها في شهر رمضان ولو من اوله ولا يجوز تاخيرها عن الصلوة الا لعذر او لانتظار المستحق وهي قبل صلوة العيد فطرة وبعدها صدقة وقيل يجب القضاء وهو احوط فاذا عزلها واخر التسليم لعذر لم يضمن ولو تلفت ويضمن لو اخر مع امكان التسليم ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن **الرابع** في مصرفها

وهو مصرف زكاة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها وصرفها الى الامام او من نصبه افضل ومع التعذر الى فقهاء الامامية ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع من لا يتسع لهم ويستحب ان يخص بها القرابة ثم الجيران مع الاستحقاق

كتاب الخمس

وهو يجب في غنائم دار الحرب والمعادن والكنوز والغوص وارباح التجارات وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحرام اذا اختلط بالحلال ولم يتميز ولا يجب في الكنز حتى تبلغ قيمته عشرين دينارا وكذا يعتبر في المعدن على رواية البزنطي ولا في الغوص حتى يبلغ دينارا ولا في ارباح الا فيما فضل منها عن مؤونة السنة له ولعياله ولا يعتبر في الباقية مقدار ويقسم ستة اقسام على الاشهر ثلاثة للامام وثلاثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب بالاب وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام تردد اشبهه انه لا يستحق وهل يجوز ان يخص به طائفة حتى الواحد فيه تردد والاحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا ولا يحمل الخمس الى غير بلده الا مع عدم المستحق فيه ويعتبر الفقر في اليتيم ولا يعتبر في ابن السبيل ولا يعتبر العدالة وفي اعتبار الايمان تردد واعتباره احوط ويلحق بهذا الباب مسائل **الاولى** ما يختص بالامام من الانفال وهو ما يملك من الارض بغير قتال سلمها اهلها او انجلوا عنها والارض الموات التي باد اهلها او لم يكن لها اهل ورؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وما يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي والقطائع غير المغصوبة وميراث من لا وارث له وفي اختصاصه بالمعادن تردد اشبهه ان الناس فيها شرع وقيل اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة **الثانية** لا يجوز التصرف فيما يختص به الامام مع وجوده الا باذنه وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح والحق الشيخ المساكن والمتاجر به **الثالثة** يصرف الخمس اليه مع وجوده وله ما يفضل عن كفاية الاصناف من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوز ومع غيبته يصرف الى الاصناف الثلاثة مستحقهم وفي مستحقه عليه السلام

اقوال واشبهها

قول أشبههما جواز دفعه الى من يعجز حاصلهم من الخمس عن كفايتهم على وجه التتمة لا غير

كتاب الصوم وهو يستدعي بيان أمور الأول الصوم هو الكف عن المفطرات
مع النية ويكفي في شهر رمضان نية القربة وغيره يفتقر الى التعيين وفي النذر
المعين تردد ووقتها ليلا ويجوز تجديدها في شهر رمضان الى الزوال
وكذا في القضاء ثم يفوت وقتها وفي وقتها للمندوب روايتان أصحهما مساواة الواجب
وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال ويجزي فيه نية واحدة
ويصام يوم الثلاثين من شعبان بنية الندب ولو اتفق من رمضان اجزأ ولو صام
بنية الواجب لم يجز وكذا لو ردد نيته وللشيخ قول آخر ولو أصبح بنية الإفطار
فبان من شهر رمضان جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس واجزأه ولو كان
بعد الزوال أمسك واجبا وقضاه الثاني فيما يمسك عنه الصائم وفيه مقصدان
الأول يجب الامتناع عن تسعة الأكل والشرب المعتاد وغيره والجماع قبلا ودبرا
على الأشهر وفي فساد الصوم بوطء الغلام تردد وإن حرم وكذا في الموطوء والاستمناء
وايصال الغبار الى الحلق متعديا والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم
جنبا والكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام والارتماس في الماء وقيل يكره
وفي السعوط ومضغ العلك تردد أشبهه الكراهية وفي الحقنة قولان
أشبههما التحريم بالمائع والذي يبطل الصوم إنما يبطله عمدا اختيارا ولا يفسد
بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وضابطه ما لا يتعدى الحلق
واستنقاع الرجل في الماء والسواك في الصوم مستحب ولو بالرطب ويكره
مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه مسك وإخراج الدم
المضعف ودخول الحمام كذلك وشم الرياحين ويتأكد في النرجس والاحتقان
بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء المقصد الثاني وفيه مسائل
الأول يجب الكفارة والقضاء بتعمد الأكل والشرب والجماع قبلا ودبرا
على الأظهر والإمناء بالملاعبة والملامسة وايصال الغبار الى الحلق وفي الكذب على الله

متعمد — التحريم — بوشد نرکان مکروه است — وفي تعمد الاكل — الى الحلق

والرسول والأئمة عليهم السلام وفي الارتماس قولان أشبههما أنه لا كفارة وفي تعمد البقاء
على الجنابة الى الفجر روايتان أشهرهما الوجوب وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى
يطلع الفجر الثانية الكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام
ستين مسكينا وقيل هي مرتبة وفي رواية يجب على الافطار بالمحرم كفارة الجمع
الثالثة لا تجب الكفارة في شيء من الصيام عدا شهر رمضان والنذر المعين
وقضاء شهر رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجه الرابعة من أجنب ونام
ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا قضاء ولا كفارة ولو انتبه ثم نام ثانيا فعليه القضاء
ولو انتبه ثم نام ثالثا قال الشيخان عليه القضاء والكفارة الخامسة يجب القضاء
دون الكفارة في الصوم الواجب المعين بسبعة أشياء فعل المفطر والفجر
طالع ظانا بقاء الليل مع القدرة على المراعاة وكذا مع الاخلاد الى المخبر ببقاء
الليل مع القدرة على المراعاة والفجر طالع وكذا لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه
ويكون صادقا وكذا لو اخلد اليه في دخول الليل فأفطر وبان كذبه مع القدرة
على المراعاة والإفطار للظلمة الموهمة دخول الليل ولو غلب على ظنه
دخول الليل لم يقض وتعمد القيء ولو ذرعه لم يقض وايصال الماء الى الحلق
متعديا لا للصلاة وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان أشبههما أنه لا قضاء
وكذا من نظر الى امرأة فأمنى السادسة يتكرر الكفارة مع تغاير الأيام وهل يتكرر
بتكرر الوطء في اليوم الواحد قيل نعم والأشبه أنها لا تتكرر ويعزر من أفطر
لا مستحلا مرة وثانيا فإن عاد ثالثة قتل السابعة من وطئ زوجته
مكرها لها لزمه كفارتان ويعزر دونها ولو طاوعته كان على كل منهما كفارة
ويعزران الثالث من يصح منه الصوم ويعتبر في الرجل البلوغ والعقل
والإسلام وكذا في المرأة مع اعتبار الخلو من الحيض والنفاس فلا يصح من الكافر
وإن وجب عليه ولا من المجنون والمغمى عليه ولو سبقت منه النية
على الأشبه ولا من الحائض والنفساء ولو صادف ذلك أول جزء من النهار

الجمع — في كفارة من احرم

او آخر جزء منه ويصح من الصبي المميز ومن المستحاضة مع فعل ما يجب
عليها من الاغسال ويصح من المسافر في النذر المعين المشترط سفراً وحضراً
على قول مشهور وفي ثلثة الايام لدم المتعة وفي بدل البدنة لمن افاض من عرفات
قبل الغروب عامداً ولا يصح في واجب غير ذلك على الاظهر الا ان يكون سفره
اكثر من حضره او يعزم الاقامة عشرة والصبي المميز يؤخذ بالواجب لسبع سنين
استحباباً مع الطاقة ويلزم به عند البلوغ ولا يصح من المريض مع التضرر به
ويصح ان لم يتضرر ويرجع في ذلك الى نفسه الرابع في اقسامه وهي اربعة
واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة شهر رمضان والكفارات ودم المتعة
والنذر المعين وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب المعين
اما شهر رمضان فالنظر في علامته وشروطه واحكامه الاول علامته وهي
رؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد بالرؤية ولو لم يُرَ شايعاً
او مضى من شعبان ثلثون يوماً وجب الصوم عاماً ولو لم يتفق ذلك قيل يقبل الواحد
احتياطاً للصوم خاصة وقيل لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفساً او اثنان من خارج البلد
وقيل يقبل اثنان كيف كان وهو الاظهر ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد
ولا بالغيبوبة بعد الشفق ولا بالتطوق ولا بعد خمسة ايام من هلال الماضية
وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردد ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة توخى صيام شهر
فان استمر الاشتباه اجزاه وكذا ان صادف او كان بعده ولو كان قبله
استانف ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب حتى يتبين خيطه
والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية
ويستحب تقديم الصلوة على الافطار الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقع افطاره
واما شروطه فقسمان الاول في شرايط الوجوب وهي ستة البلوغ وكمال العقل
فلو بلغ الصبي او افاق المجنون او المغمى عليه لم يجب على احدهم الصوم الا ما ادرك
فجره كاملاً والصحة من المرض والاقامة او حكمها ولو زال السبب قبل الزوال ولم يتناول

امسك واجبا

امسك واجباً واجزاه ولو كان بعد الزوال او قبله وقد تناول امسك ندباً
وعليه القضاء والخلو من الحيض والنفاس الثاني شرايط القضاء وهي ثلثة
البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضي ما فاته لصغر او جنون او اغماء او كفر اصلي
ويقضي ما فاته وكذا كل تارك عدا الاربعة عامداً او ناسياً واما احكامه ففيه مسائل
الاولى المريض اذا استمر به المرض الى رمضان آخر سقط القضاء على الاظهر
وتصدق عن الماضي لكل يوم بمد ولو برأ وكان في عزمه القضاء ولم يقض
صام الحاضر وقضى الاول ولا كفارة ولو ترك القضاء تهاوناً صام الحاضر
وقضى الاول وكفر عن كل يوم منه بمد الثانية يقضي عن الميت اكبر ولده ما تركه
من صيام لمرض وغيره مما تمكن من قضائه ولم يقضه ولو مات في مرضه لم يقض عنه
وجوباً واستحب وقد روي القضاء عن المسافر ولو مات في ذلك السفر والاولى مراعاة
التمكن ليتحقق الاستقرار ولو كان له وليان قضيا بالحصص ولو تبرع بعض صح
ويقضي عن المرأة ما تركته على تردد الثالثة اذا كان الاكبر انثى فلا قضاء وقيل
يتصدق من التركة عن كل يوم بمد ولو كان عليه شهران متتابعان جاز ان يقضي
الولي شهراً ويتصدق عن شهر آخر الرابعة قاضي رمضان مخير حتى تزول الشمس
ثم يلزمه المضي فلو افطر لغير عذر اطعم عشرة مساكين ولو عجز صام ثلثة ايام
الخامسة من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي قضاء الصلوة والصوم
والاشبه قضاء الصلوة حسب وما بقي من اقسام الصوم فسيأتي في اماكنها
ان شاء الله تعالى واما المندوب من الصوم فمنه ما لا يختص وقتاً فان الصوم
جنة من النار ومنه ما يختص وقتاً والمؤكد منه اربعة عشر صوم اول خميس
من الشهر واول اربعاء من العشر الثاني وآخر خميس من العشر الاخير ويجوز
تاخيرها مع المشقة من الصيف الى الشتاء ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد وصوم
ايام البيض ويوم الغدير ومولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه ودحو الارض
ويوم عرفة لمن لا يضعفه مع تحقق الهلال وصوم عاشورا حزناً ويوم المباهلة

قيد الكفر بالاصلي ليمتاز المرتد

مع التمكن

يقضي الصوم عن ... واذا كان انثى ... وقيل يتصدق من ... عن كل يوم بمد

عنهما

وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ويستحب الامساك
في سبعة مواطن المسافر اذا قدم بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة بعد الزوال او قبله
وقد تناول وكذا المريض اذا برأ وتمسك الحائض والنفساء والكافر والصبي
والمجنون والمغمى عليه اذا زالت اعذارهم في اثناء النهار ولو لم يتناولوا
ولا يصح صوم الضيف من غير اذن مضيفه ندبا ولا المرأة من غير اذن الزوج
ولا الولد من غير اذن الوالد ولا المملوك من غير اذن مولاه ومن صام ندبا
ودعي الى طعام فالافضل الافطار والمحظور صوم العيدين وايام التشريق
لمن كان بمنى وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد
وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع وصوم آخر شعبان بنية الفرض
ونذر المعصية والصمت والوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره او الصوم الواجب
سفرا عدا ما استثني الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى المريض يلزمه الافطار
مع ظن الضرر ولو تكلفه لم يجزه الثانية المسافر يلزمه الافطار
ولو صام عالما بوجوبه قضاه ولو كان جاهلا لم يقض الثالثة الشروط المعتبرة
في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويشترط في الصوم تبييت النية
وقيل الشرط خروجه قبل الزوال وقيل يقصر ولو خرج قبل الغروب
وعلى التقديرات لا يفطر الا حيث يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه
او يخفى اذانه الرابعة الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمد
من طعام وقيل لا يجب عليهما مع العجز ويتصدقان مع المشقة وذو العطاش
يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ثم ان برئ قضى والحامل المقرب والمرضعة
القليلة اللبن لهما الافطار ويتصدقان عن كل يوم بمد ويقضيان الخامسة
لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه ويكره افطاره بعد الزوال السادسة
كلما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر بنى وان افطر لا لعذر استأنف
الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا

ومن وجب عليه شهر بنذر فصام خمسة عشر يوما وفي ثلثة ايام عن هدي التمتع اذا صام
يومين وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث بعد ايام التشريق ان كان بمنى ولا يبني
لو كان الفاصل غيره كتاب الاعتكاف والكلام في شروطه واقسامه واحكامه اما الشروط
فستة النية والصوم فلا يصح الا في زمان يصح صومه ممن يصح منه والعدد وهو ثلثة
والمكان وهو كل مسجد جامع وقيل لا يصح الا في احد المساجد الاربعة مكة والمدينة
وجامع الكوفة والبصرة والاقامة في مواضع الاعتكاف فلو خرج ابطله الا لضرورة
او طاعة مثل تشييع جنازة مؤمن او عيادة مريض او شهادة ولا يجلس لو خرج ولا يمشي
تحت ظل ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة خاصة واما اقسامه فهو واجب وندب فالواجب
ما وجب بنذر وشبهه وهو يلزم بالشروع والمندوب ما يتبرع به ولا يجب بالشروع
فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان المروي نعم وقيل لو اعتكف ثلثا فهو بالخيار
في الزائد فان اعتكف يومين آخرين وجب الثالث واما احكامه فمسائل الاولى يستحب للمعتكف
ان يشترط كالمحرم فان شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء ولو لم يشترط ثم مضى يومان
وجب الاتمام على الرواية ولو عرض له عارض خرج فاذا زال وجب القضاء الثانية يحرم
على المعتكف الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء وشم الطيب وقيل يحرم عليه ما يحرم
على المحرم ولم يثبت الثالثة يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم ويجب الكفارة بالجماع فيه
مثل كفارة شهر رمضان ليلا ونهارا ولو كان في شهر رمضان نهارا لزمه كفارتان ولو كان
بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان فان وجب بالنذر المعين لزمه الكفارة
وان لم يكن معينا او كان تبرعا فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة ولو خصا ذلك بالثالث
كان اليق بمذهبهما كتاب الحج والنظر في المقدمات والمقاصد المقدمة الاولى الحج
اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على المستطيع من الرجال
والخناثى والنساء ويجب باصل الشرع مرة واحدة وجوبا مضيقا وقد يجب بالنذر وشبهه
والاستيجار والافساد ويستحب لفاقد الشرائط كالفقير والمملوك باذن مولاه الثانية
في شرائط حجة الاسلام وهي ستة البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة والتمكن

ويدخل في الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ويصح احرام
من الصبي المميز وبالصبي غير المميز وكذا يصح بالمجنون ولو حج بهما لم يجزهما عن الفرض ويصح
الحج من العبد مع اذن المولى لكن لا يجزيه عن الفرض الا ان يدرك احد الموقفين معتقا
ومن لا راحلة له ولا زاد لو حج كان ندبا ويعيد لو استطاع ولو بذل له الزاد والراحلة صار
مستطيعا ولو حج به بعض اخوانه اجزاه عن الفرض ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة
يمون به عياله حتى يرجع ولو استطاع فمنعه كبر او مرض او عدو ففي وجوب الاستنابة
قولان المروي انه يستنيب ولو زال العذر حج ثانيا ولو مات مع العذر اجزأته النيابة
وفي اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة قولان اشبههما انه لا يشترط ولا يشترط
في المرأة وجود محرم ويكفي ظن السلامة ومع الشرائط لو حج ماشيا او في نفقة غيره
اجزأه والحج ماشيا افضل اذا لم يضعفه عن العبادة فان استقر الحج فاهمل قضي عنه من اصل
تركته ولو لم يخلف سوى الاجرة قضي عنه من اقرب الاماكن وقيل من بلده مع السعة ومن وجب
عليه الحج لا يحج تطوعا ولا تحج المرأة ندبا الا باذن زوجها ولا يشترط اذنه في الواجب
وكذا في العدة الرجعية **مسائل الاولى** اذا نذر حجة غير حجة الاسلام لم يتداخلا ولو نذر
حجا مطلقا قيل يجزي ان حج بنية النذر عن حجة الاسلام ولا يجزي حجة الاسلام
عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو اشبه **الثانية** اذا نذر ان يحج ماشيا
وجب ويقوم في موضع العبور فان ركب في طريقه قضى ماشيا وان ركب بعضا قضى ومشى ما ركب
وقيل ماشيا لاخلاله بالصفة ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق
وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة وان كان معينا بسنة سقط العجز **الثالثة** المخالف
اذا لم يخل بركن لم يعد لو استبصر وان اخل اعاد **القول** في النيابة ويشترط فيه الاسلام
والعقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن مخالف
الا عن الاب ولا نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه
في المواطن ولا ينوب من وجب عليه الحج ولو لم يجب عليه جاز وان لم يكن حج وتصح نيابة المرأة عن المرأة
والرجل ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ ويأتي النائب بالنوع المشترط **وقيل**

يجوز ان يعدل التمتع

يجوز ان يعدل الى التمتع ولا يعدل عنه وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز له الحج بغيرها ولا يجوز
للنائب الاستنابة الا مع الاذن ولا يوجر نفسه لغير المستاجر في السنة التي استوجر لها
ولو صد قبل الاكمال استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولا يلزم اجابته لو ضمن الحج على الا
ولا يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة لكن يطاف به ولا يطاف عمن لم يجمع الوصفين ولو حمل
انسانا فطاف به احتسب لكل منهما طوافه ولو حج عن ميت تبرعا برئ الميت ويضمن الاجير كفارة
جنايته في ماله ويستحب ان يذكر المنوب عنه في المواطن وان يعيد فاضل الاجرة وان يتم له
لو اعوزه وان يعيد المخالف حجته اذا استبصر ولو كانت مجزية ويكره نيابة المرأة الصرورة
مسائل الاولى من اوصى بحجة ولم يعين انصرف الى اجرة المثل **الثانية** لو اوصى ان يحج
وابهم فان عرف التكرار حج عنه حتى يستوفي ثلثه والا اقتصر على المرة **الثالثة** اذا اوصى
ان يحج عنه كل سنة بمال معين فقصر جمع ما يمكن به الاستيجار ولو كان نصيب اكثر من سنة
الرابعة لو حصل بيد انسان مال الميت وعليه حجة مستقرة وعلم ان الوارث لا يؤدون
جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج **الخامسة** من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجت
حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث وفيه وجه آخر **المقصد الثالث** في انواع
الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد فالمتمتع هو الذي يقدم عمرته امام حجه ناويا بها
التمتع ثم ينشئ احراما بالحج من مكة وحده من بعد عنها بثمانية واربعين ميلا من كل
جانب وقيل اثني عشر ميلا فصاعدا من كل جانب ولا يجوز لهؤلاء العدول ولهم عن التمتع الى
القران والافراد الا مع الضرورة وشروطه اربعة **النية** ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو
القعدة وذو الحجة وقيل عشرة من ذي الحجة وقيل تسعة وحاصل الخلاف ان انشاء الحج في الزمان الذي
يعلم ادراك المناسك فيه وما زاد يصح ان يقع فيه بعض افعال الحج كالطواف والسعي
والذبح وان يأتي بالعمرة والحج في عام واحد وان يحرم بالحج من بطن مكة
وافضلها المسجد وافضله مقام ابراهيم او تحت الميزاب ولو احرم بحج التمتع من غير مكة
لم يجزئه ويستأنفه بها ولو نسي الاحرام وتعذر العود احرم من موضعه ولو بعرفة
ولو دخل مكة بمتعة وخشي ضيق الوقت جاز نقلها الى الافراد ويعتمر بعده عمرة مفردة

لا التمتع

هذا فرض من ليس من حاضري مكة

اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة

وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج والافراد وهو ان يحرم بالحج اولاً من ميقاته ثم يقضي مناسكه وعليه عمرة مفردة بعد ذلك وهذا القسم والقران فرض حاضري مكة ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختياراً ففي جوازه قولان اشبههما المنع وهو مع الاضطرار جائز وشروطه ثلاثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يكون احرامه من الميقات او من دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات والقارن كالمفرد غير انه يضم الى احرامه سياق الهدي واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بالدم ولو كانت معه بدن دخل بينها واشعرها يميناً وشمالاً والتقليد ان يعلق في رقبته نعلاً قد صلى فيه والغنم تقلد لا غير ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي الى عرفات لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا وقيل انما يحل المفرد ولا يحل القارن ولا يحل احدهما الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه ولو لبى بعد احدهما بطلت متعته وبقي على حجه على رواية ولا يجوز العدول للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج على ميقات احرم منه وجوباً والمجاور بمكة اذا اراد حجة الاسلام خرج الى ميقاته واحرم منه ولو تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة ولو اقام سنتين انتقل فرضه الى الافراد والقران ولو كان له منزلان بمكة وناء اعتبر اغلبهما عليه ولو تساويا تخير في التمتع وغيره ولا يجب على المفرد والقارن هدي ويختص الوجوب بالمتمتع ولا يجوز القران بين الحج والعمرة ولا ادخال احدهما على الآخر

المقدمة الرابعة في المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختياراً ولليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات المتمتع لحجه مكة وكل من كان منزله اقرب من الميقات فميقاته منزله وكل من حج على طريق فميقاته ميقات اهله ويجرد الصبيان من فخ واحكام المواقيت تشتمل على مسائل الاولى لا يجوز الاحرام قبل الميقات الا لناذر بشرط ان يقع في اشهر الحج والعمرة المفردة في رجب لمن خشي تقضيه الثانية لا يجاوز الميقات الا محرماً ويرجع اليه لو لم يحرم منه فان لم يتمكن فلا حج له ان كان عامداً

الميقات

ويحرم من موضعه ان كان جاهلاً او ناسياً او لا يريد النسك ولو دخل مكة خرج الى الميقات ومع التعذر من ادنى الحل ومع التعذر يحرم من مكة الثالثة لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروي انه لا قضاء وفيه وجه آخر بالقضاء

المقصد الاول في افعال الحج وهي الاحرام والوقوف بعرفات والمشعر ونزول منى والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه وفي وجوب رمي الجمار والحلق والتقصير تردد اشبهه الوجوب ويستحب الصدقة امام التوجه وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره ويدعو ويقرء فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وشماله وآية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة

القول في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه فمقدماته كلها مستحبة وهي توفير شعر رأسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد اذا اهل ذي الحجة وتنظيف جسده وقص اظفاره والاخذ من شاربه وازالة الشعر من جسده وابطيه بالنورة ولو كان مطلياً اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوماً والغسل ولو اكل او لبس ما لا يجوز له اعاد غسله استحباباً وقيل يجوز ان يقدم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء ويعيد لو وجده ويجزئ غسل النهار ليومه وكذا غسل الليل لليلة ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او بغير صلوة لعاد وان يحرم عقيب فريضة الظهر او عقيب فريضة من الفرائض ولو لم يتفق فعقيب ست ركعات واقله ركعتان يقرء في الاولى الحمد والصمد وفي الثانية الحمد والجحد ويصلي نافلة ولو في وقت الفريضة ما لم يتضيق واما الكيفية فتشتمل على الواجب والندب فالواجبات ثلثة الاول النية وهو ان يقصد بقلبه الى الجنس من الحج او العمرة والنوع من التمتع وغيره والصنف من واجب وغيره وحجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعاً ونطق بغيره فالمعتبر النية الثانية التلبيات الاربع ولا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها اما القارن فله ان يعقده بها او بالاشعار او التقليد على الاظهر وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وما زاد مستحب ولو عقد ولم يلب لم يلزمه كفارة بما يفعله والاخرس يجزيه تحريك لسانه والاشارة بيده الثالثة

لمن لم يرتق بـ الاحرام وهما واجبان والمعتبر ما يصح الصلوة فيه للرجل ويجوز ان يلبس القباء مع عدمهما
مقلوبا وفي جواز لبس الحرير للمرأة روايتان اشهرهما المنع ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين وان يبدل
ثياب احرامه ولا يطوف الا فيهما استحبابا **والندب** رفع الصوت بالتلبية للرجل اذا علت
راحلته البيداء ان حج على طريق المدينة وان كان راجلا فحيث يحرم ولو احرم من مكة رفع بها
اذا اشرف على الابطح وتكرارها الى يوم عرفة عند الزوال للحاج والمعتمر بالمتعة حتى يشاهد
بيوت مكة وبالمفردة حتى يدخل الحرم ان كان احرم من خارجه واذا شاهد الكعبة ان احرم
من الحرم وقيل بالتخيير وهو اشبه والتلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه
وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض **واما** احكامه فمسائل
الاولى المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا مضى في حجه ولا شيء عليه وقيل
يجب عليه دم ولو احرم عامدا بطلت متعته على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام **الثانية**
اذا احرم الولي بالصبي فعل به ما يلزم المحرم وجنبه ما يجتنبه وكلما يعجز عنه يتولاه الولي
ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن عنه ولو كان ممن اجاز له الزامه بالصوم عن الهدي ولو عجز
صام الولي عنه **الثالثة** لو اشترط في احرامه ثم حصل المانع تحلل ولا يسقط هدي التحلل
بالشرط بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص ولا يسقط عنه الحج لو كان واجبا **ومن اللواحق**
التروك وهي محرمات ومكروهات **والمحرمات** اربعة عشر صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة
ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم والنساء وطئا وتقبيلا
ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا له ولغيره وشهادة على العقد والاستمناء والطيب وقيل لا يحرم
الا اربع المسك والعنبر والزعفران والورس واضاف الشيخ في الخلاف الكافور والعود
ولبس المخيط للرجال وفي النساء قولان اصحهما الجواز ولا بأس بالغلالة للحائض تتقي بها
على القولين ويلبس الرجل السراويل اذا لم يجد ازارا ولا بأس بالطيلسان ولو كان له ازرار
فلا يزره عليه ولبس ما يستر ظهر القدم كالخفين والنعل السندي فان اضطر جاز وقيل يشق
عن القدم والفسوق وهو الكذب والجدال وهو الحلف وقيل هوام الجسد ويجوز نقله ولا بأس
بالقاء القراد والحلم ويحرم استعمال دهن فيه طيب ولا بأس بما ليس بطيب مع الضرورة ويحرم ازالة الشعر

قليله وكثيره ولا بأس به مع الضرورة وتغطية الرأس للرجل دون المرأة وفي معناه الارتماس
ولو غطى ناسيا القاه واجبا وجدد التلبية استحبابا وتسفر المرأة عن وجهها ويجوز ان تسدل خمارها
الى انفها **ويحرم** تظليل المحرم سائرا ولا بأس به للمرأة والرجل نازلا ولو اضطر جاز ولو زامل عليلا
او امرأة اختصا بالظلال دونه **ويحرم** قص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت
في ملكه ويجوز قلع الاذخر وشجر الفواكه والنخل وفي الاكتحال بالسواد والنظر في المرآة ولبس الخاتم للزينة
ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي والحجامة الا للضرورة ودلك الجسد ولبس السلاح الا مع الضرورة
قولان اشبههما الكراهة **والمكروهات** الاحرام في غير البياض ويتأكد في السواد وفي الثياب
الوسخة وفي المعلمة والحناء للزينة والنقاب للمرأة ودخول الحمام وتلبية المنادي واستعمال
الرياحين ولا بأس بحك الجسد والسواك ما لم يدم **مسألتان الاولى** لا يجوز لاحد ان يدخل
مكة الا محرما الا المريض او من يتكرر كالحشاش والحطاب ولو خرج بعد احرامه ثم عاد
في شهر خروجه اجزأه وان عاد في غيره احرم ثانيا **الثانية** احرام المرأة كاحرام الرجل
الا ما استثني ولا يمنعها الحيض من الاحرام لكن لا تصلي له ولو تركته ظنا انه لا يجوز
حتى جاوزت الميقات رجعت الى الميقات واحرمت منه ولو دخلت مكة فان تعذر احرمت من ادنى الحل
ولو تعذر احرمت من موضعها **القول** في الوقوف بعرفات والنظر في المقدمة والكيفية
واللواحق **اما المقدمة** فيشتمل على مندوبات خمس الخروج الى منى بعد صلوة الظهرين
يوم التروية الا لمن يضعف عن الزحام والامام يتقدم ليصلي الظهرين بمنى والمبيت بها
حتى يطلع الفجر ولا يجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس **ويكره** الخروج قبل الفجر الا المضطر كالخائف
والمريض ويستحب للامام الاقامة بها حتى تطلع الشمس والدعاء عند نزولها وعند الخروج منها
واما الكيفية فالواجب فيها النية والكون بها الى الغروب ولو لم يتمكن من الوقوف بها نهارا
اجزأه الوقوف ليلا ولو قبل الفجر ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم لم يبطل حجه
وجبره ببدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه لو كان جاهلا او ناسيا ونمرة وثوية
وذو المجاز وعرنة والاراك حدود ولا يجزئ الوقوف بها **والمندوب** ان يضرب خباءه بنمرة والوقوف
مع ميسرة الجبل في السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء قائما ويكره الوقوف

وقاعدا ادركها اما اللواحق فمسائل الاولى الوقوف بالمشعر ركن فمن تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا
تداركه ليلا ولو الى الفجر ولو فاته اجتزأ بالمشعر الثانية لو فاته الوقوف الاختياري وخشي طلوع
الشمس لو رجع اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس وكذا لو نسي الوقوف بعرفات اصلا
اجتزأ بادراك المشعر قبل طلوع الشمس ولو ادرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق له المشعر
حتى طلع الشمس اجزأ الوقوف به ولو قبل الزوال الثالثة لو لم يدرك عرفات نهارا وادركها ليلا
ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وقيل يصح حجه ولو ادركه قبل الزوال القول
في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه واما المقدمة فيستحب
الاقتصاد في السير والدعاء عند الكثيب الاحمر وتأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل
والجمع بينهما باذان واحد واقامتين وتأخير نوافل المغرب حتى يصلي العشاء وفي الكيفية واجبات
ومندوبات فالواجبات النية والوقوف وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ويجوز مع الزحام الارتفاع
الى الجبل مع الزحام ويكره لا معه ووقت الوقوف الاختياري ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وللمضطر الى الزوال ولو افاض قبل الفجر عامدا عالما جبره بشاة ولم يبطل حجه ان كان وقف بعرفات
ويجوز الافاضة ليلا للمرأة والخائف والندب صلوة الغداة قبل الوقوف والدعاء وان يطأ الصرورة
المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل
طلوع الشمس ولا يجاوز محسرا حتى تطلع الشمس والهرولة في الوادي داعيا بالمرسوم ولو نسي الهرولة
رجع فتداركها والامام يتأخر حتى تطلع الشمس واللواحق ثلثة الاول الوقوف بالمشعر
ركن فمن لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولا يبطل لو كان ناسيا ولو فاته
الموقفان بطل ولو كان ناسيا الثاني من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى
الى انقضاء ايام التشريق ثم يتحلل بعمرة مفردة ثم يقضي الحج ان كان واجبا الثالث يستحب التقاط الحصى
من جمع وهو سبعون حصاة ويجوز من اي جهات الحرم شاء عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام
ومسجد الخيف ويشترط ان يكون احجارا من الحرم ابكارا ويستحب ان تكون رخوة برشاء كحلية
ملتقطة منقطة ويكره الصلبة والمكسرة القول في مناسك منى يوم النحر وهي رمي جمرة العقبة
ثم الذبح ثم الحلق واما الرمي فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا وان

يصيب الجمرة بفعله فلو تممها بحركة غيره لم يجز ويستحب الطهارة والدعاء وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة
اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة ويستقبل جمرة العقبة ويستدبر القبلة وفي غيرها
يستقبل الجمرة والقبلة واما الذبح ففيه اطراف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع خاصة فرضا كان
او نفلا ولو كان مكيا ولا يجب على غير المتمتع ولو تمتع المملوك كان لمولاه الزامه بالصوم او
ان يهدي عنه ولو ادرك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة والصوم مع التعذر
ويشترط النية في الذبح ويجوز ان يتولاه بنفسه وبغيره ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي الواحد
الا عن واحد في الواجب وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة لاهل الخوان الواحد
ولا بأس ببيع ثياب التجمل في الهدي ولو ضل فذبح لم يجز عنه ولا يخرج شيئا من
لحم الهدي عن منى ويجب صرفه في وجهه ويذبح يوم النحر وجوبا مقدما على الحلق ولو قدم الحلق
اجزأه ولو كان عامدا وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة الثاني في صفته ويشترط ان يكون من النعم ثنيا من الابل والبقر
والمعز ويجزي من الضأن خاصة الجذع لسنته وان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء
ولا العضباء ولا ما نقص منها شيء ويجزي المشقوقة الاذن وان لا يكون مهزولا ولو لم يجب الا بعد
على كليتها شحم لكن لو اشتراها على انها سمينة فبانت مهزولة اجزأت والثني من الابل ما دخل في السادسة
ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية ويستحب ان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد
ويبرك في مثله اي له ظل يمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع سوادا وان يكون مما عرف به
اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الضأن والمعز وان ينحر الابل قائمة مربوطة بين الخف والركبة
ويطعنها من الجانب الايمن وان يتولاه بنفسه والا جعل يده مع يد الذابح والدعاء وقسمته
اثلاثا يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه وقيل يجب الاكل منه ويكره التضحية
بالثور والجاموس والموجوء الثالث في البدل ولو فقد الهدي ووجد ثمنه استناب في شرائه
وذبحه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم ومع فقد الثمن يلزمه الصوم وهو ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله ويجوز تقديم الثلثة من اول ذي الحجة بعد التلبس بالحج ولا يجوز قبل ذي الحجة
ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلثة تعين عليه الهدي في القابل بمنى ولو صام الثلثة في الحج ثم وجد الهدي لم يجب
لكنه افضل ولا يشترط في صوم السبعة التتابع ولو اقام بمكة انتظر اقل الامرين من وصوله الى اهله ومضي شهر

ولو مات ولم يصم صام الولي عنه الثلاثة وجوبا دون السبعة ومن وجب عليه بدنة في كفارة
او نذر وعجز اجزأته سبع شياه ولو تعين عليه الهدي ومات اخرج من اصل تركته الرابع
في هدي القارن ويجب نحره او ذبحه بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة وافضل
فناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يقم بدله ولو كان مضمونا لزمه البدل ولو عجز عن الوصول
نحره او ذبحه واعلم ولو اصابه كسر جاز بيعه والصدقة بثمنه او اقامة بدله ولا يتعين الصدقة
الا بالنذر وان اشعره او قلده ولو ضل فذبحه عن صاحبه اجزأ ولو ضل فاقام بدله ثم وجده
فان ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده ولا يعطى الجزار
من الهدي الواجب كالكفارات والنذور ولا ياخذ الناذر من جلودها ولا يأكل منها فان اكل منه
ضمنه ولو نذر بدنة فان عين موضع النحر لزمه والا نحرها بمكة الخامس في الاضحية وهي
مستحبة ووقتها بمنى يوم النحر وثلاثة بعده وفي الامصار يوم النحر ويومان بعده ويكره ان يخرج
من اضحيته شيئا عن منى ولا باس بالسنام وتجزئ الاضحية عن سبعة ويجزئ هدي التمتع عن الاضحية والجمع
افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها ولو اختلفت اثمانها جمع الاول والثاني والثالث
وتصدق بثلثها ويكره التضحية بما يربيه واخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار واما
الحلق فالحاج مخير بينه وبين التقصير ولو كان صرورة او ملبدا على الاظهر والحلق افضل
والتقصير متعين على المرأة ويجزئ ولو قدر الانملة والمحل منى ولو رحل قبله عاد للحلق والتقصير
ولو تعذر حلق او قصر حيث كان وجوبا وبعث شعره الى منى ليدفن فيها استحبابا ومن ليس
على راسه شعر يجزئه امرار الموسى عليه والبدأة برمي جمرة العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق وجب فلو خالف
اثم ولم يعد ولا يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق او التقصير فلو طاف قبل ذلك عامدا
لزمه دم شاة ولو كان ناسيا لم يلزمه شيء واعاد طوافه ويحل من كل شيء عند فراغ مناسكه
بمنى عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف لحجه حل له الطيب واذا طاف النساء حللن له
ويكره لبس المخيط حتى يطوف للحج والطيب حتى يطوف طواف النساء ثم يمضي الى مكة للطواف
والسعي ليومه او من الغد ويتأكد في حق المتمتع ولو اخر اثم ويجزئ وموسع للمفرد والقارن
طول ذي الحجة على كراهية ويستحب له اذا دخل مكة الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب

والدعا

وتكره التضحية بما يربيه

على راسه

الطواف

والدعاء عند باب المسجد القول في الطواف والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه اما المقدمة
فيشترط تقديم الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل ويستحب مضغ الاذخر
قبل دخول مكة ودخولها من اعلاها حافيا على سكينة ووقار مغتسلا من بئر ميمون او فخ ولو تعذر
اغتسل بعد الدخول والدخول من باب بني شيبة والدعاء عنده واما الكيفية فواجبها النية
والبدأة بالحجر والختم به والطواف على اليسار وادخال الحجر في الطواف وان يطوف سبعا ويكون
بين المقام والبيت ويصلي ركعتين بعد الطواف في المقام فان منعه زحام صلى على حياله
ويصلي النافلة حيث شاء من المسجد ولو نسيهما رجع فاتى بهما فيه ولو شق صلاهما حيث ذكر
ولو مات قضى عنه الولي والقران مبطل في الفريضة على الاشهر ومكروه في النافلة ولو زاد سهوا
اكمل اسبوعين وصلى ركعتي الواجب منهما قبل السعي وركعتي الزيادة بعده ويعيد من طاف
في ثوب نجس ولا يعيد لو لم يعلم ولو علم في اثناء الطواف ازاله واتم ويصلي ركعتيه في كل وقت
ما لم يتضيق وقت حاضرة ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف اتم ولو رجع الى اهله استناب
ولو كان دون ذلك استانف وكذا من قطع الطواف لحدث او لحاجة ولو قطعه لصلاة
فريضة حاضرة صلى ثم اتم طوافه ولو كان دون الاربع وكذا للوتر ولو دخل في السعي
وقد ذكر انه لم يطف استانف الطواف ثم استانف السعي ولو ذكر انه طاف ولم يتم قطع السعي
واتم الطواف ثم يتم السعي وسننه الوقوف عند الحجر والدعاء واستلامه وتقبيله فان لم يقدر
فاشار بيده ولو كانت مقطوعة فبموضع القطع ولو لم يكن له يد اشار براسه وان يقتصد
في مشيه ويذكر الله سبحانه في طوافه ويلتزم المستجار وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة
ويبسط يديه وخده على حائطه ويلصق بطنه به ويذكر ذنوبه ولو جاوز المستجار رجع
والتزم وكذا يستلم الاركان وآكدها ركن الحجر واليماني ويطوف ثلاثمائة وستين طوافا فان لم
يتمكن جعل العدة اشواطا ويقرأ في ركعتي الطواف بالحمد والصمد في الاولى وبالحمد والجحد
في الثانية ويكره الكلام بغير الدعاء والقرآن واما احكامه فثمانية الاول الطواف ركن
لو تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا اتى به ولو تعذر العود استناب فيه وفي رواية
ان كان على وجه جهالة اعاد وعليه بدنة الثاني من شك في عدده بعد انصرافه فلا اعادة عليه

الاستلام هو اللمس باليد

ويستلم

يستلم

ولو كان في اثنائه وكان بين الشعر ومازاد قطع ولا اعادة ولو كان في النقيصة اعاد
في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة ولو نجا الحج في المتامر وذكر قبل الركن قطع ولم يعد
الثالث لو ذكر انه لم يتطهر اعاد طواف الفريضة وصلوته ولا يعيد طواف النافلة ويعيد صلوته
استحبابا ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع عاد واتى به ومع تعذره يستنيب فيه
وفي الكفارة تردد اشبهه انها لا تجب الا مع الذكر ولو نسي طواف النساء استناب فيه
ولو مات قضاه الولي الرابع من طاف فالافضل له تعجيل السعي ولا يجوز تأخيره الى غده
الخامس لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوف وقضاء المناسك الا لامرأة
تخاف الحيض او مريض او هم وفي جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان اشهرهما
الجواز ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف اختيارا ولا يجوز تقديم طواف النساء للمتمتع
ولا لغيره ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض ولا يقدم على السعي ولو قدمه ساهيا
لم يعد السادس قيل لا يجوز الطواف وعليه برطلة والكراهية اشبه ما لم يكن الستر محرما
السابع كل محرم يلزمه طواف النساء رجلا كان او امرأة او صبيا او خصيا الا في العمرة المتمتع
الثامن من نذر ان يطوف على اربع عليه طوافان وروي ذلك في امرأة نذرت وقيل لا ينعقد
لانه لا ينعقد بصورة النذر والقول في السعي والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه واما المقدمة
فمندوبات عشرة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والاغتسال من الدلو المقابل
للحجر والخروج للسعي من باب الصفا وصعود الصفا واستقبال ركن الحجر والتكبير والتهليل
سبعا والدعاء بالمأثور واما الكيفية ففيها الواجب والندب فالواجب اربعة النية
والبدأة بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعا يعد ذهابه شوطا وعوده اخر والمندوب
اربعة المشي طرفيه والاسراع ما بين المنارة الى زقاق العطارين ولو نسي الهرولة رجع
القهقرى وتدارك والدعاء وان يسعى ماشيا ويجوز الجلوس في خلاله للراحة واما
الاحكام فاربعة الاول السعي ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل سهوا ويعود لتداركه
فان تعذر استناب فيه الثاني يبطل السعي بالزيادة عمدا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما
بدأ به فان كان في الفرد على الصفا اعاد ولو كان على المروة لم يعد وبالعكس لو كان سعيه زوجا

ولو لم يحصل العدد اعاده ولو تيقن النقصان اتى به الثالث لو قطع سعيه للصلوة او لحاجة له او لغيره
ركعتي الطواف او غير ذلك اتم ولو كان شوطا الرابع لو ظن اتمام سعيه فاحل وواقع اهله
او قلم اظفاره ثم ذكر انه نسي شوطا اتم وفي بعض الروايات يلزمه دم بقرة الثالث في احكام
منى بعد العود يجب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ولو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة
الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ولو كان ممن يجب عليه المبيت في الليالي الثلث لزمه ثلث
شياه وحد المبيت ان يكون بها ليلا حتى يتجاوز نصف الليل وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر
ويجب رمي الجمار في الايام التي يقيم بها كل جمرة بسبع حصيات مرتبا مبتدئا بالاولى ثم بالوسطى
ثم جمرة العقبة ولو نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ويحصل الترتيب باربع حصيات
ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا ويستحب
ان يكون ما لامسه غدوة وما ليومه عند الزوال ولا يجوز الرمي بالليل الا لعذر كالخائف
والرعاة والعبيد ويرمي عن المعذور كالمريض ولو نسي جمرة وجهل موضعها رمى على كل جمرة
حصاة ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها مستقبل القبلة ويقف داعيا
عند الجمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها ولا يقف ولو نسي الرمي حتى دخل مكة
رجع وتدارك ولو خرج فلا حرج ولو حج في القابل استحب القضاء ولو استناب جاز ويستحب
الاقامة بمنى ايام التشريق ويجوز النفر في الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتقى الصيد
والنساء وان نفر في الثاني وهو الثالث عشر ولو لم يتق تعين عليه الاقامة الى النفر الاخير
وكذا لو غربت الشمس ليلة الثالث [illegible] من نفر في الاول لا ينفر الا بعد الزوال وفي الاخير
يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلمهم ذلك والتكبير بمنى مستحب وقيل يجب ومن قضى مناسكه
فله الخيرة في العود الى مكة والافضل العود لوداع البيت ودخول الكعبة خصوصا للصرورة
ومع عوده يستحب الصلوة في زوايا الكعبة وعلى الرخامة الحمراء والطواف بالبيت واستلام الاركان
والمستجار والشرب من زمزم والخروج من باب الحناطين والدعاء والسجود مستقبل القبلة
والدعاء في السجود والصدقة بتمر يشتريه بدرهم ومن المستحب التحصيب والنزول بالمعرس على طريق المدينة
وصلوة ركعتين به والعزم على العود واما المكروه فالمجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة ومنع دور مكة من
الحاج

وان يرفع بناء فوق الكعبة والطواف لها وركعتاه افضل من الصلوة وللمقيم بالعكس الرابع اربعة
الاول من احدث ولجأ الى الحرم لم يقم عليه حد بجنايته ولا تعزير ويضيق عليه في المطعم والمشرب
ليخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته الثاني لو ترك الحاج زيارة النبي اجبروا على ذلك
وانكان ندبا لا رجحانا الثالث المدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا باس
بصيده الا ما صيد بين الحرتين الرابع يستحب الغسل لدخولها وزيارة النبي صلى الله عليه وآله
استحبابا موكدا وزيارة الفاطمة عليها السلام من الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع والصلوة فاطمة
بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصام بها الاربعاء ويومين بعده للحاجة وان يصلي
ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام الرسول
صلى الله عليه وآله والصلوة في المساجد كلها واتيان قبور الشهداء خصوصا قبر حمزة عليه السلام
المقصد الثاني في العمرة وهي واجبة في العمرة على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج وقد تجب
بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات وبدخول مكة عدا من يتكرر كالحطاب والحشاش
والمريض وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير
او الحلق وتصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب ومن احرم بها في اشهر الحج ودخل مكة
جاز ان ينوي بها المتمتع ويلزمه الدم ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر وقيل عشرة
وقيل لا يكون في السنة الا عمرة واحدة ولم يقدر علم الهدى بينهما حدا والمتمتع بها تجزئ
عن المفردة وتلزم من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج ويتعين فيها التقصير
ولو حلق قبله لزمه شاة وليس فيها طواف النساء واذا دخل مكة متمتعا كره له الخروج لانه
مرتبط بالحج ولو خرج وعاد في شهره فلا حرج وكذا لو احرم بالحج وخرج اذا احتاج لوقوف عند
عرفات ولو خرج لا كذلك وعاد في غير الشهر جدد عمرة وجوبا ويتمتع بالاخيرة دون الاولى المقصد
الثالث في التحلل وهي ثلاثة الاول في الاحصار والصد والمصدود من منعه العدو فاذا تلبس بالاحرام
نحر هديه واحل من كل شيء ويتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول الى مكة او الموقفين
بحيث لا طريق غير موضع الصد او كان لكن لا نفقة ولا يسقط الحج الواجب مع الصد ويفتقر
وفي وجوب الهدي على المصدود قولان اشبههما الوجوب فلا يصح التحلل الا بالهدي ونية التحلل

يسقط الهدي لو شرط

يسقط الهدي لو شرط حله حيث حبسه فيه قولان اظهرهما انه لا يسقط وفائدة
الاشتراط جواز التحلل من غير توقع وفي اجزاء هدي السياق عن هدي التحلل قولان
اشبههما انه يجزي والبحث في المعتمر اذا صد عن مكة كالبحث في الحاج والمحصور
هو الذي يمنعه المرض فهو يبعث هديه لو لم يكن ساق ولو ساق اقتصر على هدي
السياق ولا يحل حتى يبلغ محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فهنا
يقصر ويحل الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه للنساء ان كان ندبا
ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله ويذبح في القابل وهل يمسك الوجه لا ولو
بعث ثم زال العارض لحق فان ادرك احد الموقفين صح حجه وان فاتاه تحلل بعمرة ويقضي
ان كان واجبا والا ندبا والمعتمر يقضي عمرته عند زوال المنع وقيل في الشهر الداخل وقيل لو
القارن حج في القابل قارنا وهو على الافضل الا ان يكون القران متعينا بوجه وروي استحباب
بعث هدي والمواعدة حتى يبلغ محله ولا يلبي لكن يكفر لو اتى بما يكفر له المحرم استحبابا
الثاني في الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه
ولا الدجاج الحبشي ولا باس بقتل الحية والعقرب والفارة ورمي الغراب والحداة ولا كفارة
في قتل السباع وروي في الاسد كبش اذا لم يرده وفيها ضعف ولا كفارة في قتل الزنبور
خطا وفي قتله عمدا صدقة بشيء من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجهما من مكة
لا ذبحهما وانما يحرم على المحرم صيد البر وينقسم قسمين الاول ما لكفارته بدل على الخصوص
وهو خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة فان لم يجد فض ثمن البدنة على البر واطعم كل مسكين
مدين ولا يلزمه ما زاد عن ستين ولا ما زاد عن قيمتها فان لم يجد صام عن كل
مدين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما الثاني في بقرة الوحش بقرة اهلية فان
لم يجد اطعم ثلاثين مسكينا لكل واحد مدين ولو كانت قيمة البقرة اقل اقتصر على
قيمتها فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام وكذا الحكم
في حمار الوحش على الاشهر الثالث الظبي وفيه شاة فان لم يجد فض ثمن الشاة على البر
واطعم عشرة مساكين كل مسكين مدين ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها وان لم
يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام والابدال في الاقسام الثلاثة
على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر وفي الثعلب والارنب شاة وقيل البدل

الرابع

كالقطا ففي بيض النعام اذا تحرك الفرخ فلكل بيضة بكرة وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض
فما نتج كان هديا للبيت فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين فان عجز
صام ثلاثة ايام الخامس في بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وفي
رواية عن البيضة مخاض من الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناث بعدد البيض
فما نتج كان هديا ولو عجز كان فيه ما في بيض النعام الثاني ما لا بدل له على التعيين وهو
خمسة الحمام وهو كل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق ويلزم المحرم في قتل الواحدة
شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم
ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران ويستوي فيه الاهلي وحمام الحرم غير ان حمام
الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه وفي القطاة حمل قد فطم ورعى الشجر وكذا في الدراج
وشبهها وفي رواية دم وفي الضب جدي وكذا في القنفذ واليربوع وفي العصفور
مد من طعام وكذا القبرة والصعوة وفي الجرادة تمرة وقيل كف من طعام وكذا في القملة يلقيها
عن جسده وكذا قتل القطاة ولو كان الجراد كثيرا فدم شاة ولو لم يمكن التحرز فلا اثم
ولا كفارة وأسباب الضمان اما مباشرة واما امساك واما تسبيب اما المباشرة
فمن قتل صيدا ضمنه ولو اكله او شيئا منه لزمه فداء اخر وكذا لو اكل ما ذبح في
الحل ولو ذبحه المحل ولو اصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه او كسر رجله او يده ورآه
سويا فربع الفداء ولو جهل حاله فقيل فداء كامل وقيل وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وقيل في كسر يدي
نصف قيمته وفي يديه كمال القيمة وكذا في رجليه وفي قرنيه نصف قيمته وفي كل واحد
ربع وفي المستند ضعف ولو اشترك جماعة في قتله لزم كل واحد منهم فداء ولو ضرب
بطير على الارض فقتله لزمه ثلاث قيم وقال الشيخ دم وقيمتان ولو شرب لبن ظبية لزمه
دم وقيمة اللبن واما اليد فاذا احرم ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب ارساله
ولو تلف قبل الارسال ضمنه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يخرج عن ملكه ولو امسكه
محرم في الحل وذبحه محل لزم كلا منهما فداء ولو كان احدهما محلا ضمن المحرم وما يصيده
المحرم في الحل لا يحرم على المحل واما التسبيب فاذا اغلق على حمام وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق
الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ولو اغلق قبل الاحرام ضمن الحمامة بدرهم والفرخ
بنصف والبيضة بربع وشرط الشيخ في الاغلاق الهلاك وقيل اذا نفر حمام الحرم ولم يعد

شاة ولو عاد فعن الجميع شاة وان رمى اثنان فاصاب احدهما ضمن كل واحد فداء
ولو اوقد جماعة نارا فاحترق فيها حمامة او شبهها لزمهم فداء ولو قصدوا ذلك
لزم كل واحد فداء ولو دل على صيد واغرى كلبه فقتل ضمن ومن احكام الصيد
مسائل الاولى ما يلزم المحرم في الحل والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ قيمته بدنة
الثانية يضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا وجهلا واذا تكرر خطأ دائما ضمن ولو تكرر عمدا ففي ضمانه في الثانية روايتان
اشهرهما انه لا يضمن الثالث لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله المحرم ضمن كل بيضة بشاة وضمن المحل
عن كل بيضة درهما الرابع لا يملك المحرم صيدا معه ويملك ما ليس معه الخامس لو اضطر الى اكل صيد وميتة فيه
روايات اشهرهما انه يأكل الصيد ويفديه وقيل ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة السادس اذا كان
الصيد مملوكا ففداؤه للمالك ولو لم يكن مملوكا تصدق به وحمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه
السابع ما يلزم المحرم يذبحه او ينحره بمنى ان كان حاجا ولو كان معتمرا فبمكة الثامن من اصاب
صيدا فداؤه شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين وان عجز صام ثلاثة ايام في الحج ويلحق
بهذا الباب صيد الحرم وهو بريد في بريد من قتل فيه صيدا ضمنه ولو كان محلا وهل يحرم وهو محل
الاشهر الكراهة ولو اصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن على اشهر الروايتين ويكره الصيد
بين البريد والحرم ويستحب الصدقة بشيء لو كسر قرنه او فقأ عينه والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه
لو دخل الحرم ويضمن المحل لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحل وكذا لو رماه من الحل فقتله في
الحرم ولو كان الصيد على غصن في الحل واصله في الحرم ضمنه القاتل ومن ادخل الحرم صيدا وجب عليه
ارساله ولو تلف في يده ضمنه وكذا لو اخرجه فتلف قبل الارسال ولو كان طائرا مقصوصا حفظه حتى
يكمل ريشه ثم ارسله وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد اشبهه الكراهة ومن نتف ريشة من حمام
الحرم فعليه صدقة يسلمها بتلك اليد وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة ولا باس بما يذبح المحل في الحل وان اهدى
المحل صيدا في الحرم الاشبه انه يملك ويجب ارسال ما يكون معه الثالث في باقي المحظورات
وهي تسعة الاستمتاع بالنساء فمن جامع اهله قبل احد الموقفين قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم فسد
حجه ولزمه بدنة والحج من قابل فرضا كان حجه او نفلا الثانية عقوبة وقيل والاولى فرضه وقيل الاولى
فاسدة والثانية فرضه والاول هو المروي ولو اكرهها وهي محرمة تحمل عنها الكفارة ولا حج عليها في
القابل ولو طاوعته لزمها ما يلزمه ولم يتحمل عنها كفارة وعليهما الافتراق اذا وصلا موضع الخطيئة حتى
يقضيا المناسك ومعناه ان لا يخلوا الا مع ثالث ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه

بانفسهما

الحج من قابل ويجزئ بدنة ولو استمنى بيده لزمته البدنة حسب وفي رواية الحج
من قابل ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا لزمه بدنة او بقرة او شاة ولو كان معسرا فشاة
او صيام ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو طاف من طواف
النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة واتم طوافه وقيل يكفي في البناء مجاوزة النصف
ولو عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل فعلى كل واحد كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية
سماعة ومن جامع في احرام العمرة ولو امنى بنظره الى غير اهله فبدنة ان كان موسرا او بقرة
ان كان متوسطا او شاة ان كان معسرا ولو نظر الى اهله لم يلزمه شيء الا ان ينظر اليها بشهوة فيمني ففيه
شاة امنى او لم يمن ولو قبلها بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو كان
ان يسمع على مجامع او استماع الى كلام امرأة من غير نظر لم يلزمه شيء والطيب ويلزمه
باستعماله شاة صبغا واطلاء وبخورا او في الطعام ولا بأس بخلوق الكعبة وان مازجه
الزعفران والقلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي يديه ورجليه شاة اذا كان
في مجلس ولو كان كل واحد منهما في مجلس فدمان ولو افتاه مفت بالقلم فادمى ظفره
فعلى المفتي شاة والمخيط يلزم به دم ولو اضطر ولو لبس عدة في مكان وحلق الشعر فيه
شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد او عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام
مختارا او مضطرا وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين ولو مس لحيته
او رأسه فسقط من شعره تصدق بكف من طعام ولو كان بسبب الوضوء للصلوة
فلا كفارة والتظليل فيه سائرا فيه شاة وكذا في تغطية الرأس ولو بالطين والارتماس احمل
ما يستره والجدال ولا كفارة فيما دون الثلث صادقا وفي الثلث شاة وفي المرة كذبا شاة
وفي المرتين بقرة وفي الثلث بدنة وقيل في الدهن الطيب شاة وكذا قيل في قلع الضرس
مسائل ثلاث الاولى في قلع شجرة من الحرم الاصلية عدا ما استثني سواء كان اصلها في
الحرم او فرعها وقيل فيها بقرة وقيل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة الثانية لو كرر الوطي تكررت
الكفارة ولو كرر اللبس فان اتحد المجلس لم تتكرر وكذا لو كرر الطيب وتكرر مع اختلاف المجلس
الثالث اذا اكل المحرم او لبس ما يحرم عليه لزمه دم شاة وتسقط الكفارة عن الناسي وعن الجاهل
الا في الصيد

كتاب الجهاد

والنظر في امور ثلاثة الاول من يجب عليه
وهو فرض على من استكمل شروطا ثمانية البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان لا يكون همّا ولا مقعدا

ولا اعمى

ولا اعمى ولا مريضا يعجز عنه وانما يجب مع وجود الامام العادل او من نصبه لذلك ودعاه
اليه ولا يجوز مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام او يكون
مع قوم ويغشاهم عدوهم فيقصد الدفع عن نفسه في الحالين لا معونة الجائر ومن عجز
بنفسه وقدر على الاستنابة وجبت وعليه القيام بما يحتاج اليه النائب ولو استناب مع
القدرة جاز ايضا والمرابطة رصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن
جهادا بل حفظا واعلاما ولو عجز جاز ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود
الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا الى المرابطة وان لم ينذره ظاهرا ولم يخف
الشنعة ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر على الاشبه وكذا من اخذ من غيره
شيئا ليرابط به لم يجب عليه اعادته وان وجده وجاز له المرابطة او وجبت الثاني فيمن يجب
جهاده وهم ثلثة الاول البغاة يجب قتال من خرج على امام عادل اذا دعا اليه هو او من نصبه
والتأخر عنه كبيرة ويسقط بقيام من فيه غناء ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار
في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان
له فئة اجهز على جريحهم وتبع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لا فئة له اقتصر على تفريقهم
فلا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا تسبى ذراريهم ولا
نساؤهم ولا تؤخذ اموالهم التي ليست في العسكر وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول
فيه قولان اظهرهما الجواز وتقسم كما تقسم اموال الحرب الثاني اهل الكتاب والبحث فيمن تؤخذ
الجزية منه وكميتها وشرائط الذمة وهي تؤخذ من اليهود والنصارى وممن له شبهة
كتاب وهم المجوس ويقاتل هؤلاء كما يقاتل اهل الحرب حتى ينقادوا لشرائط الذمة فهناك يقرّون
على معتقدهم ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والبله والنساء والهم على الاظهر ومن
بلغ منهم يؤمر بالاسلام او التزام الشرائط فان امتنع صار حربيا والاولى ان لا تقدر الجزية فانه
انسب بالصغار وكان علي عليه السلام ياخذ من الغني ثمانية واربعين درهما ومن المتوسط اربعة وعشرين
ومن الفقير اثني عشر لاقتضاء المصلحة لا توظيفا لازما ويجوز وضع الجزية على الرؤس والارض وفي
جواز الجمع قولان اشبههما الجواز واذا اسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية ولو كان بعده وقبل الاداء
قولان اشبههما السقوط وتؤخذ من تركته لو مات بعد الحول ذميا واما الشرائط فخمسة قبول الجزية وان
لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وان لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر والزنا ونكاح المحارم

ولا يتخذوا الكنيسة ولا يضربوا ناقوسا وان تجري عليهم احكام المسلمين ويلحق بذلك البحث
في الكنائس والمساجد والمساكن فلا يجوز استيناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام ولو
استجدت وجب ازالتها ولا باس بما كان عاديا قبل الفتح وبما احدثوه في ارض الصلح ويجوز رمها ولا يعلو
الذمي بنيانه فوق المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله ولو انهدم لم يعلو به ولا يجوز لاحدهم
دخول المسجد الحرام ولا غيره ولو اذن له المسلم مسائل الاولى يجوز اخذ الجزية من اثمان
المحرمات كالخمر الثانية يستحق الجزية من قام مقام المهاجرين في الذب عن الاسلام من المسلمين
الثالث من ليس لهم كتاب ويبدا بقتال من يليه الا مع اختصاص الابعد بالخطر ولا يبدؤن الا بعد
الدعوة الى الاسلام فان امتنعوا حل جهادهم ويختص بدعائهم الامام او من يامره وتسقط
الدعوة عمن قوتل بها وعرفها وان اقتضت المصلحة المهادنة جاز لكن لا يتولاها الا الامام او من ياذن
له ويذم الواحد من المسلمين للواحد ويمضي ذمامه على الجماعة ولو كان ادونهم ومن دخل بشبهة
الامان فهو امن حتى يرد الى ماْمنه ولو استسلم فقيل لا نذمه فظن انهم اذموا فدخلوا
وجب اعادته الى مامنه نظرا الى الشبهة ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل
الا لمتحرف لقتال او متحيز الى فئة ولو غلب على الظن العطب على الاظهر ولو كان اكثر جاز ويجوز
المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كهدم الحصون ورمي المناجيق ولا يضمن ما يتلف بها من المسلمين
بينهم ويكره بالقاء النار ويحرم بالقاء السم وقيل يكره ولو تترسوا بالصبيان والمجانين والنساء ولم يمكن
الفتح الا بقتلهم جاز وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين ولا دية وفي الكفارة قولان ولا
تقاتل نساؤهم ولو عاون الا مع الاضطرار ويحرم التمثيل باهل الحرب والغدر بهم والغلول منهم
ويقاتل في اشهر الحرم من لا يرى لها حرمة ويكف عن من يرى حرمتها ويكره القتال قبل الزوال
والتبييت وان تعرقب الدابة والمبارزة بين الصفين بغير اذن الامام الطرف الثالث في التوابع
وهي اربعة الاول في قسمة الفي يجب اخراج ما شرطه الامام اولا كالجعائل ثم ما يحتاج اليه الغنيمة
كاجرة الراعي والحافظ وما يرضخ لمن لا قسمة له كالنساء والكفار ثم يخرج الخمس ثم يقسم الباقي
بين المقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا
من لحق بهم من المدد للراجل سهم وللفارس سهمان وقيل للفارس ثلثة ولو كان له افراس اسهم لفرسين
دون ما زاد وكذا يسهم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم لغير الخيل ويكون
راكبها في السهم كالراجل والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة لا بدخول المعركة والجيش يشارك

منه ولا اثارها كما عساكر البلد وصالح النبي عليه السلام الاعراب بترك المهاجرة بان يساعدوا
اذا استنفرهم ولا نصيب لهم في الغنيمة ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم
ثم ارتجعوها لم يدخل في الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة فقولان اشبههما ردها على المالك
ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع التفرق والا فعلى الغنيمة الثاني في الاسارى الاناث منهم
والاطفال يسترقون ولا يقتلون ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات والذكور البالغون
يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير بين ضرب اعناقهم وقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم لينزفوا وان اخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا وكان الامام
مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولا يسقط هذا الحكم لو اسلموا ولا يقتل الاسير لو عجز عن المشي
ولا بعد الذمام له ويكره ان يصبر على القتل ولا يجوز دفن الحربي ويجب دفن المسلم ولو اشتبهوا
قيل يوارى من كان كميشا كما امر النبي عليه السلام في قتلى بدر وحكم الطفل حكم ابويه فان اسلما
او احدهما لحق بحكمه ولو اسلم حربي في دار الحرب حقن دمه وماله مما ينقل دون العقار
والارضين ولحق به ولده الصغار ولو اسلم عبد في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه وفي
اشتراط خروجه تردد المروي انه يشترط الثالث في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت
محياة فهي للمسلمين كافة والغانمون في الجملة لا تباع ولا توهب ولا توقف ولا تملك على الخصوص
والنظر فيها الى الامام عليه السلام يصرف حاصلها في المصالح وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام لا
يتصرف فيه الا باذنه وكل ارض فتحت صلحا على ان الارض لاهلها والجزية فيها فهي لاربابها ولهم التصرف
فيها ولو باعها المالك صح وانتقل ما عليها من الجزية الى ذمة البائع ولو اسلم سقط ما على ارضه
ايضا لانه جزية ولو شرطت الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة والجزية على رقابهم وكل
ارض اسلم اهلها طوعا فهي لهم وليس عليهم سوى الزكوة وكل المهمل في حاصلها مما يجب فيه الزكوة
وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام تسليمها الى من يعمرها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق
اليها سابق فاحياها فهو احق بها وان كان لها مالك فعليه طسقها له الرابع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وهما واجبان على الاعيان في اشبه القولين فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والنهي عن المنكر
كله واجب ولا يجب احدهما ما لم يستكمل شروطا اربعة العلم بان ما امر به معروف وما ينهى عنه
منكر وان يجوز تاثير الانكار وان لا يظهر من الفاعل امارة الاقلاع وان لا يكون فيه مفسدة
وينكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد ولا ينتقل الى الاثقل الا اذا لم ينجع الاخف ولو زال بالاظهار

الكراهية اقتصر ولو كان بنوع من الاعراض ولو لم يثمر انتقل الى اللسان ولو لم ير نفع الا بالايد
كالضرب جاز اما لو افتقر الى الجرح او القتل لم يجز الا باذن الامام وكذا الحدود لا ينفذها
الا الامام او من نصبه وقيل يقيم الرجل الحد على زوجته وولده وكذا قيل يقيم الفقهاء الحد
في زمان الغيبة اذا امنوا ويجب على الناس مساعدتهم ولو اضطر الجائر انسانا على اقامة
حد جاز ما لم يكن قتلا محرما فلا تقية فيه ولو اكرهه على القضاء اجتهد في تنفيذ الاحكام
على الوجه الشرعي ما استطاع فان اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلا محرما

كتاب التجارة

وفيه فصول الاول فيما يكتسب به والمحرم منه انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع
والميتة والدم والارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه وقيل بالمنع من الابوال الا ابوال الابل والخنازير
والكلاب عدا كلب الصيد وفي كلب الماشية والحائط والزرع قولان والمايعات النجسة
عدا الدهن لفائدة الاستصباح ولا يباع ولا يستصبح بما يذاب من شحوم الميتة والالية
الثاني الالات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة كالصنم والصليب والات
القمار كالنرد والشطرنج الثالث ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين
في حال الحرب وقيل مطلقا واجارة المساكن والحمولات للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا
والخشب ليعمل صنما ويكره بيعه ممن يعمله الرابع ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالدب والقرد او
كالجري والسلاحف وكذا الضفادع والطافي ولا باس بسباع الطير والهر والفهد وفي بقية السباع قولان
الجواز الخامس الاعمال المحرمة كعمل الصور المجسمة والغناء عدا المغنية لزف العرائس اذا لم تتغن بالباطل ولم يدخل
عليها الرجال والنوح بالباطل اما بالحق فجائز وهجاء المؤمنين وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض
وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس الماشطة ولا باس بكسبها مع
عدمه وتزيين الرجل بما يحرم عليه وزخرفة المساجد والمصاحف والمعونة على الظالم والاجرة على الزنا
السادس الاجرة على القدر الواجب من تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم والرشوة
في الحكم والاجرة على الصلوة بالناس والقضاء ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا على الاذان ولا باس على عقد
النكاح والمكروه اما لافضائه الى المحرم غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والصياغة
والذباحة وبيع ما يكن من السلاح كالخفين والدرع واما لضعته كالحياكة والحجامة اذا شرط الاجر
ولا باس بالختانة وخفض الجواري واما لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم ومن
المكروه الاجرة على تعليم القرآن ونسخه وكسب القابلة مع الشرط ولا باس به لو تجرد ولا باس باجرة تعليم

الحكم والاداب وقد يكره الاكتساب باشياء اخر تاتي في ابوابها ان شاء الله تعالى مسائل الاولى
لا يؤخذ ما ينثر في الاعراس الا ما يعرف معه الاباحة الثانية لا باس ببيع عظام الفيل واتخاذ
الامشاط منها الثالثة يجوز ان يشتري من السلطان ما ياخذه باسم المقاسمة واسم الزكوة
من ثمرة وحبوب ونعم وان لم يكن مستحقا له الرابعة لو دفع اليه مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم
فلا ياخذ منه الا باذنه على الاصح ولو اعطى عياله جاز اذا كانوا بالصفة ولو عين له
لم يتجاوز الخامسة جوائز الظالم محرمة ان علمت بعينها والا فهي حلال السادسة الولاية
عن العادل جائزة وربما وجبت وعن الجائر محرمة الا مع الخوف نعم لو تيقن التخلص من
المآثم والتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استحبت ولو اكره لا مع ذلك اجاب دفعا للضرر
وينفذ امره ولو كان محرما الا في قتل المسلم الفصل الثاني في البيع وآدابه اما البيع فهو
الايجاب والقبول اللذان ينتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدر وله
شروط الاول يشترط في المتعاقدين كمال العقل والاختيار وان يكون البائع مالكا او
كالاب والجد للاب والحاكم وامينه والوصي او وكيله ولو باع الفضولي فقولان اشبههما
وقوفه على الاجازة ولو باع ما لا يملكه مالك كالحر وفضلات الانسان والخنافس والديدان
لم ينعقد ولو جمع بين ما يملك وبين ما لا يملك كعبده وعبد غيره صح في عبده ووقف الاخر
على الاجازة اما لو باع العبد والحر والشاة والخنزير صح فيما يملك وبطل في الاخر فيقومان ثم يقوم
احدهما ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد الثاني الكيل او الوزن او العدد فلو بيع ما يكال او يوزن
او يعد لا كذلك بطل ولو تعذر الوزن او العد اعتبر مكيال واخذ من الباقي بحسابه ولا يكفي
مشاهدة الصبرة ولا المكيال المجهول ويجوز ابتياع جزء مشاع بالنسبة من معلوم
وان اختلفت اجزاؤه الثالث لا يباع العين الحاضرة الا مع المشاهدة او الوصف ولو كان
المراد طعمها او ريحها فلا بد من اختبارها اذا لم تفسد به ولو بيع بما يخفى فقولان اشبههما
الجواز وله الخيار لو خرج معيبا ويتعين الارش بعد الاحداث فيه ولو ادى اختباره الى
افساده كالجوز والبطيخ جاز شراؤه ويثبت الارش لو خرج معيبا لا الرد ويرجع بالثمن ان لم يكن
لمكسوره قيمة وكذا يجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق ولا يجوز بيع سمك الآجام لجهالته ولو ضم
اليه القصب على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا اصواف الغنم مع ما في
بطونها وكذا كل واحد منهما منفردا وكذا ما يلقح الفحل وكذا ما يضرب الصياد بشبكته الرابع تقدير

الثمن وجب فلو اشتراه بحكم احدهما فالبيع باطل ويضمن المشتري تلف المبيع مع قبضه
وكذا كل ابتياع فاسد ويرد عليه ما زاد بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على الاشبه واذا
اطلق النقد انصرف الى نقد البلد وان عين نقدا لزم ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول
قول البائع مع يمينه ان كان المبيع قائما وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا ولو
لظروف السمن والتمر ما هو معتاد لا ما يزيد الخامس القدرة على تسليمه فلو باع
الآبق منفردا لم يصح ويصح لو ضم اليه شيئا واما الآداب فالمستحب التفقه فيه والتسوية
بين المتبايعين والاقالة للمستقيل والشهادتان والتكبير عند الابتياع وان ياخذ ناقصا
ويعطي راجحا والمكروه مدح البائع وذم المشتري والحلف والبيع في موضع يستتر فيه
العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ودخول السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد
والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط بعد الصفقة والزيادة وقت النداء
ودخوله في سوم اخيه وان يتوكل الحاضر للبادي وقيل يحرم وتلقي الركبان وحده اربعة
فراسخ فما دون ويثبت الخيار ان ثبت الغبن والزيادة في السلعة مواطاة للبائع وهو النجش
والاحتكار وهو حبس الاقوات وقيل يحرم وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن ولم يوجد باذل وقيل ان يستبقيه في الرخص اربعين يوما وفي الغلاء ثلاثة ايام ويجبر
المحتكر على البيع وهل يسعر عليه الاصح لا الفصل الثالث في الخيار والشروط واقسامه
واقسامه سبعة الاول خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين في كل بيع لم يشترط فيه سقوطه
ما لم يفترقا الثاني خيار الحيوان وهو ثلاثة ايام للمشتري خاصة على الاصح ويسقط لو شرط
سقوطه او اسقطه المشتري بعد العقد او تصرف فيه المشتري سواء كان تصرفا لازما كالبيع
او غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه بشرط
ان يكون مدته مضبوطة ولو كانت محتملة لم يجز كقدوم الغزاة وادراك الثمار ويجوز
اشتراط مدة يرد فيها البائع الثمن ويرتجع المبيع فلو انقضت ولما يرد لزم البيع ولو تلف
في المدة تلف من المشتري وكذا لو حصل له نماء كان له الرابع خيار الغبن ومع ثبوته وقت
العقد بما لا يتغابن فيه غالبا وجهالة المغبون ثبت له الخيار في الفسخ والامضاء الخامس
من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التاخير فالبيع لازم ثلاثة ايام ومع انقضائها

ثبت للبائع فان تلف قال المفيد يتلف في الثلثة من المشتري وبعدها من البائع والوجه تلفه
من البائع في الحالين لان التقدير انه لم يقبض ولو اشترى ما يفسد من يومه ففي
رواية يلزم البيع الى الليل فان لم يات بالثمن فلا بيع لهم السادس خيار الروية وهو ثبت في بيع
الاعيان الحاضرة من غير مشاهدة ولا يصح حتى يذكر الجنس والصفة فان كان موافقا
لزم والا كان للمشتري الرد وكذا لو لم يره البائع واشترى بالوصف كان الخيار للبائع لو كان
بخلاف الصفة وسياتي خيار العيب ان شاء الله تعالى واما الاحكام فمسائل الاولى خيار
يختص بالبيع دون غيره الثانية التصرف يسقط خيار الشرط الثالثة الخيار يورث مشروطا كان او
بالاصل الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار واذا كان الخيار للمشتري جاز له
التصرف وان لم يوجب البيع على نفسه الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه
وكذا بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المشتري ما لم يفرط ولو تلف بعد ذلك كان من المشتري
السادسة لو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف له سايرها كان له الخيار فيها اجمع اذا لم
على الوصف الفصل الرابع في لواحق البيع وهي خمسة الاول في النقد والنسية من ابتاع مطلقا
فالثمن حال كما لو شرط تعجيله ولو شرط التاجيل مع تعيين المدة صح ولو لم يعين بطل وكذا لو عين
اجلا محتملا كقدوم الغزاة وكذا لو قال بكذا نقدا وبكذا نسية وفي رواية له اقل الثمنين نسية ولو كان الى
اجلين بطل ويصح ان يبتاع ما باعه نسية قبل الاجل بزيادة ونقصان بجنس الثمن وغيره
حالا ومؤجلا اذا لم يشترط ذلك ولو حل فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن او بجنسه
من غير زيادة ولا نقصان صح ولو زاد على الثمن او نقص ففيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب
دفع الثمن قبل حلوله وان طلب ولو تبرع بالدفع لم يجب القبض ولو حل فدفع وجب القبض ولو لم يقبضه
البائع فهلك من غير تفريط من الباذل تلف من البائع وكذا في طرف البائع لو باع سلما ومن
ابتاع باجل وباع مرابحة فليخبر المشتري بالاجل ولو لم يخبر كان للمشتري الرد والامساك
بالثمن حالا وفي رواية للمشتري من الاجل مثله مسئلتان الاولى اذا باع مرابحة فلينسب الربح
الى السلعة ولو نسبه الى المال فقولان اصحهما الكراهة الثانية من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع
بعضها مرابحة سواء قومها او بسط الثمن عليها وباع خيارها ولو اخبر بذلك جاز لكن يخرج
عن وضع المرابحة ولو قوم على الدلال متاعا ولم يواجبه البيع وجعل له الزايد او شاركه فيه
او جعل لنفسه منه قسطا وللدلال الزايد لم يجز بيع ذلك مرابحة ويجوز لو اخبر بالصورة كما قلنا

في الاول ويكون للدلال الاجرة والقابلة للتاجر سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتدأه ومن الاصحاب
من فرق الثاني فيما يدخل في المبيع من باع ارضا لم يدخل نخلها ولا شجرها الا ان يشترط وفي
الرواية اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليها بابها فله جميع ما فيها ولو ابتاع دارا دخل الاعلى
والاسفل الا ان تشهد العادة للاعلى بالانفراد ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع الا ان يشترط وكذا
لو باع شجرة مثمرة او دابة حاملا على الاظهر ولو لم تؤبر النخلة فالطلع للمشتري الثالث في القبض
اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار وكذا فيما ينقل
وقيل في القابض هو الامساك باليد وفي الحيوان هو نقله ويجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه
متاع فعلى البائع ازالته ولا باس ببيع ما لم يقبض ويكره فيما يكال او يوزن وتتاكد الكراهية في الطعام
وقيل يحرم وفي رواية لا يبيعه حتى يقبضه الا ان يوليه ولو قبض المكيل وادعى نقصانه فان حضر الاعتبار
فالقول قول البائع مع يمينه وان لم يحضره فالقول قوله مع يمينه وكذا القول في الموزون والمعدود
والمذروع الرابع في الشروط ويصح منها ما كان سائغا داخلا تحت القدرة كقصارة الثوب
ولا يصح اشتراط غير المقدور كبيع الزرع على ان يصيره سنبلا ولا باس باشتراط تبقيته ومع الاطلاق
الابتياع يلزم البائع ابقاؤه الى ادراكه وكذا الثمرة ما لم يشترط الازالة ويصح اشتراط العتق
والتدبير والكتابة ولو شرط ان لا يعتق او لا يطأ الامة قيل يبطل الشرط دون البيع ولو اشترط
في الامة ان لا يبيع ولا يهب فالمروي الجواز ولو باع ارضا جربانا معينة فنقصت فللمشتري
الخيار بين الفسخ والامضاء بالثمن وفي رواية له ان يفسخ او يمضي البيع بحصتها من الثمن وفي
الرواية ان كان للبائع ارض بجنب تلك الارض لزم البائع ان يوفيه منها ويجوز ان يبيع مختلفين
صفقة وان يجمع بين سلف وبيع الخامس في العيوب وضابطها ما كان زائدا على الخلقة الاصلية
او ناقصا واطلاق العقد يقتضي السلامة فلو ظهر عيب سابق تخير المشتري بين الرد والارش
ولا خيرة للبائع ويسقط الرد بالبراءة من العيب ولو اجمالا وبالعلم به قبل العقد وبالرضا به بعده
وبحدوث عيب عنده وباحداثه في المبيع حدثا كركوب الدابة والتصرف الناقل ولو كان قبل العلم بالعيب
اما الارش فيسقط بالثلاثة الاول دون الاخيرين ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه وذكره مفصلا
افضل ولو ابتاع شيئين فصاعدا صفقة فظهر العيب في البعض فليس له رد المعيب منفردا وله رد الجميع
او الارش ولو اشترى اثنان شيئا صفقة فلهما الرد بالعيب او الارش وليس لاحدهما الانفراد بالرد
على الاظهر والوطء يمنع رد الامة الا من عيب الحبل ويرد معها نصف عشر قيمتها وهنا مسائل الاولى

القرية

القرية يدلس بها خيار الرد ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل صاع من بر
والثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فثبت سبق الثيوبة كان له الرد ولو لم يثبت التقدم
فلا رد لان ذلك قد يذهب بالنزوة الثالثة لا يرد العبد بالاباق الحادث عند المشتري ويرد بالسابق
الرابعة لو اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر فصاعدا ومثلها تحيض فله الرد لان ذلك
لا يكون الا لعارض الخامسة لا يرد البزر والزيت بما يوجد فيه من الثفل المعتاد نعم لو خرج عن
العادة جاز رده اذا لم يعلم السادسة لو تنازعا في التبري من العيب ولا بينة فالقول قول المنكر مع اليمين السابع
لو ادعى المشتري تقدم العيب ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه ما لم يكن هناك قرينة حال تشهد لاحدهما
الثامن يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويرجع المشتري على البائع بنسبة ذلك من الثمن ولو اختلف اهل الخبرة
رجع الى القيمة الوسطى التاسع لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري الرد وفي الارش
قولان اشبههما الثبوت وكذا لو قبض المشتري بعضا وحدث في الباقي كان الحكم ثابتا فيما لم يقبض

الفصل الخامس في الربا وتحريمه معلوم من الشرع حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين
زنية ويثبت في كل مكيل او موزون مع الجنسية وضابط الجنس ما يتناوله اسم خاص كالحنطة بالحنطة
والارز بالارز ويشترط في بيع المثلين التساوي في القدر فلو بيع بزيادة حرم نقدا ونسيئة ويصح
متساويا يدا بيد ويحرم نسيئة ويجب اعادة الربا مع العلم بالتحريم وان جهل صاحبه وعرف الربا
تصدق به وان عرفه وجهل الربا صالح عليه وان مزجه بالحلال وجهل المالك والقدر
تصدق بخمسه ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء واذا اختلف اجناس العروض جاز التفاضل نقدا
وفي النسيئة قولان اشبههما الكراهية والحنطة والشعير جنس واحد في الربا وكذا ما يكون
منهما كالسويق والدقيق والخبز وثمرة النخل وما يعمل منهما جنس واحد وكذا ثمرة الكرم وما يعمل
منه واللحوم تابعة للحيوان في الاختلاف وما يستخرج من اللبن جنس واحد وكذا الادهان تتبع
ما يستخرج منه وما لا وزن فيه ولا كيل فليس بربوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين
وفي النسيئة خلاف الاشبه الكراهية وفي ثبوت الربا في المعدود تردد اشبهه الانتفاء
ولو بيع شيء كيلا او وزنا وفي بلد اخرى جزافا فلكل بلد حكمه وقيل يغلب تحريم التفاضل
وفي بيع الرطب بالتمر روايتان اشبههما المنع وهل يسري العلة في غيره كالزبيب بالعنب
والتمر بالرطب الاشبه لا ولا ربا بين الوالد وولده ولا بين الزوج والزوجة ولا بين
المالك والمملوك ولا بين المسلم والحربي وهل يثبت بينه وبين الذمي روايتان اشبههما الثبوت

ويباع الثوب بالغزل ولو تفاضلا ويكره بيع الحيوان باللحم ولو متماثلا وقد يتخلص من الربا بان
يجعل مع الناقص متاعا من غير جنسه مثل درهم ومد تمر بمدين او يبيع احدهما
سلعة لصاحبه ويشتري الاخرى بذلك الثمن ويلحق بهذا الباب الكلام في الصرف
وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط فيه التقابض في المجلس ويبطل لو افترقا قبله على الاشهر ولو قبض
البعض صح فيما قبض ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض فافترقا قبله بطل
ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل القبض لم يصح الثاني ولو كان له عليه دنانير و
ان يحولها الى الدراهم وساعره فقبل صح وان لم يقبض لان النقدين من واحد ولا يجوز
التفاضل في الجنس الواحد منهما ويجوز في المختلف ويستوي في اعتبار التماثل الصحيح والمكسور
والمصوغ واذا كان في احدهما غش لم يبع بجنسه الا ان تعلم مقدار ما فيه فيزاد الثمن
عن قدر الجوهر بما يقابل الغش ولا يباع تراب الذهب بالذهب ولا تراب الفضة بالفضة
ويباع بغيره ولو جمعا جاز بيعه بهما معا ويباع جوهر الرصاص والنحاس بالذهب والفضة
وان كان فيه يسير من ذلك ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف
ولو لم يكن كذلك لم يجز الا بعد بيانها مسائل الاولى اذا دفع زيادة عما للبائع صح وكانت الزائد
امانة وكذا لو كان فيه زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا ولو كانت زيادة مما يتفاوت به الموازين
لم يجب اعادته الثانية يجوز ان يبدل له درهما بدرهم ويشترط صياغة خاتم ولا يتعدى الحكم ويجوز ان
الدراهم ويشترط ان ينقدها بارض اخرى ولا يلزم الثالثة الاواني المصوغة من الذهب والفضة
ان لم يمكن تخليصها لم تبع باحدهما وان تعذر وكان الغالب احدهما بيعت بالاقل وان تساويا بيعت
بهما الرابع المراكب والسيوف المحلاة ان علم مقدار الحلية بيعت بالجنس مع زيادة تقابل المراكب والنصل
نقدا ولو بيعت نسيئة نقد من الثمن ما قابل الحلية وان جهلت بيعت بغير الجنس وقيل ان اراد بيعها
بالجنس ضم اليه شيئا الخامس لا يجوز بيع شيء بدينار غير درهم لانه مجهول السادسة ما يجمع من تراب
الصياغة يباع بالذهب والفضة او بجنس غيرهما ويتصدق به لان اربابه لا يتميزون الفصل السادس
في بيع الثمار لا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها ولا بعد ظهورها ما لم يبد صلاحها وهو ان يحمر او يصفر
على الاشهر نعم لو ضم اليها شيئا او بيعها ازيد من سنة او بشرط القطع جاز ويجوز بيعها مع اصولها
وان لم يبد صلاحها وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجر حتى يظهر ويبدو صلاحها وهو ان ينعقد الحب
واذا ادرك بعض البستان جاز بيع ثمره اجمع واذا ادرك ثمرة بستان ففي جواز بيع بستان آخر

لم يدرك منها اليه تردد والجواز اشبه ويصح بيع ثمرة الشجرة ولو كان في اكمام منضما اليها او منفردا وكذا يجوز بيع الزرع قائما وحصيدا ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات
وكذا ما يجز كالرطبة جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات ولو باع
الاصول من النخل بعد التأبير فالثمرة للبائع وكذا الشجرة بعد انعقاد الثمرة ما لم يشترطها المشتري
وعليه تبقيتها الى اوان بلوغها ويجوز ان يستثني البائع ثمرة شجرة بعينها او حصة مشاعة
او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها وهي
المزابنة وهل يجوز بتمر من غيرها فيه قولان اظهرهما المنع وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه وهي المحاقلة
وفي بيعه بحب من غيره قولان اظهرهما التحريم ويجوز بيع العرية بخرصها وهي النخلة تكون في دار آخر
فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرا ويجوز بيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه ولو تركه
فللبائع ازالته ولو تركه كان له ان يطالبه باجرة ارضه ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة
عن الثمن قبل قبضها على كراهية ولو كان بين اثنين نخل فتقبل احدهما بحصة صاحبه من
بوزن معلوم صح واذا مر الانسان بثمرة النخل جاز ان يأكل ما لم يضر او يقصد ولا يجوز ان يأخذ
معه شيئا وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع والخضر تردد الفصل السابع في بيع الحيوان
اذا تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البائع ولو كان بعد القبض اذا لم يكن بسببه ولا عن
تفريط منه ولا يمنع العيب الحادث من الرد بالخيار واذا بيعت الحامل فالولد للبائع على الاظهر
ما لم يشترطه المشتري ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا ولو باع واستثنى الرأس والجلد
ففي رواية السكوني يكون شريكا بنسبة قيمة ثنياه ولو اشترك جماعة في شراء حيوان وشرط
احدهم الرأس او الجلد بماله كان له منه بنسبة ما نقد لا ما شرط ولو قال اشتر حيوانا بشركتي
صح وعلى كل واحد نصف الثمن ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك لم يلزم الشرط وفي رواية
اذا شارك في جارية وشرط للشريك الربح دون الخسران جاز ويجوز النظر الى وجه المملوكة
ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى رأسا ان يغير اسمه ويطعمه شيئا
حلوا ويتصدق عنه باربعة دراهم ويكره ان يريه ثمنه في الميزان ويلحق بهذا الباب مسائل
الاولى المملوك يملك فاضل الضريبة وقيل لا يملك شيئا الثانية من اشترى عبدا له مال
كان ماله للبائع الا مع الشرط الثالثة يجب على البائع استبراء الامة قبل بيعها بحيضة ان كانت
ممن تحيض وبخمسة واربعين يوما ان لم تحض وكانت في سن من تحيض وكذا يجب الاستبراء

على المشتري اذا لم يستبرئها البائع ويسقط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة والمستبرأة
والمرأة ويقبل قول العدل اذا اخبر بالاستبراء ولا توطأ الحامل قبلا حتى يمضي لحملها اربعة اشهر
ولو وطئها عزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا الرابع
يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا وحده سبع سنين وقيل ان يستغني
بالرضاع ومنهم من حرم الخامس اذا وطئ المشتري الامة ثم بان استحقاقها انتزعها المستحق
وله عقرها نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا وقيل يلزمه مهر امثالها وعليه قيمة الولد
يوم سقط حيا ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البائع وفي رجوعه بالعقر قولان اشبههما
الرجوع السادس يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم وان كان للامام بعضه او كله ولو اشترى
امة سرقت من ارض الصلح ردها على البائع واستعاد ثمنها فان مات ولا عقب
له سعت الامة في قيمتها على رواية مسكين السمان وقيل يحفظها كاللقطة ولو
قيل تدفع الى الحاكم ولا تكلف السعي كان حسنا السابعة اذا دفع الى مأذون مالا ليشتري
نسمة ويعتقها ويحج بباقي المال فاشترى اباه وتحاق مولاه ومولى الاب وورثة
الآمر بعد العتق والحج فكل يقول اشتري بمالي ففي رواية ابن اشيم مضت الحجة ويرد المعتق
على مولاه رقا ثم اي الفريقين اقام البينة كان له رقا وفي المستند ضعف وفي الفتوى اضطراب
ويناسب الاصل الحكم بامضاء ما فعله المأذون ما لم تقم بينة تنافيه الثامنة اذا اشترى
عبدا فدفع اليه البائع عبدين ليختار احدهما فابق واحد قيل يرتجع نصف الثمن ثم ان وجد
تخير والا كان الآخر بينهما نصفين وفي الرواية ضعف ويناسب الاصل ان يضمن له
الآبق ويطالب بما ابتاعه ولو ابتاع عبدا من عبدين لم يصح وحكى الشيخ في الخلاف الجواز
التاسعة اذا وطئ احد الشريكين الامة سقط عنه من الحد ما قابل نصيبه وحد بالباقي
مع انتفاء الشبهة ثم ان حملت قومت عليه حصص الشركاء وقيل تقوم بمجرد الوطء وينعقد
الولد حرا وعلى الواطئ قيمة حصص الشركاء منه عند الولادة العاشرة المملوكان المأذون
لهما في التجارة اذا ابتاع كل منهما صاحبه حكم للسابق ولو اشتبه مسحت الطريق وحكم للاقرب
فان اتفقا بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما الفصل الثامن في السلف وهو ابتياع مضمون
الى اجل بمال حاضر والنظر في شروطه وفي احكامه ولواحقه الاول ذكر
الجنس والوصف فلا يصح فيما لا يضبطه الوصف كاللحم والخبز والجلود ويجوز في الامتعة والحيوان

والحبوب

والحبوب وكلما يمكن ضبطه الثاني قبض رأس المال قبل التفرق ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا
صح في المقبوض ولو كان الثمن دينا على البائع صح على الاشبه لكنه يكره الثالث تقدير المبيع بالكيل
او الوزن ولا يكفي العدد ولو كان مما يعد ولا يصح في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما
ولا في الماء قربا وكذا يشترط التقدير في الثمن وقيل يكفي المشاهدة الرابع تعيين الاجل بما لا
يحتمل الزيادة والنقصان الخامس ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما وقت
العقد الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه
على كراهية في الطعام على من هو عليه وعلى غيره وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية
بعضه وكذا بيع الدين فان باعه بما هو حاضر صح وكذا ان باعه بما هو مضمون حال ولو شرط
تأجيل الثمن قيل يحرم لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه اما لو باع دينا في ذمة
زيد بدين للمشتري في ذمة عمرو لم يجز لانه بيع دين بدين الثانية اذا دفع دون الصفة
ورضي المسلم صح ولو دفع بالصفة وجب القبول وكذا لو دفع فوق الصفة ولا كذا لو دفع
اكثر الثالثة اذا تعذر عند الحلول او انقطع فطالب كان مخيرا بين الفسخ والصبر الرابعة
اذا دفع من غير الجنس ورضي الغريم ولم يساعره احتسب بقيمته يوم الاقباض الخامسة عقد
السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم فلا يبطل باشتراط بيع او هبة او عمل محلل او صنعة ولو
في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها قيل يصح والاشبه المنع للجهالة ولو شرط ثوبا من غزل امرأة
معينة او غلة من قراح بعينه لم يضمن النظر الثالث في لواحقه وهي قسمان الاول في دين المملوك
وليس له ذلك الا مع الاذن فلو بادر لزم ذمته يتبع به اذا اعتق ولا يلزم المولى ولو اذن
له المولى لزمه دون المملوك ان استبقاه او باعه ولو اعتقه فروايتان احديهما يسعى
في الدين والاخرى لا يسقط عن ذمة المولى وهي الاشهر ولو مات المولى كان الدين
في تركته ولو كان له غرماء كان غريم المملوك كاحدهم ولو كان مأذونا في التجارة فاستدان
لم يلزم المولى وهل يسعى العبد فيه قيل نعم وقيل يتبع اذا اعتق وهو اشبه القسم الثاني في
القرض وفيه اجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعا ويجب الاقتصار على العوض ولو شرط النفع ولو زيادة في
الوصف حرم نعم لو تبرع المقترض بالزيادة في العين او الصفة لم يحرم ويقترض الذهب والفضة
وزنا والحبوب كالحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا ويملك الشيء المقترض بالقبض
ولا يلزم اشتراط الاجل فيه ولا تأجيل الدين الحال مهرا كان او غيره ولو غاب صاحب الدين

غيبة منقطعة نوى المستدين قضاءه وعزل عند وفاته ووصى به ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه
ومع الياس قيل يتصدق به عنه ولا تصح المضاربة بالدين حتى يقبض ولو باع الذمي ما لا
يملكه المسلم وقبض ثمنه جاز ان يقبضه المسلم عن حقه ولو اسلم الذمي قبل بيعه قيل يتولاه
غيره وهو ضعيف ولو كان لاثنين ديون فاقتسماها فما حصل لهما وما توى منهما ولو
بيع الدين باقل منه لم يلزم الغريم ان يدفع اليه اكثر مما دفع على تردد خاتمة اجرة الكيال
ووزان المتاع على البايع وكذا اجرة بايع الامتعة واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري
وكذا اجرة مشتري الامتعة ولو تبرع الواسطة لم يستحق اجرة واذا جمع الواحد بين الابتياع
والبيع فاجرة كل عمل على الامر به ولا يجمع بينهما لواحد ولا يضمن الدلال ما تلف في يده ما لم يفرط
ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الدلال مع يمينه وكذا لو اختلفا في القيمة

كتاب الرهن

والاركان اربعة الاول الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ولا بد فيه من الايجاب
والقبول وهل يشترط الاقباض الاظهر نعم ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح
بيعه منفردا كان او مشاعا ولو رهن ما لا يملكه وقف على اجازة المالك ولو كان يملك
بعضه مضى في ملكه وهو لازم من جهة الراهن ولو شرط مبيعا عند الاجل لم يصح ولا
يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر في الرهن نعم لو تجدد بعد الارتهان دخل وفائدة الرهن
للراهن ولو رهن رهنين بدينين ثم ادى عن احدهما لم يجز امساكه بالاخر ولو كان له دينان
باحدهما رهن لم يجز امساكه بهما ولا يدخل زرع الارض في الرهن سابقا كان او متجددا الثاني
في الحق ويشترط ثبوته في الذمة مالا كان او منفعة ولو رهن على مال ثم استدان اخر وجعله
عليهما صح الثالث في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف وللولي ان يرهن لمصلحة
المولى عليه وليس للراهن التصرف في الرهن باجارة ولا سكنى ولا وطي لانه تعريض للابطال وفيه
رواية بالجواز مهجورة ولو باعه الراهن وقف على اجازة المرتهن وفي وقوف العتق على اجازة
المرتهن تردد اشبهه الجواز الرابع في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز
اشتراط الوكالة في الرهن ولو عزل لم ينعزل وتبطل الوكالة بموت الموكل دون الرهانة
ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق من غيره باستيفاء دينه من الرهن سواء كان
حيا او ميتا وفي الميت رواية اخرى ولو قصر الرهن ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة
في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف بتعد او تفريط وليس له التصرف فيه ولو تصرف

من غير اذن ضمن العين والاجرة ولو كان الرهن دابة قام بمؤونتها وتقاصا وفي رواية
الظهر يركب والدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة وللمرتهن استيفاء دينه
من الرهن ان خاف جحود الوارث ولو اعترف بالرهن وادعى الدين ولا بينة فالقول
قول الوارث وله احلافه ان ادعى عليه العلم ولو باع المرتهن وقف على الاجازة ولو كان
وكيلا فباع بعد الحلول صح ولو اذن الراهن في البيع قبل الحلول لم يستوف دينه حتى يحل
ويلحق به مسائل النزاع وهي اربع الاولى يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه وقيل اعلى القيم
من حين القبض الى حين التلف ولو اختلفا فالقول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو
اشبه الثانية لو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن وفي رواية القول قول المرتهن ما لم
يدع الزيادة على قيمة الرهن الثالثة لو قال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة فالقول
قول المالك مع يمينه وفي رواية اخرى متى وكذا الرابعة لو اختلفا في التفريط فالقول قول
المرتهن

كتاب الحجر

وهو الممنوع من التصرف في ماله واسبابه ستة الصغر والجنون
والرق والمرض والفلس والسفه فلا يزول حجر الصغير الا بوصفين الاول البلوغ وهو يعلم بانبات
الشعر الخشن على العانة او خروج المني الذي منه الولد ويشترك في هذين الذكور والاناث
او السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة وفي رواية من ثلث عشرة الى اربع عشرة وفي اخرى
بلوغ عشر وفي الانثى بلوغ تسع الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وفي اعتبار العدالة
تردد ومع عدم الوصفين او احدهما يستمر الحجر ولو طعن في السن ويعلم رشد الصبي باختباره بما يلائمه
من التصرفات ويثبت بشهادة رجلين في الرجال وبشهادة الرجال او النساء في النساء والسفيه هو الذي
يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقرض
ويصح طلاقه وظهاره واقراره بما لا يوجب مالا والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى و
الممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث وكذا في التبرعات المنجزة على الخلاف والاب والجد للاب
يليان على الصغير والمجنون فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم

كتاب الضمان

وهو عقد
شرع للتعهد بنفس او مال واقسامه ثلثة الاول ضمان المال ويشترط في الضامن التكليف وجواز التصرف
ولا بد من رضى المضمون له ولا عبرة برضى المضمون عنه ولو علم فانكر لم يبطل الضمان على الاصح
وهو ينقل المال من ذمة المضمون عنه الى الضامن ويبرأ المضمون عنه ويشترط فيه الملاءة
او علم المضمون له باعساره ولو بان اعساره كان المضمون له مخيرا والضمان المؤجل جائز و

قولان اصحهما الجواز ويرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن بسؤاله ولا يؤدي اكثر مما دفع ولو
المضمون له ادى اقل ولم يرجع على المضمون عنه بشيء ولو كان باذنه واذا تبرع الضامن
بالضمان فلا رجوع ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم كميته على الاظهر ويثبت عليه ما تقوم
به البينة لا ما يوجد في دفتر وحساب ولا ما يقر به المضمون عنه الثاني في الحوالة وهي مشروعة
لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط رضى الثلاثة وربما اقتصر بعض على رضى
المحيل والمحتال عليه ولا يجب قبول الحوالة ولو كان على ملي نعم لو قبل لزمت ولا يرجع المحتال على
المحيل ولو افتقر المحتال عليه ويشترط ملاءته وقت الحوالة او علم المحتال باعساره ولو بان فقره
ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال وفي رواية ان لم يبرئه فله الرجوع القسم الثالث في الكفالة
وهي التعهد بالنفس ويعتبر رضى الكافل والمكفول له دون المكفول عنه وفي اشتراط الاجل
قولان وان اشترط الاجل فلا بد من كونه معلوما واذا دفع الكافل الغريم فقد برئ وان امتنع
كان للمكفول له حبسه حتى يحضر الغريم او ما عليه ولو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا
لزمه احضاره ولم يلزم المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره كان ضامنا للمال ان لم يحضره في الاجل ومن خلى
غريما من يد صاحبه قهرا الزم باعادته او اداء ما عليه ولو كان قاتلا اعاده او دفع الدية وتبطل
الكفالة بموت المكفول عنه

كتاب الصلح وهو مشروع لقطع المنازعة ويجوز مع الاقرار والانكار
الا ما حرم حلالا او حلل حراما ويصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما
دينا كان او عينا وهو لازم من طرفيه ويبطل بالتقايل ولو اصطلح الشريكان على ان الخسران
على احدهما والربح له وللاخر رأس ماله صح ولو كان بيد اثنين درهمان فقال احدهما هما لي
وقال الاخر هما بيني وبينك فلمدعي الكل درهم ونصف وللاخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان
درهمين والاخر درهما فامتزجت لا عن تفريط وتلف واحد فلصاحب الاثنين درهم
ونصف وللاخر ما بقي ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللاخر ثوب بثلاثين فاشتبها
فان خير احدهما صاحبه فقد انصف والا بيعا وقسم الثمن بينهما اخماسا واذا ظهر استحقاق
احد العوضين بطل الصلح

كتاب الشركة وهو اجتماع حق مالكين فصاعدا في الشيء
الواحد على سبيل الشياع ويصح مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز احدهما
عن الاخر ولا ينعقد بالابدان والاعمال ولو اشتركا كذلك كان لكل واحد اجرة عمله
ولا اصل لشركة الوجوه والمفاوضة واذا تساوى المالان في القدر فالربح بينهما سوا

ولو تفاوتا فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة ولو شرط احدهما في الربح زيادة فالاشبه ان الشرط
لا يلزم ومع الامتزاج ليس لاحد الشركاء التصرف الا باذن الباقين ويقتصر من التصرف
على ما تناوله الاذن ولو كان الاذن مطلقا صح ولو شرط الاجتماع لزم وهي جائزة
من الطرفين وكذا الاذن في التصرف وليس لاحد الشركاء الامتناع من القسمة عند المطالبة
الا ان يتضمن ضررا ولا يلزم احد الشريكين اقامة رأس المال ولا ضمان على احد الشركاء
ما لم يكن بتعد او تفريط ولا تصح مؤجلة وتبطل بالموت ويكره مشاركة الذمي وابضاعه
وايداعه

كتاب المضاربة وهي ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليعمل فيه بحصة
من ربحه ولكل منهما الرجوع سواء كان المال ناضا او مشتغلا ولا يلزم فيها
اشتراط الاجل ويقتصر على ما يعين له من التصرف ولو اطلق تصرف في الاستنماء كيف
شاء ويشترط كون الربح مشتركا ويثبت للعامل ما شرط من الربح ما لم يستغرقه وقيل
للعامل اجرة المثل وينفق العامل في السفر من الاصل كمال النفقة ولا يشتري العامل
الا بعين المال ولو اشترى في الذمة وقع الشراء له والربح له ولو امره بالسفر الى جهة فقصد غيرها
ضمن ولو ربح كان الربح بينهما بمقتضى الشرط وكذا لو امره بابتياع شيء فعدل الى غيره وموت كل
واحد منهما يبطل المضاربة ويشترط في مال المضاربة ان يكون عينا دنانير او دراهم ولا تصح
بالعروض ولو قوم عرضا وشرط للعامل حصة من ربحه كان الربح للمالك وللعامل الاجرة
ولا يكفي مشاهدة رأس مال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر وفيه قول بالجواز ولو اختلفا
في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره ولو
لم ينض ولا خسران على العامل الا عن تعد او تفريط وقوله مقبول في التلف ولا يقبل
في الرد الا ببينة على الاشبه ولو اشترى العامل اباه فظهر فيه ربح عتق نصيب العامل
من الربح ويسعى العبد في باقي ثمنه ومتى فسخ المالك المضاربة صح وكان للعامل اجرته الى ذلك
الوقت ولو ضمن صاحب المال العامل صار الربح له ولا يطأ المضارب جارية القراض ولو كان
المالك اذن له وفيه رواية بالجواز مهجورة ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض ولو كان بيده
مال المضاربة فمات فان كان عينها الواحد بعينه او عرفت منفردة والا تحاص فيها الغرماء

كتاب المزارعة اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وتلزم المتعاقدين
الا لو تقايلا صح ولا تبطل بالموت وشروطها ثلاثة ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا وان

مدة معلومة وان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها ولو اذن له ان يزرع الارض بنفسه وبغيره جاز مع
غيره الا ان يشترط عليه زرعها بنفسه ويزرع ما شاء الا ان يعين له وخراج الارض
على صاحبها الا ان يشترط على الزارع وكذا لو زاد السلطان زيادة ولصاحب الارض
ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول فان قبل كان استقراره مشروطا بسلامة
الزرع ويثبت اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه المزارعة ويكره اجارة الارض للزراعة
بالحنطة والشعير مما يخرج منها وان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها
حدثا او يوجرها بغير الجنس الذي استاجرها به واما المساقاة فهي معاملة على الاصول
بحصة من ثمرها وتلزم المتعاقدين كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة اجماعا وبعدها اذا
بقي للعامل عمل فيه المستزاد ولا تبطل بموت احدهما على الاشبه الا ان يشترط تعيين العامل
وتصح على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويشترط فيها المدة المعلومة التي يمكن حصول
الثمرة فيها غالبا ويلزم العامل من العمل ما فيه مستزاد الثمرة وعلى المالك بناء الجدران
وعمل النواضح وخراج الارض الا ان يشترط على العامل ولا بد ان تكون الفائدة مشاعة
فلو اختص بها احدهما لم تصح ويملك بالظهور واذا اختل احد شروط المساقاة كانت
الفائدة للمالك وللعامل الاجرة ويكره ان يشترط للمالك مع الحصة شيئا من ذهب او فضة
ويجب الوفاء لو شرط ما لم تتلف الثمرة

كتاب الوديعة

اما الوديعة فهي استنابة
في الاحتفاظ وتفتقر الى القبول قولا كان او فعلا ويشترط فيهما الاختيار ويحفظ كل وديعة
بما جرت به العادة ولو عين المالك حرزا اقتصر عليه ولو نقلها الى الادون او الاحرز ضمن الا مع
الخوف وهي جائزة من الطرفين وتبطل بموت كل واحد منهما ولو كانت دابة وجب علفها
وسقيها ويرجع على المالك والوديعة امانة لا يضمنها المستودع الا مع التفريط او
العدوان ولو تصرف فيها باكتساب ضمن وكان الربح للمالك ولا يبرأ بردها الى الحرز
وكذا لو تلفت في يده بتعد او تفريط فرد مثلها الى الحرز لا يبرأ الا بالتسليم الى المالك او
من يقوم مقامه ولا يضمن لو قهره عليها ظالم لكن ان امكن الدفع وجب ولو احلفه انها ليست
عنده حلف موريا ويجب اعادتها الى المالك مع المطالبة ولو كانت غصبا منعه وتوصل
في وصولها الى المستحق ولو جهله عرفها كاللقطة حولا فان وجده والا تصدق بها عن المالك
ان شاء ويضمن ان لم يرض ولو كانت مختلطة بمال المودع ردها عليه ان لم تتميز وكذا لو ادعى

التفريط فالقول قول المستودع مع يمينه ولو اختلفا في مال هل هو وديعة او دين فالقول
قول المالك مع يمينه انه لم يودع واذا تعذر الرد او تلفت العين واختلفا في القيمة فالقول
قول المالك مع يمينه وقيل قول المستودع وهو اشبه ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستودع
ولو مات المودع وكان الوارث جماعة دفعها اليهم او الى من يقومون به ولو دفعها الى البعض
ضمن حصص الباقين واما العارية فهي الاذن في الانتفاع بالعين تبرعا وليست لازمة لاحد
المتعاقدين ويشترط في المعير كمال العقل وجواز التصرف وللمستعير الانتفاع بما جرت
به العادة ولا يضمن التلف ولا النقصان لو اتفق بالانتفاع بل لا يضمن الا مع تفريط او عدوان
او اشتراط الا ان تكون العين ذهبا او فضة فالضمان يلزم وان لم يشترط ولو استعار من
الغاصب مع العلم ضمن وكذا لو كان جاهلا لكن يرجع على المعير بما يغترمه وكل ما يصح الانتفاع
به مع بقائه يصح اعارته ويقتصر المستعير على ما يؤذن له ولو اختلفا في التفريط فالقول
قول المستعير مع يمينه ولو اختلفا في الرد فالقول قول المعير ولو اختلفا في القيمة فقولان
اشبههما قول الغارم مع يمينه ولو استعاره ورهنه من غير اذن المالك انتزع المالك العين
ويرجع المرتهن بماله على الراهن

كتاب الاجارة

وهي تمليك منفعة بعوض معلوم وتلزم
من الطرفين وتنفسخ بالتقايل ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق على الاشبه وهل تبطل بالموت قال
الشيخان نعم وقال المرتضى لا تبطل وهو اشبه وكل ما يصح اعارته يصح اجارته واجارة المشاع
جائزة والعين امانة لا يضمنها المستاجر ولا ما ينقص منها الا مع تعد او تفريط وشرائطها
خمسة ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف وان تكون الاجرة معلومة كيلا
او وزنا وقيل تكفي المشاهدة ولو كان مما يكال او يوزن وتملك الاجرة بنفس العقد معجلة مع
الاطلاق او اشتراط التعجيل ويصح تاجيلها نجوما او الى اجل واحد ولو استاجر من يحمل له
متاعا الى موضع في وقت معين باجرة معينة فان لم يفعل نقص من اجرته شيئا معينا
صح ما لم يحط بالاجرة وان تكون المنفعة مملوكة للموجر او لمن يوجر عنه وللمستاجر ان يوجر
الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه وان تكون المنفعة مقدرة في نفسها كخياطة
الثوب المعين او بالمدة المعينة كسكنى الدار ويملك المنفعة بالعقد واذا مضت مدة يمكن
استيفاء المنفعة والعين في يد المستاجر استقرت الاجرة ولو لم ينتفع واذا عين جهة الانتفاع
لم يتعدها المستاجر ويضمن مع التعدي ولو تلفت العين قبل القبض او امتنع الموجر من

الاجارة بطلت الاجارة ولو منعه الظالم بعد القبض لم تبطل وكان الدرك على الظالم ولو انهدم
تخير المستاجر في الفسخ وله الزام المالك باصلاحه ولا يسقط مال الاجارة لو كان الهدم بفعل
المستاجر وان تكون المنفعة مباحة فلو آجره لتعلمه الغناء او ليحمل له الخمر لم تنعقد ولا تصح اجارة
الابق ولا يضمن صاحب الحمام الثياب الا ان يودع فيفرط ولو تنازعا في الاستيجار فالقول
قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في رد العين فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو كان في
قدر الشيء المستاجر ولو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر مع يمينه وكذا لو ادعى
عليه التفريط وتثبت اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه الاجارة ولو تعدى بالدابة المسافة
ضمن ولزمه في الزائد اجرة المثل ولو اختلفا في قيمة الدابة او ارش نقصها فالقول قول الغارم مع يمينه
وفي رواية قول المالك ويستحب ان يقاطع من يستعمله على الاجرة ويجب ايفاؤه عند فراغه ولا يعمل
الاجير الخاص لغير المستاجر

كتاب الوكالة

وهي تستدعي فصولا الاول الوكالة عبارة عن
الايجاب والقبول الدالين على الاستنابة في التصرف ولا حكم لوكالة المتبرع ومن شرطها
ان تقع منجزة فلا تصح معلقة على شرط ولا صفة ويجوز تنجيزها وتاخير التصرف الى
امد وليست لازمة لاحدهما ولا ينعزل ما لم يعلم العزل وان اشهد بالعزل على الاصح
وتصرفه قبل العلم ماض على الموكل وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء وتلف ما تعلق
به ولو باع الوكيل بثمن فانكر الموكل الاذن بذلك القدر فالقول قول الموكل مع يمينه ثم
تستعاد العين ان كانت موجودة ومثلها ان كانت مفقودة او قيمتها ان لم يكن لها مثل
وكذا لو تعذر استعادتها الثاني ما تصح فيه الوكالة وهو كل فعل لا يتعلق غرض الشارع
فيه بمباشر معين كالبيع والنكاح وتصح الوكالة في الطلاق للغائب والحاضر على الاصح ويقتصر
الوكيل على ما عينه الموكل ولو عمم الوكالة صح الا ما يقتضيه الاقرار الثالث الموكل ويشترط كونه مكلفا
جائز التصرف ولا يوكل العبد الا باذن مولاه ولا الوكيل الا ان يؤذن له وللحاكم ان يوكل
عن السفهاء والبله ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم الرابع الوكيل ويشترط
فيه كمال العقل ويجوز ان تلي المرأة عقد النكاح لنفسها ولغيرها وللمسلم ان يتوكل للمسلم على المسلم
والذمي وللذمي على الذمي وفي وكالته له على المسلم تردد والذمي يتوكل على الذمي للمسلم والذمي
ولا يتوكل على مسلم والوكيل امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط الخامس في الاحكام وهي مسائل
الاولى لو امره بالبيع حالا فباع موجلا ولو بزيادة لم يصح ووقف على الاجازة وكذا لو امره
ببيعه موجلا بثمن فباع باقل عاجلا ولو باع بمثله او اكثر صح الا ان يتعلق بالاجل
غرض ولو امره بالبيع في موضع فباع في غيره بذلك الثمن صح ولا كذا لو امره ببيعه من
انسان فباع من غيره فانه يقف على الاجازة ولو باع بازيد الثانية اذا اختلفا في الوكالة فالقول
قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في العزل او في الاعلام او في التفريط فالقول قول الوكيل
وكذا لو اختلفا في التلف ولو اختلفا في الرد فقولان احدهما القول قول الموكل
مع يمينه والثاني القول قول الوكيل ما لم يكن بجعل وهو اشبه الثالثة اذا زوجه مدعيا
وكالته فانكر الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى الوكيل مهرها وروي نصف
مهرها والاول اصح ... حقها وعلى الزوج ان يطلقها ان كان وكل

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

اما الوقف فهو تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وما
يفتقر الى القرينة التابيد على التابيد ويعتبر فيه القبض ولو كان على مصلحة كالقناطر
او موضع عبادة كالمساجد قبضه الناظر فيها ولو كان على طفل قبضه الولي كالاب
والجد للاب ثم الوصي ولو وقف عليه الاب او الجد صح لانه مقبوض بيده والنظر اما في
الشروط او اللواحق والشروط اربعة الاول في الوقف ويشترط فيه التنجيز والدوام والاقباض واخراجه
عن نفسه فلو كان الى امد كان حبسا ولو جعله لمن ينقرض غالبا صح ويرجع بعد موت
الموقوف عليه الى ورثة الواقف طلقا وقيل ينتقل الى ورثة الموقوف عليه والاول مروي ولو
شرط عوده عند الحاجة فقولان اشبههما البطلان الثاني في الموقوف ويشترط ان يكون عينا
مملوكة ينتفع بها مع بقائها انتفاعا محللا ويصح اقباضها مشاعة كانت او مقسومة الثالث
في الواقف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي
جواز صدقته والاولى المنع ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه على الاشبه وان اطلق فالنظر
لارباب الوقف الرابع في الموقوف عليه ويشترط وجوده وتعيينه وان يكون ممن يملك وان
يكون الوقف عليه محللا فلو وقف على من سيوجد لم يصح ولو وقف على موجود وبعده على من يوجد
صح والوقف على البر يصرف الى الفقراء او وجوه القرب ولا يصح وقف المسلم على البيع والكنائس ولو وقف على
ذلك الكافر صح وفيه وجه آخر ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان
اجنبيا ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته والمسلمون
من صلى الى القبلة والمؤمنون الاثنا عشرية وهم الامامية الان وقيل مجتنبو الكبائر خاصة

الشرط عند الفقهاء محتمل الوقوع مثل ان جاءت القافلة افعل كذا والصفة عدم احتمال الوقوع مثل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

ولي الطفل الاب وجد الاب

الفرق المسلمين والمؤمنين

الإمامية والجارودية من الزيدية من قال بإمامة زيد بن علي والفطحية من قال بالأفطح والإسماعيلية
من قال بإمامة إسماعيل بن جعفر والناووسية من وقف على جعفر بن محمد والواقفية
من وقف على موسى بن جعفر عليهما السلام والكيسانية من قال بإمامة محمد بن الحنفية ولو
وصفهم بنسبة إلى عالم كان لمن دان بمقالته كالحنفية ولو نسبهم إلى أب كان لمن
انتسب إليه بالأبناء دون البنات على الخلاف كالعلوية والهاشمية ويتساوى فيه الذكور والإناث
وقومه أهل لغته وعشيرته الأدنون من نسبه ويرجع في الجيران إلى العرف وقيل هو
من يلي داره إلى أربعين ذراعا وقيل إلى أربعين دارا وهو مطرح ولو وقف على مصلحة
فبطلت قيل يصرف إلى البر وإذا شرط إدخال من يوجد مع الموجود صح ولو أطلق الوقف وأقبض
لم يصح إدخال غيرهم معهم أولادا كانوا أو أجانب وهل له ذلك مع أصاغر ولده فيه
خلاف والجواز مروي أما النقل عنهم فغير جائز وأما اللواحق فمسائل الأولى إذا وقف في سبيل الله
انصرف إلى القرب كالحج والجهاد والعمرة وبناء المساجد الثانية إذا وقف على مواليه دخل الأعلون
والأدنون الثالثة إذا وقف على أولاده أو أولاد أولاده اشترك أولاد البنين والبنات الذكور والإناث
بالتسوية الرابعة إذا وقف على الفقراء انصرف إلى فقراء البلد ومن يحضره وكذا كل قبيل متبدد
كالعلوية والهاشمية والتميمية ولا يجب تتبع من لم يحضره الخامس لا يجوز إخراج الوقف عن شرطه ولا بيعه
إلا أن يقع خلف يؤدي إلى فساد على تردد السادس إطلاق الوقف يقتضي التسوية فإن فضل
لزم السابع إذا وقف على الفقراء وكان منهم جاز له المشاركة ومن اللواحق مسائل السكنى
والعمرى وهي تفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة
تبرعا مع بقاء الملك ويلزم لو عين المدة وإن مات المالك وكذا لو قال له عمره لم تبطل بموت
المالك وتبطل بموت الساكن وانتقل ما كان له إلى ورثته ولو أطلق ولم يعين مدة ولا عمرا تخير
المالك في إخراجه مطلقا ولو مات المالك والحال هذه كان المسكن ميراثا للورثة وبطلت السكنى
ويسكن الساكن معه من جرت العادة به كالولد والزوجة والخادم وليس له أن يسكن غيرهم إلا بإذن
المالك ولو باع المالك الأصل لم تبطل السكنى إن وقت بأمد أو عمر ويجوز حبس الفرس والبعير
في سبيل الله والغلام والجارية في خدمة بيوت العبادة ويلزم ذلك ما دامت العين باقية
وأما الصدقة فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض ولا حكم لها ما لم يقبض بإذن المالك وتلزم بعد القبض
وإن لم يعوض عنها ومفروضها محرم على بني هاشم إلا صدقة أمثالهم أو مع الضرورة ولا بأس بالمندوبة

والصدقة

في الهبة

والصدقة سرا أفضل منها جهرا إلا أن يتهم وأما الهبة فهي تمليك العين تبرعا مجردا عن القربة
ولا بد فيها من الإيجاب والقبول والقبض ويشترط إذن الواهب في القبض ولو وهب
الأب أو الجد للولد الصغير لزم لأنه مقبوض بيد الولي وهبة المشاع جائزة كالمقسوم
ولا يرجع في الهبة لأحد الوالدين بعد القبض وفي غيرهما من ذوي الرحم على الخلاف ولو
وهب أحد الزوجين الآخر ففي الرجوع تردد أشبهه الكراهة ويرجع في هبة الأجنبي
ما دامت العين باقية ما لم يعوض عنها وفي الرجوع مع التصرف قولان أشبههما الجواز

كتاب السبق والرماية

كتاب السبق والرماية وسندهما قوله عليه السلام لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر
ويدخل تحت النصل السهام والحراب والسيف وتحت الخف الإبل والفيل وتحت الحافر
الخيل والبغال والحمير ولا يصح في غيرها ويفتقر انعقادها إلى إيجاب وقبول وفي لزومها
تردد أشبهه اللزوم ويصح أن يكون السبق عينا أو دينا ولو بذل السبق غير المتسابقين
جاز وكذا لو بذله أحدهما أو بذل من بيت المال ولا يشترط المحلل عندنا ويجوز جعل
السبق للسابق منهما وللمحلل إن سبق ويفتقر المسابقة إلى تقدير المسافة والخطر وتعيين
ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق وفي اشتراط التساوي في الموقف
تردد ويتحقق السبق بتقديم الهادي ويفتقر المراماة إلى شروط تقدير الرشق وعدد الإصابة
وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد ولا يشترط
تعيين السهم ولا القوس ويجوز المناضلة على الإصابة وعلى التباعد ولو فضل أحدهما فقال
اطرح الفضل بكذا لم يصح لأنه مناف للغرض من النضال

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا وهو يستدعي فصولا
الأول الوصية تمليك عين أو منفعة أو تسليط على تصرف بعد الوفاة ويفتقر إلى الإيجاب والقبول
وتكفي الإشارة الدالة على القصد ولا يكفي الكتابة ما لم تنضم القرينة الدالة على الإرادة ولا
العمل بما يوجد بخط الميت وقيل إن عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها وهو ضعيف
ولا يصح الوصية في معصية كمساعدة الظالم وكذا وصية المسلم للبيعة والكنيسة الثاني في الموصي
ويعتبر فيه كمال العقل والحرية وفي وصية من بلغ عشرا في البر تردد والمروي الجواز ولو جرح
نفسه بما فيه هلاكها ثم أوصى لم تقبل ولو أوصى ثم جرح قبلت وللموصي الرجوع في الوصية
متى شاء الثالث الموصى له ويشترط وجوده فلا تصح لمعدوم ولا لمن ظن بقاؤه وقت الوصية
فبان ميتا وتصح الوصية للوارث كما تصح للأجنبي وللحمل بشرط وقوعه حيا وللذمي ولو كان

اجنبيا وفيه اقوال ولا تصح للحربي ولا لمملوك غير الموصي ولو كان مدبرا او ام ولد نعم
لو اوصى لمكاتب قد تحرر بعضه مضت الوصية في قدر نصيبه من الحرية وتصح لعبد
الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما اوصى به للمملوك فان كان بقدر قيمته
اعتق وكان الموصى به للورثة وان زاد اعطي العبد الزائد وان نقص عن قيمته سعى
في الباقي وان كان قيمته ضعف الوصية بطلت وفي المستند ضعف ولو اعتقه عند
موته وليس له غيره وعليه دين فان كان قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق والا بطل وفيه
وجه اخر ضعيف ولو اوصى لام ولده صح وهل تعتق من الوصية او من نصيب الولد فيه
قولان فان اعتقت من نصيب الولد كان لها الوصية وفيه رواية اخرى تعتق من ثلث
ولها الوصية واطلاق الوصية تقتضي التسوية ما لم ينص على التفضيل وفي الوصية لاخواله
واعمامه رواية بالتفضيل كالميراث والاشبه التسوية واذا اوصى لقرابته فهم المعروفون
بنسبه وقيل لمن يتقرب اليه باخر اب في الاسلام ولو اوصى لاهل بيته دخل الاولاد والاباء
والقول في العشيرة والجيران والسبيل والبر والفقراء كما مر واذا مات الموصى له قبل
الموصي انتقل ما كان له الى ورثته ما لم يرجع الموصي على الاشهر ولو لم يخلف وارثا رجعت
الى ورثة الموصي واذا قال اعطوا فلانا كذا دفع اليه يصنع به ما شاء وتستحب الوصية لذوي
القرابة وارثا كان او غيره الرابع في الاوصياء ويعتبر التكليف والاسلام وفي اعتبار العدالة
تردد اشبهه انها لا تعتبر اما اذا اوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته ولا يوصى الى المملوك
الا باذن مولاه ويصح الى الصبي منضما الى كامل لا منفردا ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي
ثم يشتركان وليس له نقض ما انفذه الكامل بعد بلوغه ولا تصح وصية المسلم الى الكافر ويصح من مثله
وتصح الوصية الى المرأة ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع فليس لاحدهما الانفراد ولو تشاحا
لم يمض الا ما لا بد منه ككسوة اليتيم والحاكم يجبرهما على الاجتماع فان تعذر جاز الاستبدال ولو ا
القسمة لم يجز ولو عجز احدهما ضم اليه اما لو شرط لهما الانفراد تصرف كل واحد منهما وان انفرد
ويجوز ان يتقاسما وللموصي تغيير الاوصياء وللموصى اليه رد الوصية ويصح ان بلغ الرد ولو مات
الموصي قبل بلوغه لزمت الوصية واذا ظهر من الوصي خيانة استبدل به والوصي امين لا يضمن الا مع
تعد وتفريط ويجوز ان يستوفي دينه مما في يده وان يقوم مال اليتيم على نفسه وان يقترض اذا كان
مليا وتختص ولاية الوصي بما عين له الموصي عموما كان او خصوصا ويأخذ الوصي اجرة المثل وقيل

قدر الكفاية هذا مع الحاجة وان اذن له في الوصية جاز ولو لم يؤذن له فقولان اشبههما
انه لا يصح ومن لا وصي له فالحاكم ولي تركته الخامس في الموصى به وفيه اطراف الاول في متعلق
الوصية ويعتبر فيه الملك فلا تصح بالخمر ولا بالات اللهو ويوصي بالثلث فما نقص ولو اوصى
بزيادة عن الثلث صح في الثلث وبطل في الزيادة فان اجاز الورثة بعد الوفاة صح ولو اجاز بعض
صح في حصته وان اجازوا قبل الوفاة ففي لزومه قولان المروي اللزوم ويملك الموصى به بعد الموت
وتصح الوصية بالمضاربة بمال ولده الاصاغر ولو اوصى بواجب وغيره اخرج الواجب من الاصل
والباقي من الثلث ولو حصر الجميع في الثلث بدئ بالواجب ولو اوصى باشياء تطوعا فان
رتب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل ما زاد وان جمع اخرجت من الثلث
ووزع النقص واذا اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك المنفرد والمشترك الثاني في المبهمة من اوصى
بجزء من ماله كان العشر وفي رواية السبع وفي اخرى سبع الثلث ولو اوصى بسهم كان ثمنا
ولو اوصى بشيء كان سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها صرف في البر وقيل يرجع ميراثا
ولو اوصى بسيف وهو في جفن وعليه حلية دخل الجميع في الوصية على رواية فيها ضعف
الشهرة وكذا لو اوصى بصندوق وفيه مال دخل المال في الوصية وكذا قيل لو اوصى بسفينة
وفيها طعام استنادا الى فحوى رواية ولا يجوز اخراج الولد من الارث ولو اوصى الاب
وفيه رواية مطرحة الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا اوصى بوصية ثم عقبها بمضادة
لها عمل بالاخيرة ولو لم يضادها عمل بالجميع فان قصر الثلث بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي
الثلث الثانية تثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين وبشهادة اربع نساء وبشهادة الواحدة
في الربع وفي ثبوتها بشاهد ويمين تردد اما الولاية فلا تثبت الا بشهادة رجلين الثالثة لو اشهد
عبدين له على ان حمل مملوكته منه وورثها غير الحمل فاعتقا فشهدا للحمل بالبنوة صح وحكم
له ويكره لهما استرقاقه الرابعة لا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ويقبل للموصي في غير ذلك الخامسة
اذا اوصى بعتق عبيده او اعتقهم عند الوفاة وليس له سواهم انعتق ثلثهم ولو اعتق مماليكه عند الوفاة
او اوصى بعتقهم ولا مال سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى
يستوفي الثلث وبطل ما زاد السادسة اذا اوصى بعتق رقبة اجزأ الذكر والانثى والصغير والكبير
ولو قال مؤمنة لزم فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت على
خلاف ذلك اجزأت السابعة اذا اوصى بعتق رقبة بثمن معين فان لم يجد توقع وان وجد باقل اعتقها ودفع

ليها الفاضل كالثالث تصرفات المريض ان كانت مشروطة بالوفاة فهي من الثلث وان كانت منجزة
وكان فيها محاباة او عطية محضة فقولان اشبههما انها من الثلث اما الاقرار للاجنبي
فان كان متهما على الورثة فهو من الثلث والا فهو من الاصل وللوارث من الثلث
على التقديرين ومنهم من ساوى بين القسمين التاسعة ارش الجراح ودية النفس يتعلق
بهما الديون والوصايا كسائر اموال الميت

كتاب النكاح

واقسامه ثلثة الاول في الدائم وهو يستدعي
فصولا الاول في صيغة العقد وآدابه واحكامه اما الصيغة فالايجاب والقبول ويشترط
النطق باحد الفاظ ثلثة زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول هو الرضا بالايجاب وهل
يشترط وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي الاحوط نعم لانه صريح في الانشاء ولو اتى بلفظ الامر
كقوله للمولى زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في قصة سهل الساعدي ولو اتى بلفظ المستقبل
كقوله اتزوجك قيل يجوز كما في خبر ابان عن الصادق عليه السلام في المتعة اتزوجك فاذا قالت نعم
فهي امرأتك ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة
السؤال ولا يشترط تقديم الايجاب ولا يجزي الترجمة مع القدرة على النطق وتجزي مع العجز
وكذا الاشارة للاخرس واما الحكم فمسائل الاولى لا حكم لعبارة الصبي ولا المجنون ولا السكران
وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان
ماضيا الثانية لا يشترط حضور شاهدين ولا الولي اذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على
الاصح الثالثة اذا ادعى زوجية امرأة فادعت اختها زوجيته فالحكم لبينته الا ان يكون
مع المرأة ترجيح من دخول او تقدم تاريخ ولو عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت
الى دعواه الا مع البينة الرابعة اذا كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلفا
في المعقود عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم اليه التي قصدها في العقد ان كان
الزوج رآهن وان لم يكن رآهن فالعقد باطل واما الآداب فقسمان الاول آداب العقد
ويستحب ان يتخير من النساء البكر العفيفة الكريمة الاصل وان يقصد السنة لا
المال والجمال وان يصلي ركعتين ويسأل الله ان يرزقه من النساء اعفهن واحفظهن
واوسعهن رزقا واعظمهن بركة ويستحب الاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد
وايقاعه ليلا ويكره والقمر في العقرب وان يتزوج العقيم القسم الثاني في آداب الخلوة
يستحب صلوة ركعتين اذا اراد الدخول والدعاء وان يأمرها بمثل ذلك عند الانتقال

وان يجعل

وان يجعل يده على ناصيتها ويكونا على طهر ويقول اللهم على كتابك تزوجتها الى آخر الدعاء
وان يكون الدخول ليلا ويسمي عند الجماع ويسأل الله ان يرزقه ولدا ذكرا ويكره الجماع ليلة
الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال وعند الغروب وفي المحاق وبعد الفجر حتى
تطلع وفي اول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان وفي ليلة النصف منه وفي
السفر اذا لم يكن معه ماء للغسل وعند الزلزلة والريح السوداء والصفراء ومستقبل
القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء
وعند من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله مسائل الاول
يجوز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وكفيها وفي رواية الى شعرها ومحاسنها وكذا الى
امة يريد شراءها والى اهل الذمة لانهن بمنزلة الاماء ما لم يكن لتلذذ وينظر الى جسد
زوجته باطنا وظاهرا والى محارمه ما خلا العورة الثاني الوطء في الدبر فيه روايتان اشهرهما
الجواز على كراهية الثالث العزل عن الحرة بغير اذنها قيل يحرم ويجب به دية النطفة عشرة دنانير
وقيل مكروه وهو اشبه ورخص في الاماء الرابع لا يدخل بالمرأة حتى يمضي لها تسع سنين
ولو دخل قبل ذلك لم يحرم على الاصح الخامس لا يجوز للرجل ان يترك وطء الزوجة اكثر من اربعة
اشهر السادس يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا السابع في اولياء العقد لا ولاية في النكاح
لغير الاب والجد للاب وان علا والوصي والمولى والحاكم وولاية الاب والجد للاب
ثابتة على الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بزنا او غيره ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب
وقيل يشترط وفي المستند ضعف ولا خيار للصبية مع البلوغ وفي الصبي قولان اظهرهما انه
كذلك ولو زوجاها فالعقد للسابق فان اقترنا ثبت عقد الجد وتثبت ولايتهما على البالغ
مع فساد عقله ذكرا كان او انثى ولا خيار له لو افاق والثيب تزوج نفسها ولا ولاية
عليها للاب ولا لغيره ولو زوجها من غير اذنها وقف على اجازتها اما البكر البالغة
الرشيدة فامرها بيدها ولو كان ابوها حيا قيل لها الانفراد بالعقد دائما كان او منقطعا
وقيل العقد مشترك بينها وبين الاب فلا ينفرد احدهما به وقيل امرها الى الاب وليس لها
امر ومن الاصحاب من اذن لها في المتعة دون الدائم ومنهم من عكس والاول اولى ولو
عضلها الولي سقط اعتبار رضاه اجماعا ولو زوج الصغيرة غير الاب والجد وقف على رضاها
عند البلوغ وكذا الصبي وللمولى ان يزوج المملوكة صغيرة وكبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة

دخل بالصبية التي لم تبلغ تسعا فان افضاها حرم عليه وطؤها ولم يخرج من حباله ولو لم يفضها لم يحرم على الاصح

الفصل الثاني

في بيان اولياء العقد لا ولاية في النكاح لغير الاب والجد للاب

ولا خيار لها وكذا العبد ولا يزوّج الوصيّ الا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة وكذا الحاكم
ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى الوكيل في النكاح لا يزوّجها من نفسه ولو اذنت في ذلك
كالاشبه الجواز وقيل لا وهي رواية عمار الثانية النكاح يقف على الاجازة في الحر والعبد ويكفي
في الاجازة سكوت البكر ويعتبر في الثيب النطق الثالثة لا ينكح الامة الا باذن المولى رجلا
كان او امرأة وفي رواية سيف يجوز نكاح امة المرأة من غير اذنها متعة وهي منافية للاصل
الرابعة اذا زوّج الابوان الصغيرين صح وتوارثا ولا خيار لاحدهما عند البلوغ ولو زوّجهما
غير الابوين وقف على الاجازة فلو ماتا او مات احدهما بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ
احدهما فاجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي فاذا بلغ احلف انه لم يجز للرغبة واعطي
نصيبه الخامسة اذا زوّجها الاخوان برجلين فان تبع اختارت الحاقها بمن شاءت وان كانا وكيلين
وسبق احدهما فالعقد له ولو دخلت بالاخير لحق به الولد واعيدت الى الاول بعد قضاء العدة
ولها المهر للشبهة وان اتفقا بطلا وقيل العقد عقد الاكبر السادسة لا ولاية للام فلو زوّجت
الولد فاجاز صح ولو انكر بطل ولو قيل يلزمها المهر يمكن حمله على دعوى الوكالة عنه
ويستحب للمرأة ان تستاذن اباها بكرا كانت او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا
جد وان تعوّل على الاكبر وان تختار خيرة من الاخوين الفصل الثالث في اسباب التحريم وهي ستة الاول
النسب ويحرم منه سبع الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت وبناتها وان سفلن
والعمة وان ارتفعت وكذا الخالة وبنات الاخ وان هبطن الثاني الرضاع ويحرم منه ما يحرم
من النسب وشروطه اربعة الاول ان يكون اللبن عن نكاح فلو درّ او كان عن زنا لم ينشر
الثاني الكمية وهي ما انبت اللحم وشدّ العظم او رضاع يوم وليلة ولا حكم لما دون العشر وفي
العشر روايتان اشهرهما انه لا ينشر ولو رضع خمس عشرة رضعة نشر ويعتبر في الرضعات قيود
ثلثه كمال الرضعة وامتصاصها من الثدي وان لا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة
الثالثة ان يكون في الحولين وهو يراعي في المرتضع دون ولد المرضعة على الاصح الرابع
ان يكون اللبن لفحل واحد فيحرم الصبيان يرتضعان بلبن واحد ولو اختلفت المرضعتان
ولا يحرم لو رضع كل واحد من لبن فحل وان اتحدت المرضعة ويستحب ان يتخير للرضاع
المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة ولو اضطر الى الكافرة استرضع الذمية ومنعها من شرب الخمر
واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلّمها الولد الى منزلها ويكره استرضاع المجوسية ومن لبنها عن زنا

سكوت البكر اقرار

في اسباب التحريم

وفي رواية

وفي رواية اذا احلّها مولاها طاب لبنها وهنا مسائل الاولى اذا كملت الشرائط صارت المرضعة
امّا وصاحب اللبن ابا واختها خالة وبنتها اختا ويحرم اولاد صاحب اللبن ولادة
ورضاعا على المرتضع واولاد المرضعة ولادة لا رضاعا الثانية لا ينكح ابو المرتضع في اولاد
صاحب اللبن ولادة ورضاعا لانهم في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا في
اولاد هذا الفحل قال في الخلاف لا والوجه الجواز الثالثة لو تزوّج رضيعة فارضعتها
امرأته حرمتا ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة حسب ولو كان لمرء
فارضعتها واحدة حرمتا مع الدخول ولو ارضعتها الاخرى فقولان اشبههما انها
تحرم ايضا ولو تزوّج رضيعتين فارضعتهما امرأته حرمن كلهن ان كان دخل بالمرضعة
والا حرمت المرضعة السبب الثالث في المصاهرة والنظر في الوطي والنظر
في اللمس اما الاول فمن وطئ امرأة بالعقد او الملك حرمت عليه ام الموطوءة وان علت و
وان سفلن سواء كنّ قبل الوطي او بعده وحرمت الموطوءة على اب الواطي وان علا واولاده
وان نزلوا ولو تجرد العقد عن الوطي حرمت امها عليه عينا على الاصح وبنتها جمعا لا
عينا فلو فارق الام حلّت البنت ولا تحرم مملوكة الابن على الاب بالملك وتحرم بالوطي ولذا مملوكة
الاب ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر ما لم يكن بعقد او تحليل نعم يجوز ان يقوّم
الاب مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثم يطأها ومن توابع هذا الفصل تحريم اخت الزوجة
جمعا لا عينا وكذا بنت اخت الزوجة وبنت اخيها فان اذنت لحد بها صح ولا كذا
لو ادخل العمة والخالة على بنت الاخ او الاخت ولو كان عنده العمة او الخالة فادخل بالعقد
على بنت الاخ او الاخت كان العقد باطلا وقيل يتخير العمة او الخالة في الفسخ والامضاء
وفسخ عقدهما وفي تحريم المصاهرة بوطي الشبهة تردد اشبهه انه لا يحرم اما الزنا فلا يحرم الزانية
ولا الزوجة وان اصرّت على الاشبه وهل ينشر حرمة المصاهرة قيل نعم ان كان سابقا ولا ان كان لاحقا
والوجه انه لا ينشر ولو زنا بالعمة او الخالة حرمت عليه بناتهما واما اللمس والنظر بما لا يحل لغير المالك
فمنهم من نشر الحرمة على اب اللامس والناظر وولده ومنهم من خص التحريم بمنظورة الاب
والوجه الكراهية في ذلك كله ولا يتعدى التحريم الى ام الملموسة والمنظورة ولا ابنتهما ويلحق
بهذا الفصل مسائل الاولى لو ملك اختين فوطئ واحدة حرمت الاخرى ولو وطئ الثانية
اثم ولم تحرم الاولى واضطربت الرواية ففي بعضها تحرم الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه لا للعود

في المصاهرة

وفي الاخرى ان كان جاهلا لم تحرم وان كان عالما حرمت. الثالثة يكره ان يعقد الحر على الامة
وقيل يحرم الا ان يعدم الطول ويخشى العنت. الثالثة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين
او حرة وامتين او اربع اماء. الرابعة لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها ولو بادر كان العقد
باطلا وقيل كان للحرة الخيرة بين اجازته وفسخه وفي رواية لها ان تفسخ عقد نفسها وفي الرواية
ضعف ولو ادخل الحرة على الامة جاز وللحرة الخيار ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة
دون الامة. الخامسة لا يحل العقد على ذات البعل ولا يحرم بها لو زنا بها حرمت ولا كذلك لو وجد منها
من تزوج امرأة في عدتها جاهلا فالعقد فاسد ولو دخل بها حرمت مؤبدا ولحق به الولد ولها المهر
مع جهلها وتتم العدة للاول وتستأنف اخرى للثاني وقيل تجزي واحدة ولو كان عالما حرمت بالعقد
ولو تزوج محرما عالما حرمت وان لم يدخل ولو كان جاهلا فسد ولم تحرم ولو دخل. السابعة من لاط
بغلام فاوقب حرمت عليه ام الغلام وبنته واخته. الرابع استيفاء العدد اذا استكمل الحر
اربعا بالعقد الدائم حرم ما زاد ويحرم عليه من الاماء ما زاد على اثنتين واذا استكمل العبد حرتين او اربعا
من الاماء بالعقد حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان يضيف الى ذلك بالعقد المنقطع وملك اليمين
ما شاء واذا طلق واحدة من الاربع حرم ما زاد غبطة حتى تخرج من العدة او تكون المطلقة
بائنة وكذا لو طلق امرأة واراد نكاح اختها ولو تزوجهما في عقد بطل وقيل يتخير وهي رواية
ولو كانت معه ثلاث فتزوج اثنتين في عقد فان سبق باحديهما صح دون اللاحقة وان
جمعهما بطل فيهما وقيل يتخير ايتهما شاء وفي رواية جميل لو تزوج خمسا في عقد يتخير اربعا
ويخلي باقيهن واذا استكملت الحرة طلقات ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت
عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر والمطلقة
تسعا للعدة تحرم على المطلق ابدا. السبب الخامس اللعان ويثبت به التحريم المؤبد وكذا لو قذف الزوج
امرأته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان. السبب السادس الكفر لا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية
اجماعا وفي الكتابية قولان اظهرهما انه لا يجوز غبطة ويجوز متعة وبالملك في اليهودية والنصرانية
وفي المجوسية قولان اشبههما الجواز ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال
ولو كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة الا ان يكون الزوج مولودا على الفطرة فانه لا يقبل
عوده وتعتد زوجته عدة الوفاة واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول
او بعده ولو اسلمت زوجته دونه انفسخ في الحال ان كان قبل الدخول ووقف على العدة ان كان بعده

وقيل

وقيل ان كان بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا ولا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة
بها نهارا او غير الكتابيين يقف على انقضاء العدة باسلامه ايهما اتفق ولو اسلم الذمي وعنده
اربع فما دون لم يتخير ولو كان عنده اكثر من اربع تخير اربعا وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
ان اباق العبد بمنزلة الارتداد فان رجع والزوجة في العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة
فلا سبيل له عليها وفي الرواية ضعف. مسائل سبع الاولى التساوي في الاسلام شرط في
صحة العقد وهل يشترط التساوي في الايمان الاظهر لا لكن يستحب ويتأكد في المؤمنة نعم لا يصح نكاح
الناصب ولا الناصبة العداوة لاهل البيت عليهم السلام ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة ولا يتخير
الزوجة لو تجدد العجز على الاتفاق ويجوز نكاح الحرة العبد والهاشمية غير الهاشمي والعربية العجمي
وبالعكس واذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته ولو كان اخفض نسبا وان منع
الولي كان عاصيا ويكره ان يزوج الفاسق ويتأكد في شارب الخمر وان يزوج المؤمنة بالمخالف
ولا باس بالمستضعف والمستضعفة ومن لا يعرف بعناد. الثانية اذا انتسب الى قبيلة
وبان من غيرها ففي رواية الحلبي تفسخ النكاح. الثالثة اذا تزوج امرأة ثم علم انها كانت زنت فليس له
الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر وفي رواية لها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع به على الولي
وان شاء تركها. الرابعة لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية ويجوز في غيرها ويحرم التصريح
في الحالين. الخامسة اذا خطب فاجابت كره لغيره خطبتها ولا يحرم. السادسة نكاح الشغار باطل
وهو ان تتزوج امرأتان برجلين على ان مهر كل واحدة نكاح الاخرى. السابعة يكره العقد على
القابلة المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقتها ولا باس لمن ولدت
قبل ذلك وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه مع غير ابيه ويكره الزانية قبل ان تتوب. القسم الثاني
في نكاح المنقطع والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة الاول الصيغة وهو ينعقد باحد الالفاظ
الثلاثة خاصة وقال علم الهدى ينعقد في الاماء بلفظ الاباحة والتحليل. الثاني الزوجة ويشترط
كونها مسلمة او كتابية ولا يتمتع بالمشركة والناصبة ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة وان يسألها
عن حالها مع التهمة ويكره بالزانية وليس شرطا وان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس
محرما ولا حصر في عدده ويحرم ان يتمتع امة على حرة الا باذنها وان يدخل على المرأة بنت اختها
او بنت اخيها ما لم تاذن. الثالث المهر وذكره شرط ويكفي فيه المشاهدة ويتقدر بالتراضي ولو بكف
من بر ولو لم يدخل ووهبها المدة فلها النصف ويرجع بالنصف لو كان دفع المهر واذا دخل استقر

المهر ولو اخلّت بشيء من المدة قاصّها ولو بان فساد العقد فلا مهر ان لم يدخل ولو دخل فلها ما
اخذ وينع ما بقي والوجه انها تستوفيه مع جهلها وتستعاد منها مع علمها ولو قيل بمهر المثل مع
جهلها كان حسنا الرابع الاجل وهو شرط في العقد ويتقدر بتراضيهما كاليوم والسنة
والدهر ولا بد من تعيينه ولا يصح بذكر المرة والمرات مجردة عن زمان مقدر وفيه رواية بالجواز
فيها ضعف واما الاحكام فمسائل الاولى الاخلال بذكر المهر مع ذكر الاجل مبطل
العقد وذكر المهر من دون الاجل يقلبه دائما الثانية لا حكم للشروط قبل العقد ويلزم لو ذكرت فيه
الثالثة يجوز اشتراط اتيانها ليلا او نهارا وان لا يطاها في الفرج ولو رضيت بعد العقد جاز والعزل من
انها يلحق الولد به وان عزل لكن لو نفاه لم يحتج الى لعان الرابعة لا يقع بالمتعة طلاق اجماعا
ولا لعان على الاظهر ويقع الظهار على تردد الخامسة لا يثبت بالمتعة ميراث وقال المرتضى
يثبت ما لم يشترط السقوط ولو شرطا الميراث لزم السادسة اذا انقضى اجلها فالعدة حيضتان
على الاشهر وان كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة واربعون يوما ولو مات عنها ففي
العدة روايتان اشبههما اربعة اشهر وعشرة ايام السابعة لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء
الاجل ولو اراد ذلك وهبها ما بقي واستأنف القسم الثالث في نكاح الاماء والنظر اما في العقد
واما في الملك اما العقد فليس للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المولى
ولو بادر احدهما ففي وقوفه على الاجازة قولان ووقوفه على الاجازة اشبه وان اذن المولى
ثبت في ذمة مولى العبد المهر والنفقة ويثبت لمولى الامة المهر ولو رزقا ولدا فالولد لهما ولو اذن احد
كان الولد للآخر وولد المملوكين رق لمولاهما ولو كانا لاثنين فالولد بينهما بالسوية ما لم يشترط احدهما
واذا كان احد الابوين حرا فالولد حر الا ان يشترط المولى رقيته على تردد ولو تزوج الحر امة
من غير اذن مالكها فان وطئها قبل الاجازة عالما كان زانيا والولد رق للمولى وعليه الحد والمهر
ويسقط الحد لو كان جاهلا دون المهر ويلحقه الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وكذا الولد
الحرية فتزوجها على ذلك وفي رواية يلزمه بالوطء عشر القيمة ان كانت بكرا
ونصف العشر ان كانت ثيبا ولو اولدها فكهم بالقيمة ولو عجز سعى في قيمتهم ولو ابى عن السعي
قيل يفديهم الامام وفي المستند ضعف ولو لم يدخل بها فلا مهر ولو تزوجت الحرة عبدا
مع العلم فلا مهر وولدها رق ومع الجهل يكون الولد حرا ولا يلزمها قيمته ويلزم العبد مهرها
ان لم يكن مأذونا ويتبع به بعد العتق ولو تناكح المملوكان فلا مهر والولد رق لمولى الامة ولو كانا

في عدة المتعة

حر ولو اشترى الحر نصيب احد الشريكين من زوجته بطل عقده ولو امضى الشريك العقد
لم تحل وبالتحليل رواية فيها ضعف وكذا لو كان بعضها حرا ولو هاياها مولاها على
الزمان ففي جواز العقد عليها متعة في زمانها تردد اشبهه المنع ويستحب لمن زوج
عبده امة ان يعطيها شيئا ولو مات المولى كان للورثة الخيار في الاجازة والفسخ ولا
خيار للامة والطوارئ ثلثة العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت الامة
تخيرت في فسخ نكاحها وان كان الزوج حرا على الاظهر ولا خيرة للعبد ولو
ولا لزوجته وان كانت حرة وكذا تتخير الامة لو كانا لمالك فاعتقا او اعتقت ويجوز
ان يتزوجها ويجعل عتقها صداقها ويشترط تقديم لفظ التزويج في العقد وقيل
يشترط تقديم العتق وام الولد رق ولو كان ولدها باقيا ولو مات جاز بيعها وتنعتق
بموت المولى من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم الولد السعي
على الاشبه وتباع مع وجود الولد في ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها ولو اشترى الامة نسيئة
فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها فالاشبه
ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد وقيل تباع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها لرواية هشام بن
سالم واما البيع فاذا بيعت ذات البعل تخير المشتري في الاجازة والفسخ ويختار على الفور
وكذا لو بيع العبد وتحته امة وكذا قيل لو كان تحته حرة لرواية فيها ضعف ولو كانا
لمالك فباعهما لاثنين فلكل منهما الخيار وكذا لو باع احدهما لم يثبت العقد ما لم يرض كل
واحد منهما ويملك المولى المهر بالعقد فان دخل الزوج استقر ولا يسقط لو باع اما لو باع قبل الدخول
سقط فان اجاز المشتري كان المهر له لان الاجازة كالعقد واما الطلاق فاذا كانت زوجة
العبد حرة او امة لغير مولاه فالطلاق بيده وليس لمولاه اجباره ولو كانت امة لمولاه
كان التفريق الى المولى ولا يشترط لفظ الطلاق النظر الثاني في الملك وهو نوعان الاول
ملك الرقبة ولا حصر في النكاح به واذا زوج امته حرمت عليه وطئا ولمسا ونظرا
بشهوة ما دامت في العقد وليس للمولى انتزاعها ولو باعها تخير المشتري دونه ولا يحل
الامة لاحد الشريكين وطء المشتركة ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب
ولو ملك الامة فاعتقها حل له وطؤها بالعقد وان لم يستبرئها ولا يحل لغيره حتى تعتد
كالحرة ويملك الاب موطوءة الابن وان حرم عليه وطيها وكذا الابن النوع الثاني ملك المنفعة

ان دخول الحلال [illegible] وطئها وجعلتك في حلٍّ من وطئها ولم يتعدّها الشيخ واتّبع آخرون لفظ الاباحة
ومنع الجميع لفظ العارية وهو اباحة او عقد قال علم الهدى هو عقد متعة وفي تحليل امته لمملوكه
تردد وما ساواه الاجنبي اشبه ولو ملك بعض الامة فاحلته نفسها لم يبح وفي تحليل الشريك تردد ولو
المنع [illegible] ما [illegible] اللفظ فلو احل التقبيل اقتصر عليه وكذا اللمس لكن لو احل الوطء حل ما دونه ولو احل
الخدمة لم يتعرض للوطء وكذا لا يستبيح الخدمة بتحليل الوطء وولد المحللة حر فان شرط الحرية
في العقد فلا سبيل على الاب وان لم يشترط ففي الزامه قيمة الولد روايتان اشبههما انه لا يلزم ولا
بأس ان يطأ الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة وكذا يكره وطء الفاجرة
ومن ولدت من الزنا ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة الاول في العيوب والبحث في اقسامها واحكامها
عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء والعنن والجب وعيوب المرأة سبعة الجنون والبرص والجذام والقرن
والافضاء والعمى والاقعاد وفي الرتق تردد اشبهه ثبوته عيبا ان منع الوطء ولا ترد بالعور ولا بالزنا
ولو حدّت فيه ولا بالعرج على الاشبه واما احكامها فمسائل الاولى لا يفسخ النكاح بالعيب المتجدد
بعد الدخول وفي المتجدد بعد العقد تردد عدا العنن وقيل تفسخ المرأة بجنون الرجل المستغرق لاوقات
الصلوة وان تجدد الثانية الخيار فيه على الفور وكذا في التدليس الثالثة الفسخ فيه ليس طلاقا فلا [illegible]
معه تنصيف المهر الرابعة لا يفتقر الفسخ في العيوب الى حاكم ويفتقر في العنن لضرب الاجل الخامسة
اذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعد فلها المسمى ويرجع به الزوج على المدلس واذا
فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده فلها المسمى ولو فسخت بالخصاء ثبت
لها المهر مع الخلوة ويعزر السادسة لو ادعت عنته فانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوته ثبت لها
ولو كان متجددا [illegible] عن وطئها قبلا او دبرا وعن وطء غيرها ولو ادعى الوطء فانكرت فالقول
قوله مع يمينه السابعة اذا ثبتت مع العنن فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها
سنة من حين الترافع فان عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ ونصف المهر الثامنة لو تزوج على انها
حرة فبانت امة فله الفسخ ولا مهر لو لم يدخل بها ولو دخل فلها المهر على الاشبه ويرجع به على
المدلس وقيل لمولاها العشر ونصف العشر ان لم يكن مدلسا وكذا تفسخ هي لو بان زوجها مملوكا
ولا مهر قبل الدخول ولها المهر بعده ولو اشترط كونها بنت مهيرة فبانت بنت امة فله الفسخ ولا مهر
ويثبت لو دخل ولو تزوج بنت المهيرة فادخلت عليه بنت الامة ردها ولها المهر مع الوطء بالشبهة على
من ساقها ولمن رجعت ولو تزوج اثنان فادخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر كان لكل موطوءة

وعيوب الرجال والمرأة الموجبة للفسخ

المثل على الواطي للشبهة وعليها العدة وتعاد على زوجها وعليه مهرها الاصلي ولو تزوج
بكرا فوجدها ثيبا فلا رد وفي رواية ينقص مهرها النظر الثاني في المهور وفيه اطراف الاول كلما
يملكه المسلم يكون مهرا عينا كان او دينا او منفعة كتعليم الصنعة والسورة ويستوي فيه الزوج
والاجنبي اما لو جعل المهر استيجاره مدة قيل لا يصح والاشبه الجواز ولا تقدير في المهر في القلة
ولا في الكثرة على الاشبه بل يتقدر بالتراضي ولا بد من تعيينه بالوصف او الاشارة ويكفي المشاهدة
عن كيله ووزنه ولو تزوجها على خادم ولم يعين فلها وسطه وكذا لو قال دار او بيت ولو تزوجها
على السنة كان خمسمائة درهم ولو سمى لها مهرا ولابيها شيئا سقط ما سمى له ولو عقد الذمي
على خمر او خنزير صح فلو اسلم احدهما قبل القبض فلها القيمة عينا كان او مضمونا ولا يجوز
عقد المسلم على الخمر ولو عقد صح ولها مع الدخول مهر المثل وقيل يبطل العقد الطرف الثاني
في التفويض لا يشترط في الصحة ذكر المهر فلو تزوجها او شرط ان لا مهر فالعقد صحيح ولو طلق فلها
قبل الدخول وبعده لها مهر المثل وتعتبر في مهر المثل حالها في الشرف [illegible] في المتعة فالغني يمتع بالثوب
المرتفع او عشرة دنانير فاريد والفقير بالخاتم والدرهم والمتوسط بينهما ولو جعل الحكم لاحد
في تقدير المهر صح ويحكم الزوج بما شاء وان قل ولو حكمت المرأة لم تتجاوز مهر السنة ولو مات
الحاكم قبل الدخول فالمروي لها المتعة الطرف الثالث في الاحكام وهي عشرة الاول تملك المرأة
بالعقد وينتصف بالطلاق ويستقر بالدخول وهو الوطء قبلا او دبرا ولا يسقط معه لو لم تقبض ولا يستقر
بمجرد الخلوة على الاشهر الثاني قيل لو لم يسم مهرا وقدم لها شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرا [illegible]
[illegible] الثالث اذا طلق قبل الدخول رجع بالنصف ان كان اقبضها وطالبت بالنصف ان لم يكن اقبضها ولا
الزوج ما تجدد من النماء بين العقد والطلاق متصلا كان كالسمن او منفصلا كالولد ولو كان
النماء موجودا وقت العقد رجع بنصفه كالحمل ولو كان تعليم صنعة او علم فعلمها رجع بنصف
اجرته ولو ابرأته من الصداق رجع بنصفه الرابع لو امهرها مدبرة ثم طلق صارت بينهما نصفين
وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا وهو اشبه الخامس لو اعطاها عوض المهر متاعا او عبدا
ابقا وشيئا ثم طلق رجع بنصف المسمى دون العوض السادس اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع
فسد الشرط دون العقد والمهر كما لو شرطت ان لا يتزوج او لا يتسرى وكذا لو شرط تسليم المهر
في اجل فان تأخر عنه فلا عقد اما لو شرطت ان لا يفتضها صح ولو اذنت بعده جاز ومنهم من خص
جوازه بالمتعة السابع لو شرط ان لا يخرجها من بلدها لزم ولو شرط لها مائة ان خرجت معه وخمسين

ان لم يخرج فان اخرجها الى بلد الشرك فلا شرط له ولزمه المائة وان ارادها الى بلد الاسلام فله الشرط

الثامن لو اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد الدخول وكذا لو خلا فادعت المواقعة التاسع يضمن الاب مهر ولده الصغير ان لم يكن له مال على الاشهر العاشر للمراة ان تمتنع حتى تقبض مهرها وهل لها ذلك مع الدخول قولان اشبههما انه ليس لها النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق

اما القسم فللزوجة الواحدة ليلة وللاثنتين ليلتان وللثلاث ثلث والفاضل من الاربع له ان يضعه حيث شاء ولو كن اربعا فلكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال الا مع العذر او الاذن والواجب المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل وفي رواية الكرخي انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها ولا الجمع مع الحرة لمن بالعقد فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة ولا قسمة للموطوءة بالملك ويختص البكر بعد الدخول بثلث الى سبع والثيب بثلث ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها واما النشوز فهو ارتفاع احد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له فمتى ظهر من المراة امارة العصيان وعظها فان لم تنجع هجرها في المضجع وصورته ان يوليها ظهره في الفراش فان لم تنجع ضربها مقتصرا على ما يؤمل معه طاعتها ما لم يكن مبرحا ولو كان النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها ولو تركت بعض ما يجب او كله استمالة له جاز له القبول واما الشقاق فهو ان يكره كل منهما صاحبه فاذا خشي الاستمرار بعث كل منهما حكما من اهله ولو امتنع الزوجان بعثهما الحاكم ويجوز ان يكونا اجنبيين بعثهما تحكيم لا توكيل ويمضي ما اتفقا عليه ولا يفرقان الا مع اذن الزوج في الطلاق والمراة في البذل وان اختلف الحكمان لم يمض لهما حكم النظر الرابع في احكام الاولاد ولد الزوجة الدائمة يلحق به مع الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطء ووضعه لمدة الحمل او اقل وهي تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن وقيل سنة وهو متروك فلو اعتزلها او غاب عنها عشرة اشهر فاتت بولد بعدها لم يلحق به ولو انكر الدخول فالقول قوله مع يمينه ولو اعترف به ثم انكر الولد لم ينتف عنه الا باللعان ولو اتهمها بالفجور او شاهد زناها لم يجز له نفيه ولحق به ولو نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في مدة الولادة ولو زنا بامراة فاحبلها ثم تزوجها لم يجز له الحاقه به وكذا لو احبل امة غيره بزنا ثم ملكها ولو طلق زوجته فاعتدت وتزوجت ثم اتت بولد لدون ستة اشهر فهو للاول ولو كان لستة فصاعدا فهو للاخير ولو لم تتزوج فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا الحكم في الامة لو باعها بعد الوطء وولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار به لكن لو نفاه انتفى ظاهرا ولا يثبت بينهما لعان ولو اعترف به بعد النفي الحق به وفي حكمه ولد المتعة وكل من

ثم عاد لم يقبل نفيه ولو وطئها المولى واجنبي حكم به للمولى فان حصل فيه امارة يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز له الحاقه ولا نفيه ويستحب ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد ولو وطئها البائع والمشتري فالولد للمشتري الا ان ينقص الزمان عن ستة اشهر ولو وطئها المشتركون فولدت وتداعوه اقرع بينهم والحق بمن يخرج اسمه ويغرم حصص الباقين من قيمته وقيمة امه ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولا مع الزنا والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها بالواطي ولو تزوج امراة لظنها خلوها فبانت محصنة ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني وكانت الاولاد للواطي مع الشرائط ويلحق بذلك النظر في احكام الولادة والكلام في سنن الولادة استبداد النساء بالمراة وجوبا الا مع عدمهن ولا باس بالزوج وان وجدن ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام وبماء الفرات ومع عدمه بماء عذب ولو لم يوجد الا ملح خلط بالعسل او التمر ويستحب تسميته بالاسماء المستحسنة وان يكنيه ويكره ان يكنى محمد بابي القاسم وان يسمى حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا ويستحب حلق راسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع ويستحب ثقب اذنه وختانه فيه ولو اخر جاز ولو بلغ وجب عليه الاختتان وخفض الجواري مستحب وان يعق عنه ذكرا والانثى بالانثى يوم السابع ولو عق بغيره جاز ولا يقع العقيقة بالصدقة بثمنها ويستحب فيها شروط الاضحية وان يخص القابلة بالورك والرجل ولو لم يكن قابلة اعطيت الام تتصدق به الام ولو لم يعق الوالد استحب للولد اذا بلغ ولو مات في السابع قبل الزوال سقطت ولو مات بعد الزوال لم يسقط الاستحباب ويكره ان ياكل منها الوالدان وان يكسر شيئا من عظامها بل يفصل مفاصل ومن اللواحق الرضاع والحضانة وافضل ما رضع لبن امه ولا يجبر الحرة على ارضاع ولدها ويجبر الامة ولها المطالبة بالاجرة على الاب ان استاجرت رضاعه وكذا ان ارضعته خادمها ولو كان الاب ميتا فمن مال الرضيع ومدة الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا لا اقل والزيادة شهر او شهرين لا اكثر ولا يلزم الوالد اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه اذا تطوعت او قنعت بما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان له نزعه وتسليمه الى غيرها واما الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة واذا فصل فالحرة احق بالبنت الى سبع سنين وقيل الى تسع والاب احق بالابن ولو تزوجت الام سقطت حضانتها ولو مات الاب فالام احق به من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق به ولو عتق كان حكمه حكم الحر ولو عتق الاب فالحضانة له النظر الخامس في النفقات واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة والملك اما الزوجية فشرط وجوب نفقتها شرطان العقد الدائم فلا نفقة للمستمتع بها والتمكين الكامل فلا نفقة لناشز ولو امتنعت لعذر شرعي لم تسقط كالمرض والحيض وفعل الواجب اما المندوب

وقت العقد ولو كان له مال كان

وتقسيم الليالي للزوجات

صبيحتها

في النشوز والشقاق

في احكام الاولاد

في احكام الولادة وسننها

الحضانة تكفل الشخص الصغير

فان نشزت سقطت نفقتها وتستحق الزوجة النفقة ولو كانت ذمية او امة وكذا تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن والمتوفى عنها زوجها الا ان تكون حاملا فتثبت نفقتها في الطلاق على الزوج حتى تضع وفي الوفاة من نصيب الحمل على احدى الروايتين ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب وتقضى لو فاتت واما القرابة فالنفقة على الابوين والاولاد لازمة وفيمن علا من الآباء والامهات تردد اشبهه اللزوم ولا تجب على غيرهم من الاقارب بل تستحب وتتاكد في الوارث وتشترط في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب ولا تقدير للنفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن ونفقة الولد على الاب ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا ومع عدمهم تجب على الام وآبائها الاقرب فالاقرب ولا تقضى نفقة الاقارب لو فاتت واما المملوك فنفقته واجبة على مولاه وكذا الامة ويرجع في قدر النفقة الى عادة مماليك امثال المولى ويجوز مخارجة المملوك على شيء فما فضل يكون له فان كفاه والا اتمه المولى وتجب النفقة على البهائم المملوكة فان امتنع مالكها اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت مقصودة بالذبح

كتاب الطلاق

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه الاول في الطلاق ويعتبر في المطلق البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا اعتبار بطلاق الصبي وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق عنه الولي لم يقع الا ان يبلغ فاسد العقل ولا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا المكره ولا المغضب مع ارتفاع القصد الثاني في المطلقة ويشترط فيها الزوجية والدوام والطهارة من الحيض والنفاس اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها ولو كان غائبا صح وفي قدر الغيبة اضطراب محصله انتقالها من طهر الى آخر ولو طلقها في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها من غير تربص ولو اتفق في الحيض والمحبوس عن زوجته كالغائب ويشترط رابع وهو ان يطلقها في طهر لم يقربها فيه ويسقط اعتباره في الصغيرة واليائسة والحامل والمسترابة فان تأخرت الحيضة صبرت ثلاثة اشهر ولا يقع طلاقها قبله وفي اشتراط تعيين المطلقة تردد الركن الثالث الصيغة ويقتصر على طالق تحصيلا لموضع الاتفاق ولا يقع بخلية وبرية وكذا لو قال اعتدي ويقع لو قال هل طلقت فلانة فقال نعم ويشترط تجريده عن الشرط والصفة ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلاث صحت واحدة وبطل التفسير وقيل يبطل الطلاق ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلاث لزمته الركن الرابع الاشهاد ولا بد من شاهدين يسمعانه ولا يشترط استدعاؤهما الى السماع ويعتبر فيهما العدالة وبعض الاصحاب يكتفي بالاسلام ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ولا تقبل شهادة النساء النظر الثاني في اقسامه وينقسم الى بدعي وسني فالبدعة طلاق الحائض الحائل بعد الدخول وحضور الزوج او غيبته دون المدة المشترطة وفي طهر قربها فيه وطلاق الثلاث المرسلة

وطلاق

وطلاق السنة ثلاث بائن ورجعي وللعدة فالبائن ما لا يصح معه الرجعة وهو طلاق اليائسة على الاظهر ومن لم يدخل بها والصغيرة والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثالثة بينها رجعتان والرجعي ما يصح معه الرجعة ولو لم يرجع وطلاق العدة ما يرجع فيه ويواقع ثم يطلق وهذه تحرم في التاسعة تحريما مؤبدا وما عداها تحرم في كل ثالثة حتى تنكح زوجا غيره وهنا مسائل الاولى لا يهدم استيفاء العدة تحريم الثالثة الثانية يصح طلاق الحامل للسنة كما يصح للعدة على الاشبه الثالثة يصح ان يطلق ثانية في الطهر الذي طلق فيه ويراجع فيه وان لم يطأها لكن لا يقع للعدة الرابعة لو طلق غائبا ثم حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق لم تقبل دعواه ولا بينته ولو اولدها لحق به الخامسة اذا طلق الغائب واراد العقد على اختها او على خامسة تربص تسعة اشهر احتياطا

النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد يكره الطلاق للمريض ويقع لو طلق ويرث زوجته في العدة الرجعية وترثه هي ولو كان الطلاق بائنا الى سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه ذلك المقصد الثاني في المحلل ويعتبر فيه البلوغ والوطء في القبل بالعقد الصحيح الدائم وهل يهدم ما دون الثلاث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم ولو ادعت انها تزوجت ودخل وطلق فالمروي القبول اذا كانت ثقة المقصد الثالث في الرجعة وتصح نطقا كقوله راجعت وفعلا كالوطء والقبلة واللمس بشهوة ولو انكر الطلاق كان رجعة ولا يجب في الرجعة الاشهاد بل يستحب ورجعة الاخرس بالاشارة وفي رواية باخذ القناع ولو ادعت انقضاء العدة في الزمان الممكن قبل المقصد الرابع في العدد والنظر في فصول الاول لا عدة على من لم يدخل بها عدا المتوفى عنها زوجها ويعني بالدخول الوطء قبلا او دبرا ولا عبرة بالخلوة الثاني في المستقيمة الحيض وهي تعتد بثلاثة اطهار على الاشهر اذا كانت حرة وان كانت تحت عبد وتحتسب بالطهر الذي طلقها فيه ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة وتبين برؤية الدم الثالث واقل ما تنقضي به عدتها ستة وعشرون يوما ولحظتان والاخيرة من العدة الثالث في المسترابة وهي التي لا تحيض وفي سنها من تحيض وعدتها ثلاثة اشهر وهذه تراعي الشهور والحيض وتعتد باسبقهما اما لو رأت في الثالث حيضة وتأخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت ثلاثة اشهر وفي رواية عمار تصبر سنة ثم ثلاثة اشهر ولا عدة على الصغيرة ولا اليائسة على الاشهر وفي حد اليأس روايتان اشهرهما خمسون سنة ولو رأت المطلقة الحيض مرة ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين ولو كانت لا تحيض الا في خمسة اشهر او ستة اعتدت بالاشهر الرابع في الحامل وعدتها في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظة ولو لم يكن تاما مع تحقق انه حمل ولو طلقها فادعت الحمل تربص بها اقصى الحمل

في عدة الوفاة

ولو وضعت توأماً بانت به على تردد ولا تنكح حتى تضع الآخر ولو طلقها رجعياً ثم مات استأنفت عدة
الوفاة وتعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح أربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت حائلاً صغيرة كانت أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل
وبأبعد الأجلين إن كانت حاملاً ويلزمها الحداد وهو ترك الزينة دون المطلقة ولا حداد على الأمة

في الزوج الغائب المفقود الخبر

السادس في المفقود لا خيار لزوجته إن عرف خبره أو كان له ولي ينفق عليها ثم إن فقد الأمرين ورفعت
إلى الحاكم أجّلها أربع سنين فإن وجد وإلا أمرها بعدة الوفاة ثم تحل للأزواج فإن جاء في العدة فهو أملك بها
وإن خرجت وتزوجت فلا سبيل له وإن خرجت ولم تتزوج فقولان أظهرهما أنه لا سبيل له عليها

عدة الأمة في الطلاق قرآن وهما طهران

السابع في عدة الإماء والاستبراء وعدة الأمة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران على الأشهر ولو
كانت مسترابة فخمسة وأربعون يوماً تحت عبد كانت أو تحت حر ولو أعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة
وكذا لو طلقها رجعياً ثم أعتقت في العدة أكملت عدة الحرة ولو طلقها بائناً أتمت عدة الأمة وعدة الذمية
كالحرة في الطلاق والوفاة على الأشهر وتعتد الأمة من الوفاة بشهرين وخمسة أيام ولو كانت

عدة الأمة من الوفاة شهرين وخمسة أيام

حاملاً اعتدت مع ذلك بالوضع وأم الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة ولو طلقها الزوج
رجعية ثم مات وهي في العدة استأنفت عدة الحرة ولو لم تكن أم ولد استأنفت عدة الأمة للوفاة
ولو مات زوج الأمة ثم أعتقت أتمت عدة الحرة تغليباً لجانب الحرية ولو وطئ المولى أمته ثم أعتقها
اعتدت بثلاثة أقراء ولو كانت زوجة الحر أمة فابتاعها بطل نكاحها وله وطؤها [illegible]
أن يخرج الزوجة من منزله إلا أن تأتي بفاحشة وهو ما يجب به الحد وقيل أدناه أن تؤذي أهله ولا تخرج
هي فإن اضطرت خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا يلزم ذلك في البائن ولا المتوفى
عنها بل تبيت كل منهما حيث شاءت وتعتد المطلقة من حين الطلاق حاضراً كان المطلق أو غائباً إذا عرفت
الوقت وفي الوفاة من حين بلغها الخبر

كتاب الخلع والمباراة

والكلام في العقد والشرائط و
صيغة الخلع أن يقول خلعتك أو فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده فالمرتضى نعم وقال الشيخ
لا حتى يتبع بالطلاق ولو تجرد كان طلاقاً عند المرتضى وفسخاً عند الشيخ لو قال بوقوعه مجرداً وما صح
أن يكون مهراً صح فدية في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز أن يأخذ منها زائداً عما وصل إليها من مهر
ولا بد من تعيين الفدية وصفاً أو إشارة وأما الشرائط فيعتبر في الخالع البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد وفي المختلعة مع الدخول الطهر الذي لم يجامعها فيه إذا كان زوجها حاضراً وكان مثلها
تحيض وأن تكون الكراهية منها خاصة صريحاً ولا يجب لو قالت لأدخلن عليك من تكره
ويصح خلع الحامل مع الدم لو قيل تحيض ويعتبر في العقد حضور شاهدين عدلين وتجريده عن
الشرط

ولا بأس بشرط يقتضيه العقد كما لو شرط الرجوع إن رجعت وأما اللواحق فمسائل الأولى لو خالعها
والأخلاق ملتئمة لم يصح ولم يملك الفدية الثانية لا رجعة للمختلع إلا أن ترجع في البذل رجع إن شاء
ويشترط رجوعها في العدة ثم لا رجوع الثالثة لو أراد مراجعتها ولم ترجع في البذل افتقر إلى
عقد جديد في العدة أو بعدها الرابعة لا توارث بين المختلعين لو مات أحدهما في العدة

في المباراة

لانقطاع العصمة بينهما والمباراة هو أن يقول بارأتك على كذا وهي تترتب على كراهية الزوجين
كل منهما صاحبه ويشترط إتباعها بالطلاق على قول الأكثر والشرائط المعتبرة في الخالع والمختلعة
معتبرة هنا ولا رجوع للزوج إلا أن ترجع هي في البذل وإذا خرجت العدة فلا رجوع لها
ويجوز أن تفاديه بقدر ما وصل إليها منه فما دون ولا يحل له ما زاد

كتاب الظهار

وهو
قوله أنت علي كظهر أمي وإن اختلف حروف الصلة وكذا لو شبهها بظهر ذات رحم نسباً أو رضاعاً
ولو قال كشعر أمي أو يدها لم يقع وقيل يقع لرواية فيها ضعف ويشترط أن يسمع نطقه شاهدا عدل
وفي صحته مع الشرط روايتان أشهرهما الصحة ولا يقع في يمين ولا إضرار ولا غضب ولا سكر
ويعتبر في المظاهر البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المظاهرة طهر لم يجامعها فيه
إذا كان زوجها حاضراً ومثلها تحيض وفي اشتراط الدخول تردد والمروي الاشتراط وفي وقوعه
بالمتمتع بها قولان أشبههما الوقوع وكذا الموطوءة بالملك والمروي أنها كالحرة وهنا مسائل الأولى
تجب الكفارة بالعود وهو إرادة الوطء والأقرب أنه لا استقرار لها الثانية لو طلقها وراجع
في العدة لم تحل حتى يكفّر ولو خرجت فاستأنف النكاح فيه روايتان أشبههما أنه لا كفارة الثالثة
لو ظاهر من أربع بلفظ واحد لزمه أربع كفارات وفي رواية كفارة واحدة وكذا البحث لو كرر
ظهار الواحدة الرابعة يحرم الوطء قبل التكفير فلو وطئ عامداً لزمه كفارتان ولو كرر لزمه تكرار
الكفارة الخامسة إذا أطلق الظهار حرمت حتى يكفّر ولو علقه بشرط لم تحرم حتى يحصل الشرط وقال
بعض الأصحاب أو يواقع وهو بعيد ويقرب إذا كان الوطء هو الشرط السادسة إذا عجز عن الكفارة
قيل تحرم وطؤها حتى يكفّر وقيل يجزي الاستغفار وهو أشبه السابعة [illegible]
حتى المرافعة وبعد انقضائها يضيق عليه حتى يفي أو يطلق

كتاب الإيلاء

ولا ينعقد إلا باسم الله
فلو حلف بالطلاق والعتاق لم يقع ولا ينعقد إلا في إضرار فلو حلف لصلاح لم ينعقد كما لو حلف
لاستضرارها بالوطء أو لصلاح اللبن ولا يقع حتى يكون مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر ويعتبر في
المولي البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المرأة الزوجية والدخول وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان
أشبهه

المرئ ويأتي انه لا يقع واذا رافعته انظره الحاكم اربعة اشهر فان اصر على الامتناع ثم رافعته بعد المدة
خيره الحاكم بين الفيئة والطلاق فان امتنع حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر ويفيء او يطلق
واذا طلق وقع رجعيا وعليها العدة من يوم طلقها ولو ادعى الفيئة فانكرت فالقول قوله مع يمينه
وهل يشترط في ضرب المدة المرافعة قال الشيخ نعم والروايات مطلقة ولنتبع ذلك بذكر الكفارات
وفيه مقصدان الاول في حصرها وتنقسم الى مرتبة ومخيرة وما يجمع فيه الامران [illegible]
فالمرتبة كفارة الظهار وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا ومثلها كفارة قتل الخطاء وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال
عامدا اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة شهر رمضان
وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة من افطر
يوما منذورا على التعيين وكفارة خلف النذر والعهد على قول واشبههما انها صغيرة وما يجمع فيه
الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد فصيام
ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع بقتل المؤمن عمدا عدوانا وهي عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا مسائل ثلث الاولى قيل من حلف بالبرائة من الله فعليه
كفارة الظهار ومن وطئ في الحيض عامدا لزمه دينار في اوله ونصف في وسطه وربع في آخره
ومن تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن العشاء الآخرة
حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما والاستحباب في الكل اشبه الثانية في جز المرأة شعرها
في المصاب كفارة شهر رمضان وقيل كفارة مرتبة وفي نتفه في المصاب كفارة يمين وكذا
في خدش وجهها وكذا في شق الرجل ثوبه بموت ولده او زوجته الثالثة من نذر صوم يوم
فعجز عنه تصدق باطعام مسكين مدين من طعام فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله
المقصد الثاني في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والكسوة والصيام اما العتق فيتعين
على الواجد في المرتبة ويتحقق بملك الرقبة او الثمن مع امكان الابتياع ولا بد من كونها مؤمنة
اي مسلمة وان تكون سليمة من العيوب التي تعتق وهل يجزي المدبر قال في النهاية لا
الا ان ينقض تدبيره والجواز اشبه ويجزي الآبق ما لم يعلم موته وام الولد واما الصيام فيتعين مع
العجز عن العتق في المرتبة ولا تباع ثياب البدن ولا المسكن في الكفارة اذا كان قدر الكفاية
ولا الخادم ويلزم الحر في قتل الخطاء والظهار صوم شهرين متتابعين والمملوك صوم شهر فاذا

في كفارة المرتبة والمخيرة وكفارة الجمع

صام الحر شهرا ومن الثاني ولو يوما اتم ولو افطر قبل ذلك اعاد الا لعذر كالحيض والنفاس ولا
والمرض والجنون واما الاطعام فيتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مد وقيل مدان
مع القدرة ولا يجزي اعطاء ما دون العدد ولا يجوز التكرار من الكفارة الواحدة مع التمكن ويجوز
مع التعذر ويطعم ما يغلب على قوته ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح
ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد واما الكسوة
فثوب للفقير ثوبان مع القدرة وفي رواية يجزي الثوب الواحد وهو اشبه وكفارة الايلاء مثل كفارة
اليمين الثالث في احكامها من عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه العود وان كان افضل
الثالثة كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم
بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه الرابعة يشترط في المكفر البلوغ وكمال العقل والايمان
ونية القربة والتعيين كتاب اللعان والنظر في امور اربعة الاول السبب وهو اثنان الاول قذف
الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة ولا يثبت لو قذفها في عدة بائنة ويثبت لو قذفها في رجعية
الثاني انكار من ولد على فراشه لستة اشهر فصاعدا من زوجة موطوءة بالعقد الدائم ما لم يتجاوز
اقصى الحمل وكذا لو انكر ولده بعد فراقها ولم تتزوج او بعد ان تزوجت وولدت لاقل من ستة اشهر
منذ دخل الثاني الثاني في الشرائط ويعتبر في الملاعن البلوغ والعقل وفي لعان الكافر قولان اشبههما
الجواز وكذا المملوك ويعتبر في الملاعنة البلوغ والعقل والسلامة من الصمم والخرس ولو قذفها مع احدهما
بما يوجب اللعان حرمت عليه وان يكون عقدها دائما وفي اعتبار الدخول قولان المروي انه لا يقع
قبله وقال ثالث يثبت بالقذف دون نفي الولد ويثبت بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقول
ثالث بالفرق ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد حتى تضع الثالث الكيفية وهي ان يشهد
الرجل اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم
تشهد المرأة اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
والواجب فيه النطق بالشهادة وان يبدأ الرجل بالتلفظ على الترتيب المذكور وان تعينها بالذكر او بالاشارة
وان ينطق باللفظ العربي مع القدرة والمستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل
عن يمينه والمرأة عن يساره وان يحضر من يسمع ووعظ الرجل بعد الشهادة قبل اللعن وكذا المرأة قبل
وكذا المرأة قبل ذكر الغضب الرابع في الاحكام وهي اربعة الاول يتعلق بالقذف وجوب الحد عليه
وباللعان سقوطه وثبوت الحد على المرأة ان اعترفت او نكلت ومع لعانها سقوطه عنها وانتفاء الولد

لكل واحد مد من طعام

كتاب اللعان

عن الرجل وشهد بها عليه مؤبدا ولو نكل عن اللعان او اعترف بالكذب حد للقذف الثاني
لو اعترف بالولد في اثناء اللعان لحق به وتوارثا وعليه الحد ولو كان بعد اللعان لحق به وورثه
الولد ولم يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها وفي سقوط الحد هنا روايتان
اشبههما السقوط ولو اعترفت المرأة بعد اللعان لم يثبت الحد الا ان تقر اربعا على تردد الثالث
لو طلق فادعت الحمل منه فانكر فان اقامت عليه بينة انه ارخى عليها الستر لاعنها وبانت منه
وعليه المهر كملا وهي رواية علي بن جعفر عن اخيه وفي النهاية وان لم تقم بينة كان عليه نصف
وضربت مائة سوط وفي ايجاب الجلد اشكال الرابع اذا قذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه
الحد للوارث وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وقيل لا يسقط
الارث لاستقراره بالموت وهو حسن كتاب العتق والنظر في الرق واسباب الازالة

كتاب العتق

اما الرق فيختص اهل الحرب دون اهل الذمة ولو اخلوا بشرائط الذمة جاز تملكهم ومن اقر على
نفسه بالرق مع جهالة حريته حكم برقه واذا بيع في الاسواق ثم ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة ولا
يملك الرجل ولا المرأة احد الابوين وان علوا ولا الاولاد وان سفلوا وكذا لا يملك الرجل ذوات
من الانساب المحرمات كالخالة والعمة والاخت وبنتها وبنت الاخ ويعتق هؤلاء بالملك ويملك غيرهم
من الرجال والنساء على كراهية ويتأكد الكراهية فيمن يرثه وهل يعتق عليه بالرضاع من يعتق بالنسب فيه روايتان
اشهرهما انه يعتق ولا يعتق على المرأة سوى العمودين واذا ملك احد الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما
وثبت العقد بالملك واما ازالة الرق فاسبابها اربعة الملك والمباشرة والسراية والعوارض اما المباشرة
فالعتق والكتابة والتدبير والاستيلاد اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي لفظ العتق تردد ولا اعتبار
بغير ذلك من الكنايات وان قصد به العتق ولا تكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة على النطق ولا يصح جعله
يمينا ولا بد من تجريده عن شرط متوقع او صفة ويجوز ان يشترط مع العتق شيئا ولو شرط اعادته في الرق
ان خالف فقولان المروي اللزوم ويشترط في المعتق جواز التصرف والاختيار والقصد والقربة وفي عتق
الصبي اذا بلغ عشرا رواية بالجواز حسنة ولا يصح عتق السكران وفي وقوعه من الكافر تردد ويعتبر
في المعتق ان يكون مملوكا حال العتق مسلما ولا يصح لو كان كافرا ويكره لو كان مخالفا ولو نذر عتق
احدهما لزم ولو شرط المولى على المعتق الخدمة زمانا معينا صح ولو ابق فمات المولى فوجد بعد المدة
هل للورثة استخدامه المروي لا واذا طلب المملوك البيع لم يجب اجابته ويكره التفريق بين الولد وامه
وقيل يحرم واذا اتى على المملوك المؤمن سبع سنين استحب عتقه وكذا لو ضرب مملوكه ما هو حد

سبع الاولى

مسائل الاولى لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة تخير في احدهم وقيل يقرع بينهم وقيل لا يعتق شيئا
الثانية لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توأمين عتقا الثالثة لو اعتق بعض مماليكه فقيل له هل اعتقت
مماليكك فقال نعم لم يعتق عليه الا من سبق عتقه الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها فاخرجها عن
ملكه ثم اعادها لم تعد اليمين الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه اعتق
من كان في ملكه ستة اشهر فصاعدا السادسة مال المعتق لمولاه وان لم يشترط وقيل
ان لم يعلم به فهو له وان علم ولم يستثنه فهو للعبد السابعة اذا اعتق ثلث عبيده استخرج الثلث
بالقرعة واما السراية فمن اعتق شقصا من عبده عتق كله ولو كان له شريك قوم عليه نصيبه
ان كان موسرا وسعى العبد في فك باقيه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا
وبطل العتق ان كان معسرا وان قصد القربة لم يلزمه فكه وسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع
استقر ملك الشريك على حصته واذا اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه لرواية السكوني وفيه
مع ضعف السند اشكال منشأه عدم القصد الى عتقه واما العوارض فالعمى والجذام والتنكيل
والحق الاصحاب الاقعاد فمتى حصل احد هذه الاسباب فيه انعتق وكذا اذا اسلم
العبد في دار الحرب سابقا على مولاه وكذا لو كان وارثا ولا وارث غيره دفعت قيمته الى مولاه

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد اما التدبير فلفظه الصريح انت حر بعد وفاتي ولا بد
من النية ولا حكم لعبارة الصبي والمجنون والسكران والمحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط القربة
تردد ولو حملت المدبرة من مولاها لم يبطل تدبيرها وتعتق بوفاته من الثلث ولو حملت من غيره
بعد التدبير فالولد مدبر كهيئتها ولو رجع المولى في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير الاولاد وفيه
قول آخر ضعيف ولو ولد للمدبر من مملوكة كان مدبرا ولو مات الاب قبل المولى
لم يبطل تدبير الاولاد وعتقوا بعد موت المولى من ثلثه ولو قصر سعوا فيما بقي منهم ولو دبرها حاملا
لم يسر الى ولدها وفي رواية ان علم بحملها فما في بطنها بمنزلتها ويعتبر في المدبر جواز التصرف
والاختيار والقصد وفي صحته من الكافر تردد اشبهه الجواز والتدبير وصية يرجع فيه
متى شاء فلو رجع قولا صح قطعا اما لو باع او وهب فقولان احدهما يبطل به التدبير وهو الاشبه
والآخر لا يبطل ويمضي البيع في خدمته وكذا الهبة والمدبر رق ويتحرر بموت المولى من ثلثه
مقدم على التدبير سواء كان سابقا على التدبير او متأخرا عنه وفي رواية بالتفصيل

ويبطل التدبير باباق المدبر ولو ولد له في حال الاباق كان اولاده رقا ولو جعل خدمته لغيره ثم
قال هو حر بعد وفاة المخدوم صح على الرواية ولو ابق لم يبطل تدبيره وصار حرا بعد الوفاة ولا سبيل
عليه واما المكاتبة فتستدعي بيان اركانها واحكامها والاركان اربعة العقد والمالك والمكاتب
والعوض والكتابة مستحبة مع الديانة وامكان الاكتساب وتتأكد بسؤال المملوك ولو كان عاجزا وهي
قسمان فان اقتصر على العقد فهي مطلقة وان اشترط عوده رقا مع العجز فهي مشروطة وفي الاطلاق يتحرر
منه بقدر ما ادى وفي المشروطة يرد رقا مع العجز وحده ان يؤخر النجم عن محله وقيل وان يؤخر نجما
الى نجم وكذا لو علم منه العجز ويستحب للمولى الصبر لو عجز ومع الاشتراط لو عجز لا يرد ما لم يخالف
المشروع ويعتبر في المالك جواز التصرف والاختيار وفي اعتبار الاسلام تردد اشبهه انه لا يعتبر ويعتبر في
المملوك التكليف وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع ويعتبر في العوض كونه دينا مؤجلا معلوم القدر
والوصف مما يصح تملكه للمولى ولا حد له في الكثرة لكن يكره ان يتجاوز قيمته ولو دفع ما عليه قبل الاجل فالمولى
بالخيار ولو عجز المطلق فك من سهم الرقاب وجوبا واما احكامها فمسائل الاولى اذا مات المشروط
بطلت الكتابة وكان ماله واولاده لمولاه وان مات المطلق وقد ادى شيئا تحرر منه بقدره وكان للمولى من
تركته ما بقي من رقيته ولورثته بقدر حريته ان كانوا احرارا في الاصل والا تحرر منهم بقدر ما تحرر من ابيهم
مما بقي من مال الكتابة فاذا ادوه عتقوا ولو لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتقون
من مال الكتابة وما فضل لهم والمطلق اذا اوصى او اوصي له صح في نصيب الحرية وبطل في الزيادة وكذا لو
وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة ما فيه من الحرية ومن حد العبيد بنسبة ما فيه من الرقية ولو زنى المولى
بمكاتبته المطلقة سقط عنه من الحد بقدر نصيبه منها وحد بما تحرر الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع
ولا عتق ولا اقراض الا باذن المولى وليس للمولى التصرف في ماله الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطء المكاتبة
لا بالعقد ولا بالملك ولو وطئها مكرها لزمه مهرها ولا يتزوج الا باذنه ولو حملت بعد الكتابة كان حكم ولدها حكمها
اذا لم يكونوا احرارا الثالثة يجب على المولى اعانته من الزكاة ولو لم يكن مستحقا لها واما الاستيلاد فهو
يتحقق بعلوق امته منه في ملكه وهي مملوكة لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان
على المولى ولا جهة لقضائه غيرها ولو مات الولد جاز بيعها وتتحرر بموت المولى من نصيب ولدها ولو لم
يخلف سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت فيما بقي ولم يقوم على ولدها ان كان موسرا
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية اسلمت وولدت من مولاها غلاما و

فاعتقت

كتاب الاقرار

فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها
وتحبس حتى تضع وتقتل وفي الرواية يفعل بها ما يفعل بالمرتد والرواية شاذة كتاب
الاقرار والنظر في الاركان واللواحق والاركان اربعة الاول الاقرار وهو اخبار الانسان
بحق لازم له ولا يختص لفظا ويقوم مقامه الاشارة ولو قال لي عليك كذا فقال نعم
او اجل فهو اقرار وكذا لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم او اجل قال الشيخ لا يكون
اقرارا وفيه تردد ولو قال انا مقر لم يلزمه الا ان يقول به ولو قال بعينه او هبنيه فهو اقرار ولو
قال لي عليك كذا فقال اتزن او انتقد لم يكن شيئا وكذا لو قال اتزنها او انتقدها اما لو قال اجلني
او قضيتكها فقد اقر وانقلب مدعيا الثاني المقر ولا بد من كونه مكلفا حرا مختارا
جائز التصرف فلا يقبل اقرار الصبي ولا المجنون ولا العبد بمال ولا حد ولا جناية
ولو اوجبت قصاصا الثالث في المقر له ويشترط فيه اهلية التملك ويقبل لو اقر للحمل ويحمل
على الاحتمال وان بعد وكذا لو اقر لعبد ويكون للمولى الرابع في المقر به فلو قال له علي مال
قبل تفسيره بما يملك وان قل ولو قال شيء فلا بد من تفسيره بما يثبت في الذمة ولو قال الف ودرهم
رجع في تفسير الالف اليه ولو قال مائة وعشرون درهما فالكل دراهم وكذا لو كان عن الثني ولو قال
كذا درهم فالاقرار بدرهم وقال الشيخ لو قال كذا كذا درهما لم يقبل اقل من احد وعشرين والاقرب
الرجوع في تفسيره الى المقر ولا يقبل اقل من درهم ولو اقر بشيء مؤجلا فانكر الغريم الاجل لزمه
حالا وعلى الغريم اليمين واللواحق ثلاثة الاول الاستثناء ومن شرطه الاتصال العادي ولا يشترط
الجنس ولا نقصان المستثنى عن المستثنى منه ولو قال له علي عشرة الا ثلاثة كان اقرارا بسبعة ولو قال
ينقص ستة لم يقبل ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلاثة لزمه ثمانية ولو قال عشرة الا ثلاثة الا ثلاثة كان
اقرارا باربعة ولو قال درهم ودرهم الا درهما لزمه درهمان ولو قال عشرة الا ثوبا سقط
من العشرة قيمة الثوب وليرجع في تفسيره ما لم يستغرق العشرة الثاني في تعقيب الاقرار بما
لو قال هذا لفلان بل لفلان هو للاول وغرم قيمته للثاني ولو قال له علي مال من ثمن خمر لزمه
المال ولو قال ابتعت بخيار وانكر البائع الخيار قبل في البيع دون الخيار وكذا لو قال من ثمن مبيع لم اقبضه
الثالث في الاقرار بالنسب يشترط في الاقرار بالولد الصغير امكان البنوة وجهالة نسب الصغير
وعدم المنازع ولا يشترط التصديق لعدم الاهلية ولو بلغ فانكر لم يقبل ولا بد في الكبير من التصديق
وكذا في غيره من الانساب ولو تصادقا توارثا بينهما ولا يتعدى التصادقين ولو كان لهما ورثة مشهورون

تفسيره ما قل من احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما لم يقبل

منهو دون ابطل في الحق ولو تصادقا ولو اقر الوارث باخر وكان اولى منه دفع اليه
ما في يده ولو كان مشاركا دفع اليه بنسبة نصيبه من الاصل ولو اقر باثنين فتناكرا لم يلتفت
الى تناكرهما ولو اقر باولى منه ثم بمن هو اولى من المقر له فان صدقه الاول دفع الى الثاني وان كذبه
ضمن المقر ما كان نصيبه ولو اقر بمساو ثم بمن هو اولى منهما فان صدقه المساوي
دفعا ما معهما وان انكر غرم للثاني ما كان في يده ولو اقر للميت بزوج دفع اليه مما في يده بنسبة
نصيبه ولو اقر باخر لم يقبل الا ان يكذب نفسه فيغرم له ان كان الاول وكذا الحكم في الزوجات اذا
اقر بخامسة ولو اقر اثنان من الورثة صح النسب وقاسم الوارث فلو لم يكونا عدلين لم يثبت النسب ودفعا
اليه مما في ايديهما بنسبة نصيبهما من التركة

كتاب الأيمان

والنظر في امور الاول ما به تنعقد ولا تنعقد
الا بالله وباسمائه الخاصة وما ينصرف اطلاقه اليه كالخالق والبارئ دون ما لا ينصرف اطلاقه اليه
كالموجود ولا تنعقد لو قال اقسم او احلف حتى يقول بالله ولو قال لعمر الله كان يمينا ولا كذا لو قال
وحق الله ولا تنعقد بالحلف بالطلاق والعتاق والظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف
وتنعقد لو قال حلفت برب المصحف ولو قال هو يهودي او نصراني وحلف بالبراءة من الله
او الائمة عليهم السلام لم يكن يمينا والاستثناء بالمشية في اليمين يمنع الانعقاد اذا اتصل بما
جرت العادة ولو تراخى عن ذلك من غير عذر لزمت اليمين وسقط الاستثناء وفي رواية يجوز
الى اربعين يوما وهي متروكة الثاني في الحالف ويعتبر فيه التكليف والاختيار والقصد فلو حلف
من غير نية كان لغوا ولو كان اللفظ صريحا ولا يمين للسكران ولا للمكره ولا الغضبان الا ان يكون
لاحدهم قصد الى اليمين وتصح اليمين من الكافر وفي الخلاف لا يصح ولا تنعقد يمين الولد مع
الوالد الا باذنه ولو بادر كان للوالد حلها ان لم يكن في واجب او ترك قبيح وكذا الزوجة مع الزوج
والمملوك مع مولاه الثالث في متعلق اليمين لا يمين الا مع العلم ولا تجب بالغموس كفارة وتنعقد
لو حلف على فعل واجب او مندوب ولا على ترك واجب او مندوب او فعل محرم او مكروه
ولو حلف على مباح وكان الاولى مخالفته في دين او دنيا فليأت ما هو خير ولا اثم ولا كفارة
وكذا تساوى فعل ما تعلقت به اليمين وتركه وجب العمل بمقتضى اليمين ولو حلف لزوجته
ان لا يتزوج او لا يتسرى لم تنعقد يمينه وكذا لو حلفت هي ان لا تتزوج بعده وكذا لو حلف لا
معز ولا تنعقد لو قال لغيره والله لتفعلن ولا يلزم احدهما وكذا لو حلف لغريمه على الاقامة بالبلد
وخشي مع الاقامة الضرر وكذا لو حلف ليضربن عبده فالعفو افضل ولا اثم ولا كفارة على تقدير

او دفع اذيته ولا اثم ولو كان كاذبا وان احسن التورية ورى فمن هذا لو وهب مالا وكيله
ابتاع وقبض ثمن ونازعه الوارث على تسليم الثمن حلف ولا اثم ولو ورى بما يخرجه عن
الكذب وكذا لو حلف ان مماليكه احرار وقصد التخلص من ظالم لم يأثم ولم يتحرروا ولو حلف
على القليل والكثير كان صادقا مسائل الاولى روى ابن عطية فيمن حلف لا يشرب من
لبن عنزله ولا ياكل من لحمها انه يحرم عليه لبن اولادها ولحومهم لانهم منها وفي الرواية ضعف
وقال في النهاية ان شرب لحاجة لم يكن عليه شيء والتقييد حسن الثانية روى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف بالايمان ان لا يمسها
ابدا فورث الجارية عليه جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله رحمه فورثه اياها
لما علم من عفته

كتاب النذور والعهود

والنظر في امور اربعة الاول الناذر ويعتبر فيه التكليف
والاسلام والقصد ويشترط في نذر المرأة اذن الزوج وكذا نذر المملوك فلو بادر احدهما كان
للزوج وللمالك فسخه ما لم يكن في فعل واجب او ترك محرم ولا يصح في سكر يرفع القصد و
لا غضب كذلك الثاني الصيغة وهي ان يكون شكرا كقوله ان رزقت ولدا فلله علي كذا او
كقوله ان برئ المريض فلله علي كذا او زجرا كقوله ان فعلت كذا من المحرمات او ان لم افعل كذا
من الطاعات فلله علي كذا او تبرعا كقوله لله علي كذا ولا ريب في انعقاده مع الشرط وفي انعقاد
التبرع قولان اشبههما الانعقاد ويشترط النطق بلفظ الجلالة فلو قال علي كذا لم يلزم ولو اعتقد
انه لو كان كذا فلله علي كذا ولم يتلفظ بالجلالة فقولان اشبههما انه لا ينعقد ولكن الاتيان
افضل وصيغة العهد ان يقول عاهدت الله متى كان كذا فعلي كذا وينعقد نطقا وفي انعقاده
اعتقادا قولان اشبههما انه لا ينعقد ويشترط فيه القصد كالنذر الثالث في متعلق النذر و
ما كان طاعة لله مقدورا للناذر ولا ينعقد لو قال لله علي نذر واقتصر وينعقد لو قال قربة
ويبر بفعل قربة ولو صوم يوم او صلاة ركعتين ولو نذر صوم حين كان ستة اشهر ولو
قال زمانا صام خمسة اشهر ولو نذر صدقة بمال كثير كان ثمانين درهما ولو نذر عتق كل عبد
قديم عتق من كان في ملكه ستة اشهر فصاعدا هذا اذا لم ينو شيئا معينا ومن نذر في
سبيل الله صرفه في البر ولو نذر الصدقة بما يملك لزم وان شق قومه واخرج شيئا فشيئا حتى
يوفي الرابع في اللواحق وهي مسائل الاولى لو نذر يوما معينا فاتفق له السفر افطر وقضى
وكذا لو مرض او حاضت المرأة او نفست ولو شرط صومه سفرا وحضرا صام وان اتفق في السفر

ولو اتفق يوم عيد أفطر وفي القضاء تردد ولو عجز عن صوم أصلاً قيل سقط وفي رواية يتصدق عنه بمد
الثانية ما لم يعيّن بوقت يلزم مع الإمكان مطلقاً وما قيد بوقت يلزم فيه ولو أخل لزمه الكفارة وما علقه
بشرط ولم يعيّن تردد فيه فقولان أحدهما يتصدق بعد عند الشرط والآخر لا يتصدق وهو الأشبه الثالثة
من نذر الصدقة في مكان معين أو الصوم أو الصلاة في وقت معين لزم ولو فعل ذلك في غيره
أعاد الرابعة من نذر أن يهدي بدنة أو قيمة ما فرضا من البدن إلى العدو قيل النذر لم يلزم ولو كان
لم الخامسة من نذر أن يهدي ولده أو ذبح ولده حج به أو عنه ما يحج به أو عنه من أصل تركته السادسة من جعل
دابته أو جاريته هدياً لبيت الله بيع ذلك وصرف ثمنه في معونة الحاج والزائرين السابعة روى إسحاق بن عمار
عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل قال إن تزوجت فلانة قبل أن كاتب غلامي حر فيه بالنكاح يحرم العلا
وفيه إشكال إلا أن يكون نذراً الثامنة روى رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نذر
الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره أيجزي عن نذره قال نعم وفيه إشكال إلا أن يقصد ذلك بالنذر التاسعة
قيل من نذر أن لا يبيع خادماً أبداً لزمه الوفاء وإن احتاج إلى ثمنها وهو استناد إلى رواية مرسلة
العاشرة العهد كاليمين يلزم حيث يلزم ولو تعلق بما الأعود بخلافه ديناً أو دنيا خالف ولا كفارة
كتاب الصيد والذبائح يؤكل من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم والمعراض إذا خرق
ولو أصاب السهم معترضاً حل إن كان فيه حديدة ولو خلا منها لم يؤكل إلا أن يكون حاداً فيخرق
وكذا ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من الجوارح ولا يؤكل ما قتله الفهد وغيره من جوارح
الطير إلا أن يذكى وإدراك ذكاته بأن يجده ورجله تركض أو عينه تطرف وضابطه حركة الحياة
في الكلب أن يكون معلماً يسترسل إذا أغري وينزجر إذا زجر وأن لا يعتاد أكل صيده ولا عبرة
بالندرة ويعتبر في المرسل أن يكون مسلماً أو بحكمه قاصداً بإرساله الصيد مسمياً عند الإرسال
فلو ترك التسمية عامداً لم يؤكل صيده ويؤكل لو نسي إذا اعتقد الوجوب ولو أرسل فسمى غيره لم يؤكل
صيده إلا أن يدركه ويعتبر أن لا يغيب فلو غاب وحياته مستقرة ثم وجد مقتولاً أو ميتاً لم
يؤكل وكذا السهم ما لم يعلم أنه القاتل ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة وغيرهما من الآلة وبالجوارح
لكن لا يحل منه إلا ما ذكي والصيد ما كان ممتنعاً فلو قتل بالسهم فرخاً أو قتل الكلب طفلاً غير ممتنع
لم يحل ولو رمى طائراً فقتله وفرخاً لم يطر حل الطائر دون فرخه مسائل من أحكام الصيد الأولى لو تقاطعه
الكلاب قبل إدراكه حل الثانية لو رماه بسهم فتردى من جبل أو وقع في ماء فمات لم يحل وينبغي هنا اعتبار
اشتراط استقرار الحياة الثالثة لو قطعه السيف باثنتين فلم يتحركا حلا ولو تحرك أحدهما فهو الحلال إن كانت

لكن بعد التذكية ولو لم تكن مستقرة حلا وفي رواية يؤكل الأكبر دون الأصغر وهي شاذة ولو
أخذته الحبالة منقطعة فهي ميتة الرابعة إذا أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة ولا آلة فقد
ما لم يحل حتى يذكى وفي رواية جميل يدع الكلب حتى يقتله الخامسة لو أرسل كلبه فأرسل كافر
كلبه فقتلا صيداً أو مسلم لم يسم أو من لم يقصد الصيد لم يحل السادسة لو رمى صيداً
فأصاب غيره حل ولو رمى لا للصيد فقتل صيداً لم يحل السابعة إذا كان الطير مالكاً جناحه
فهو لصائده إلا أن يعرف مالكه فيرده إليه ولو كان مقصوصاً لم يؤخذ لأن له مالكاً ويكره أن
يرمي الصيد بما هو أكبر منه ولو اتفق قيل يحرم والأشبه الكراهية وكذا يكره أخذ الفراخ من أعشاشها
والصيد بكلب علمه مجوسي وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة وصيد الوحش والطير بالليل والذباحة
يستدعي بيان فصول الأول الذابح ويشترط فيه الإسلام أو حكمه ولو كان أنثى وفي الكتابي روايتان
أشهرهما المنع وفي رواية ثالثة إذا سمعت تسميته فكل والأفضل أن يليه المؤمن نعم لا يحل ذباحة الناصب
لأهل البيت عليهم السلام الثاني الآلة ولا يصح إلا بالحديد مع القدرة ويجوز بغيره مما يفري الأوداج
عند الضرورة ولو مروة أو ليطة أو زجاجة وفي الظفر والسن مع الضرورة تردد الثالث الكيفية وهي قطع
الأعضاء الأربعة المريء والودجان والحلقوم وفي الرواية إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس ويكفي في النحر
الطعن في الثغرة ويشترط استقبال القبلة بالذبيحة مع الإمكان والتسمية فلو أخل بأحدهما عمداً لم يحل
ولو كان ناسياً حل ولو نحر المذبوح أو ذبح المنحور لم يحل ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحي
وأدناه أن يتحرك الذنب أو تطرف العين ويخرج الدم المعتدل وقيل يكفي الحركة وقيل يكفي أحدهما وهو
أشبه وفي إبانة الرأس بالذبح قولان المروي أنها تحرم ولو سبقت السكين فلا بأس ويستحب في الذبيحة
في الغنم ربط يدي المذبوح وإحدى رجليه وإمساك صوفه أو شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه
ورجليه وإطلاق ذنبه وفي الإبل ربط أخفافه إلى إبطه وفي الطير إرساله ويكره أن ينخع الذبيحة
وقلب السكين في الذبح وأن يذبح حيوان وآخر ينظر إليه وأن يذبح بيده ما رباه
من النعم ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها وقيل يكره وهو أشبه ويلحق به أحكام الأول ما يباع في
أسواق المسلمين يجوز ابتياعه من غير فحص الثاني ما يتعذر ذبحه أو نحره من الحيوان كالمستعصي
والمتردي في بئر يجوز عقره بالسيف وغيره مما يجرح إذا خشي تلفه الثالث ذكاة السمك إخراجه
من الماء حياً ولا يعتبر في المخرج الإسلام ولا التسمية ولو وثب أو نضب عنه الماء فأخذ حياً حل
وقيل حتى أدركه يضطرب ولو صيد وأعيد في الماء ومات لم يحل وإن كان في الآلة وكذا

كتاب الأطعمة والأشربة

الجراد وذكاته أخذه حيا ولا يشترط إسلام الآخذ ولا التسمية ولا يحل ما يموت قبل أخذه وكذا لو احرق قبل
أخذه ولا يحل منه ما لم يستقل بالطيران الرابع ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا تمت خلقته وقيل يشترط مع ذلك
أن لا تلجه الروح وفيه بعد ولو خرج حيا لم يحل إلا بالتذكية كتاب الأطعمة والأشربة والنظر في [illegible]
أقسام الأول حيوان البحر ولا يؤكل منه إلا سمك له فلس ولو زال عنه كالكنعت ويؤكل الربيثا والإربيان
والطمر والطبراني والإبلامي ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان وفي الجري روايتان
الجري وفي الزمار والمارماهي والزهو روايتان والوجه الكراهية ولو وجد سمكة في جوف أخرى حلت
إن كانت مما يؤكل ولو قذفت الحية سمكة تضطرب حلت إن لم تنسلخ فلوسها ولا يؤكل الطافي وهو
في الماء وإن كان في شبكة أو حظيرة ولو اختلط الحي بالميت حل الحي والاجتناب أحوط ولا يؤكل جلال
السمك حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة وبيض السمك المحرم مثله ولو اشتبه أكل منه الخشن لا الأملس
الثاني في البهائم ويؤكل من الإنسية النعم ويكره الخيل والبغال والحمير ويحرم الجلال منها على
الأظهر وهو ما يأكل عذرة الإنسان محضا ويحل مع الاستبراء بأن يربط ويطعم العلف الطاهر وفي كميته
اختلاف محصله استبراء الناقة بأربعين يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة ويؤكل من
البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم كل ما له ناب وضابطه ما يفترس كالأسد
والثعلب ويحرم الأرنب والضب واليربوع والحشار كالفأرة والقنفذ والجرذ والخنافس والصراصر
وبنات وردان والقمل الثالث في الطير ويحرم منه ما كان سبعا كالبازي والرخمة وفي الغراب
روايتان والوجه الكراهية ويحرم من الطير ما كان صفيفه أكثر من دفيفه وما
ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحرم الخفاش والطاووس وفي الخطاف تردد والكراهية أشبه
ويكره الفاختة والقبرة والصعوة وأغلظ كراهية الهدهد والصرد والصوام والشقراق ولو كان
أحد المحللة جلالا حرم حتى يستبرأ فالبطة وما أشبهها بخمسة أيام والدجاجة بثلاثة أيام ويحرم
الزنابير والذباب والبق وبيض ما لا يؤكل لحمه ولو اشتبه أكل منه ما اختلف طرفاه وفي هذا القسم
مسألتان الأولى إذا شرب المحلل لبن خنزيرة كره وإن اشتد حرم لحمه ولحم نسله الثانية
لو شرب [illegible] القسم الرابع في الجامد وهو خمسة الأول الميتات
والانتفاع بها محرم ويحل منها ما كان طاهرا في الحياة وهو عشرة الصوف والشعر والوبر والريش
والقرن والعظم والسن والظلف والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى والإنفحة وفي اللبن روايتان [illegible]
الثاني ما يحرم من الذبيحة وهو خمسة القضيب والأنثيان والطحال والفرث والدم وفي

كراهية

الإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة گرش

والمرارة

والمثانة [illegible] أشبهه التحريم للاستخباث وفي الفرج والعلباء والنخاع وذات الأشاجع والغدد
وخرزة الدماغ والحدق خلاف أشبهه الكراهية ويكره الكلى وأذنا القلب والعروق وإذا شوي
الطحال مثقوبا فما تحته حرام وإلا فهو حلال الثالث الأعيان النجسة كالعذرات وما أبين من حي
إذا عجن بالماء النجس وفيه رواية بالجواز بعد خبزه لأن النار طهرته الرابع الطين وهو حرام إلا طين قبر
الحسين عليه السلام للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها وما يقتل
كثيره فالمحرم منه ما بلغ ذلك الحد القسم الخامس في المائعات والمحرم منها خمسة الأول الخمر وكل
مسكر والعصير إذا غلى الثاني الدم وكذا العلقة ولو في البيضة وفي نجاستها تردد أشبهه
النجاسة ولو وقع قليل دم في قدر وهي تغلي لم يحرم المرق ولا ما فيه إذا ذهب بالغليان ومن الأصحاب
من منع من المائع وأوجب غسل التوابل وهو حسن كما لو وقع غيره من النجاسات الثالث كل مائع
لاقته نجاسة فقد نجس كالخمر والسمن والكافر الحربي والذمي على الأشبه وفي رواية إذا
اضطر إلى مؤاكلته أمره بغسل يده وهي متروكة ولو كان ما وقعت فيه النجاسة جامدا ألقي ما يكتنف النجاسة
وحل ما عداه ولو كان المائع دهنا جاز بيعه للاستصباح به تحت السماء لا تحت الأظلة ولا يحل من الميت
ولا يستصبح بما يذاب منها وما يموت فيه ما له نفس سائلة من المائع ينجس دون ما لا نفس له الرابع
أبوال ما لا يؤكل لحمه وهل يحرم بول ما يؤكل لحمه قيل نعم إلا أبوال الإبل والتحليل أشبه الخامس ألبان
الحيوان المحرم كاللبوة والذئبة والهرة ويكره ما كان لحمه مكروها كالأتن حليبه وجامده اللواحق
وهي سبع الأولى شعر الخنزير نجس سواء أخذ من حي أو ميت على الأظهر فإن اضطر استعمل
ما لا دسم فيه وغسل يده ولا يجوز الاستقاء بجلود الميتة ولا يصلي بمائها الثانية إذا وجد لحم فاشتبه
ألقي في النار فإن انقبض فهو ذكي وإن انبسط فهو ميتة ولو اختلط الذكي بالميت اجتنبا وفي رواية الحلبي يباع
ممن يستحل الميتة الثالثة لا يأكل الإنسان من مال غيره إلا بإذنه وقد رخص مع عدم الإذن في
الأكل من بيوت من تضمنته الآية إذا لم يعلم منه الكراهية وكذا ما يمر به الإنسان من النخل وفي
الزرع والشجر تردد ولا يقصد ولا يحمل [illegible] طاهرا بالحركة
[illegible] بالنجاسة الخامسة إذا باع ذمي خمرا ثم أسلم فله قبض ثمنه السادسة الخمر تطهر إذا انقلبت خلا
ولو كان بعلاج ولا تحل لو ألقي في الخل خمر حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك [illegible] وإن شربها لم يحد
المسكر ويكره الإسلاف في العصير وأن يستأمن على طبخه من يستحله [illegible] والاستقاء

مايقطع

كتاب الغصب

بياه الجبال الحارة التي يشم منها رايحة الكبريت كتاب الغصب والنظر في امور الاول الغصب هو
الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يضمن لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة وكذا
لو منعه من القعود على بساطه ويصح غصب العقار كالمنقول ويضمن بالاستقلال به ولو سكن
الدار قهرا مع صاحبها ففي الضمان قولان ولو قلنا بالضمان ضمن النصف ويضمن حمل الدابة لو غصبها
وكذا الامة ولو تعاقبت الايدي على المغصوب فالضمان على الكل ويتخير المالك والحر لا يضمن ولو
كان صغيرا الا ان يتلف بسبب الغاصب ضمنه ولو كان لا بسبب كالموت ولدغ الحية قولان ولو
حبس صانعا لم يضمن اجرته ولو انتفع به ضمن اجرة الانتفاع ولا يضمن الخمر لو غصب من مسلم ويضمنها
لو غصبها من ذمي وكذا الخنزير ولو فتح بابا على مال فسرق ضمن السارق دونه ولو ازال القيد عن
عبد مجنون فابق ضمن ولا يضمن لو ازاله عن عاقل الثاني في الاحكام يجب رد المغصوب
وان تعسر كالخشبة في البناء واللوح في السفينة ولو عاب ضمن الارش ولو تلف او تعذر العود
ضمن مثله ان كان متساوي الاجزاء وقيمته يوم الغصب ان كان مختلفا وقيل اعلى القيم من حين الغصب
الى حين التلف وفيه وجه اخر ومع رده لا يرد زيادة القيمة السوقية وترد الزيادة لزيادة في العين والصفة
ولو كان المغصوب دابة فعابت ردها مع الارش ويتساوى بهيمة القاضي والشوكي ولو كان
عبدا وكان الغاصب هو الجاني رده ودية الجناية ان كانت مقدرة وفيه قول اخر ولو مزج الزيت
بمثله رد العين وكذا لو كان باجود ولو كان بادون ضمن المثل ولو زادت قيمة المغصوب فهو للمالك
اما لو كانت الزيادة لانضياف عين كالصبغ والآلة في الابنية اخذ العين ورد الاصل ويضمن الارش
ان نقص الثالث في اللواحق وهي ست الاولى فوايد المغصوب للمالك منفصلة كانت
او متصلة كالصوف والسمن او منفعة كاجرة السكنى وركوب الدابة ولا يضمن من الزيادة
المتصلة ما لم تزد القيمة الثانية لا يملك المشتري ما يقبضه
بالبيع الفاسد ويضمنه وما يحدث من منافعه وما يزداد في قيمته لزيادة صفة
فيه الثالثة اذا اشتراه عالما بالغصب فهو كالغاصب ولا يرجع بما يضمن ولو كان جاهلا
دفع العين الى مالكها ويرجع بالثمن على البايع وبجميع ما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته
عوض كقيمة الولد وفي الرجوع بما ضمن من المنافع كعوض الثمرة واجرة السكنى تردد الرابعة
اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فافرخ فالكل للمغصوب منه الخامسة لو غصب
ارضا فزرعها فالزرع لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبها ازالة الغرس والزامه طم الحفر والارش

ان نقصت

ان نقصت ولو بذله صاحب الارض قيمة الغرس لم تجب اجابته السادسة لو تلف المغصوب
واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب وقيل قول المغصوب منه

كتاب الشفعة

كتاب الشفعة الشفعة استحقاق
حصة الشريك لانتقالها بالبيع والنظر فيه يستدعي امورا الاول ما تثبت فيه وتثبت في الارضين
والمساكن اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة فيه قولان والاشبه الاقتصار على
موضع الاجماع وتثبت في الشجر والنخل والابنية تبعا للارض وفي ثبوتها في الحيوان قولان المروي
انها لا تثبت ومن شرطها امكان القسمة فلا تثبت في العضائد والحمامات
والنهر والطريق الضيق ولا تثبت لو انتقل بهبة او صلح او صداق او صدقة او اقرار ولو كان الوقف
مشاعا مع طلق فباع صاحب الطلق لم تثبت للموقوف عليه شفعة وقال المرتضى تثبت الثاني
في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ولا تثبت لذمي على مسلم ولا للجار
ولا للعاجز عن الثمن ولا فيما قسم الا مع الشركة في الطريق والنهر اذا بيع احدهما او هما مع
الشقص وتثبت بين شريكين ولا تثبت لما زاد على اشبه الروايتين ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة
ايام فان لم يحضره بطلت ولو قال في بلد اخر اجل قدر وصوله وثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت
للغايب والسفيه والمجنون والصبي وياخذ لهم الولي مع الغبطة ولو ترك الولي فبلغ الصبي
او افاق المجنون فله الاخذ الثالث في كيفية الاخذ وياخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه
العقد ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجوهر اخذ بقيمته وقيل تسقط الشفعة استنادا الى رواية
فيها احتمال وللشفيع المطالبة في الحال ولو اخل لا لعذر بطلت شفعته وفيه قول اخر ولو كان لعذر
لم تبطل وكذا لو توهم زيادة ثمن او جنسا من الثمن فبان غيره وياخذ الشفيع من المشتري
ودركه عليه ولو انهدم المسكن او عاب بغير فعل المشتري اخذ الشفيع بالثمن او ترك وان كان
بفعل المشتري اخذ بحصته من الثمن ولو اشترى بثمن مؤجل قيل هو بالخيار بين الاخذ عاجلا
والتاخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية ياخذ الشقص ويكون الثمن مؤجلا ويلزم كفيلا
ان لم يكن مليا وهو اشبه ولو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم البايع اخذه ولو ترك الشفيع
قبل البيع لم تبطل اما لو شهد على البايع او بارك للمشتري او للبايع او اذن في البيع ففيه التردد
والسقوط اشبه ومن اللواحق مسئلتان الاولى قال الشيخ الشفعة لا تورث وقال المفيد
وعلم الهدى تورث وهو الاشبه ولو عفى احد الوراث عن نصيبه اخذ الباقون ولم تسقط
الثانية لو اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ينتزع الشيء من يده

كتاب احياء الموات

كتاب احياء الموات والعامر ملك لاربابه لا يجوز التصرف فيه الا باذنهم وكذا ما به صلاح
العامر كالطريق والشرب والمراح والموات ما لا ينتفع به لعطلته فالذي جرى عليه ملك و
باد اهله فهو للامام لا يجوز احياؤه الا باذنه ومع اذنه يملك بالاحياء ولو كان الامام
غائبا فمن سبق الى احيائه كان احق ومع وجوده له رفع يده وشرط في التملك بالاحياء
ان لا يكون في يد مسلم ولا حريما لعامر ولا مشعرا للعبادة ولا مقطعا ولا محجرا
والتحجير لا يفيد ملكا بل اولوية ان ينصب عليها مرزا واما الاحياء فلا تقدير للشرع فيه ويرجع
فيه الى العادة ويلحق هذا الباب مسائل الاولى الطريق لمن كان في المباح اذا تشاح اهله
فحده خمس اذرع وفي رواية سبع اذرع الثانية حريم بئر المعطن اربعون ذراعا و
الناضح ستون والعين الف ذراع وفي الصلبة خمسمائة الثالثة من باع نخلا واستثنى واحدة
كان له المدخل اليها والمخرج ومدى جرائدها الرابعة اذا تشاح اهل الوادي في ماء السيل حبسه
للاول للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يرسله الى الذي يليه الخامسة يجوز ان يحمي المرعى في
ملكه خاصة وللامام مطلقا السادسة لو كان له رحى على نهر لغيره لم يجز له ان يعدل
بالماء عنها الا برضا صاحبها السابعة من اشترى دارا فيها زيادة من الطريق ففي رواية
ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس وفي النهاية ان لم يتميز لم يكن عليه شيء وان تميز رده ورجع
على البايع بالدرك والرواية ضعيفة وتفصيل النهاية في موضع المنع والوجه البطلان وعلى
تقدير الامتياز يفسخ ان شاء ما لم يعلم الثامنة من له نصيب في قناة او نهر جاز له بيعه بما
شاء التاسعة روى اسحق بن عمار عن عبد صالح عن رجل لم يزل في يده ويد ابائه دار وقد علم انها
ليست لهم ولا يظن مجيء صاحبها قال ما احب ان يبيع ما ليس له ويجوز ان يبيع سكناه
والرواية مرسلة وطريقها الحسن بن سماعة وهو واقفي وفي النهاية يبيع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها
ويمكن تنزيلها على ارض عاطلة احياها غير المالك باذنه فللمحيي التصرف والاصل للمالك كتاب

كتاب اللقطة

اللقطة واقسامها ثلثة الاول في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ويشترط في الملتقط التكليف
وفي اشتراط الاسلام تردد ولا يلتقط المملوك الا باذن مولاه واخذ اللقيط مستحب
واللقيط في دار الاسلام حر وفي دار الشرك رق واذا لم يتول احدا فعاقلته ووارثه الامام
اذا لم يكن له وارث ويقبل اقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده واذا وجد الملتقط
سلطانا استعان به على نفقته فان لم يجد استعان بالمسلمين فان تعذر الامران

الملتقط

الملتقط ورجع عليه اذا نوى الرجوع ولو تبرع لم يرجع القسم الثاني في الضوال وهي كل حيوان مملوك
ضايع واخذه في صورة الجواز مكروه ومع تحقق التلف مستحب فالبعير لا يؤخذ ولو اخذه ضمنه
الاخذ وكذا حكم الدابة والبقرة ولو تركه من جهد في غير كلاء ولا ماء ويملكه
الاخذ والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع وضمنها وفي
رواية ضعيفة يحبسها عنده ثلثة ايام فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها وينفق الواجد
على الضالة اذا لم يتفق سلطان ينفق من بيت المال وهل يرجع على المالك الاشبه نعم ولو كان
للضالة نفع كالظهر واللبن قال في النهاية كان بازاء النفقة والوجه التقاص القسم الثالث
وفيه ثلثة فصول الاول اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما دون الدرهم ينتفع به بغير تعريف
وفي قدر الدرهم روايتان وما كان ازيد فان وجده في الحرم كره اخذه وقيل يحرم ولا يحل اخذه الا
مع نية التعريف ويعرف حولا فان جاء صاحبه والا تصدق به او استبقاه امانة ولا يملك ولو تصدق
به ثم كره المالك لم يضمن الملتقط ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومها عند الوجدان وضمنها وانتفع
بها وان شاء دفعها الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ الاداوة والمخصرة والنعلين والشظاظ والعصا والوتد
والحبل والعقال واشباهها مسائل الاولى ما يوجد في خربة او فلاة او تحت الارض فهو لواجده
ولو وجده في ارض لها مالك او بايع عرفه المالك او البايع فان عرفه والا كان لواجده
وكذا ما يجده في جوف دابة ولو وجده في جوف سمكة قال الشيخ اخذه بلا تعريف الثانية ما يجده
في صندوقه او داره فهو له ولو شاركه في التصرف غيره كان كاللقطة اذا انكره الثالثة لا يملك اللقطة
بحول الحول وان عرفها ما لم ينو التملك وقيل يملك بمضي الحول الثاني في الملتقط من له اهلية الاكتساب
فلو التقط الصبي او المجنون جاز ويتولى الولي التعريف وفي المملوك تردد اشبهه الجواز وكذا
المكاتب والمدبر وام الولد الثالث في الاحكام وهي ثلثة الاول لا تدفع اللقطة الا بالبينة
ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في الاموال الباطنة كالذهب والفضة وهو حسن الثاني لا بأس بجعل
الآبق فان عينه لزم بالرد وان لم يعين ففي رد العبد من المصر دينار ومن خارج البلد اربعة
دنانير على رواية ضعيفة يؤيدها الشهرة والحق الشيخان البعير وفيما عداهما اجرة المثل الثالث
لا يضمن الملتقط في الحول لقطة ولا لقيطا ولا ضالة ما لم يفرط كتاب المواريث والنظر في المقدمات

كتاب المواريث

والمقاصد واللواحق والمقدمات ثلث الاولى في موجبات الارث وهي نسب وسبب فالنسب
ثلث مراتب الابوان والولد وان نزل والاجداد والاخوة واولادهم وان نزلوا والاعمام والاخوال

والنسب قسمان زوجية وولاء والولاء ثلاثة اقسام ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة الثانية
في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق اما الكفر فانه يمنع في طرف الوارث فلا يرث الكافر
حربيا كان الكافر او ذميا او مرتدا ويرث المسلم الكافر اصليا ومرتدا ولو مات كافر وله ورثة
انفرد بالنسب او شارك الكافر او كان اقرب حتى لو كان ضامن جريرة مع ولد كافر فالميراث
للضامن ولو لم يكن وارث مسلم فميراثه للامام والكافر يرث المسلم ان لم يتفق ولا يرث الكافر
اذا لم يكن له وارث مسلم ولو كان وارث مسلم كان احق بالارث وان بعد وقرب الكافر
واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا وحاز الارث
ان كان اولى سواء كان المورث مسلما او كافرا ولو كان الوارث المسلم واحدا لم يزاحمه الكافر
وان اسلم لانه لا تحقق هنا قسمة مسائل الزوج المسلم احق بميراث زوجته من ذوي قرابتها الكفار
مسلمة كانت او كافرة له النصف بالزوجية والباقي بالرد ولكن وللزوجة المسلمة الربع مع ورثة
الكفار والباقي للامام ولو اسلموا او احدهم قال الشيخ يرد عليهم ما فضل عن سهم الزوجة
وفيه تردد الثانية روى مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني مات
وله ابن اخ وابن اخت مسلمان واولاد صغار لابن الاخ الثلثان ولابن الاخت الثلث
وينفقان على الاولاد بالنسبة فان اسلم الصغار دفع المال الى الامام فان بلغوا على الاسلام
دفعه الامام اليهم وان لم يبقوا دفع الى ابن الاخ الثلثين والى ابن الاخت الثلث الثالثة
اذا كان احد ابوي الصغير مسلما الحق به فان بلغ اجبر على الاسلام فلو ابى كان كالمرتد
الرابعة المسلمون يتوارثون وان اختلفت اراؤهم وكذا الكفار وان اختلفت مللهم
الخامسة المرتد عن فطرة يقتل ولا يستتاب وتعتد امرأته عدة الطلاق مع الحياة وعدة الوفاة لو
لا معها والمرأة لا تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب ولو كانت عن فطرة
السادسة لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم ولو لم يكن وارث الا كافر كان ميراثه
للامام على الاظهر واما القتل فيمنع الوارث من الارث اذا كان عمدا ظلما ولا يمنع لو
كان خطأ وقال الشيخان يمنع من الدية حسب ولو اجتمع القاتل وغيره فالميراث لغير القاتل وان
بعد سواء تقرب بالقاتل او بغيره ولو لم يكن وارث سوى القاتل فالارث للامام وهنا مسائل
الاولى الدية كاموال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وان قتل عمدا اذا اخذت الدية وهل
للديان منع الوارث من القصاص الوجه لا وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين الثانية

الذين من يتقرب بالاب ذكرانا او اناثا والزوج والزوجة ولا يرث من يتقرب بالام وقيل يرثان
المال الثالثة اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام فله القود او الدية مع التراضي وليس له العفو وقيل له
واما الرق فيمنع في الوارث والموروث ولو اجتمع مع الحر فالميراث للحر دونه ولو بعد وقرب المملوك ولو
اعتق على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا وحاز الارث ان كان اولى ولو كان الوارث واحدا لغا
العتق فلم يرث ولو كان اقرب لانه لا قسمة وان لم يكن وارث سوى المملوك اشتري من التركة واعتق
ليحوز الارث ولو قصر المال عن قيمته لم يفك وقيل يفك ويسعى في باقيه ويفك الابوان
والاولاد دون غيرهما وقيل يفك ذوي القرابة وفي رواية ضعيفة يفك الزوج والزوجة ولا يرث
المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب المشروط ومن تحرر بعضه يرث ويورث بما فيه من الحرية ويمنع بما
فيه من الرقية المقدمة الثالثة في السهام وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
فالنصف للزوج مع عدم الولد وان نزل وللبنت وللاخت للاب والام او للاب خاصة والربع
للزوج مع الولد وان نزل وللزوجة مع عدمه والثمن للزوجة مع الولد وان نزل والثلثان للبنتين فصاعدا
وللاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث للام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل
او الاخوة وللاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس لكل واحد من الابوين مع الولد وان
نزل وللام مع من يحجبها عن الزائد وللواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع
مع مثله ومع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين والثلث والسدس ويجتمع الثمن مع
الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية مسئلتان الاولى
التعصيب باطل وفاضل التركة يرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع وجود من يحجبها
على تفصيل يأتي الثانية لا يعول الفرائض لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يفي به
فالنقص على الاب ومن يتقرب به وسيأتي ان شاء الله تعالى واما المقاصد فثلثة الاول في
ميراث الانساب وهم ثلث مراتب الاولى الاباء والاولاد فالاب يرث المال اذا انفرد والام الثلث والباقي بالرد ولو
اجتمع الابوان فللام الثلث والباقي للاب ولو كان اخوة كان لها السدس ولو شاركهما زوج او زوجة فللزوج
النصف وللزوجة الربع وللام ثلث الاصل اذا لم يكن حاجب والباقي للاب ولو كان حاجب كان لها
السدس ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر اشتركوا بالسوية ولو كانوا ذكرانا واناثا فللذكر مثل حظ
الانثيين ولو اجتمع معهم الابوان فلهما السدسان والباقي للاولاد ذكرانا كانوا او اناثا ولو كانت
بنتا فلها النصف وللابوين السدسان والباقي يرد اخماسا ولو كان من يحجب الام رد

والبنت ارباعا ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين الثلثان
ولو كان معهما او معهن احد الابوين كان له السدس ولهما او لهن الثلثان والباقي يرد اخماسا ولو
مع البنت والابوين زوج او زوجة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي
للبنت ويدخل النقص على البنت لو زاد عليها وعلى الابوين اخماسا ولو كان من يحجب الام
رددناه على البنت والاب ارباعا وهما ساير الاولاد واولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم
عند عدمهم وياخذ كل فريق نصيب من يتقرب به ويقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين واولاد
ابن كانوا او اولاد بنت على الاشهر ويمنع الاقرب الابعد ويرد على ولد البنت كما يرد على الام
ذكرا كانوا او انثى ويشاركون الابوين كما يشاركهم الاولاد للصلب على الاصح الثانية يحبى الولد
الاكبر الذكر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا خلف الميت غير ذلك ولو كان
الاكبر انثى اخذه الاكبر من الذكور ويقضي عنه ما فاته من صلوة وصيام وشرط بعض الاصحاب ان لا يكون
سفيها ولا فاسد الراي الثالثة لا يرث مع الابوين ولا مع الاولاد جد ولا جدة ولا احد
من ذوي القرابة لكن يستحب للاب ان يطعم اباه وامه السدس من اصل التركة بالسوية
اذا حصل له الثلثان وتطعم الام اباها وامها النصف من نصيبها بالسوية اذا حصل لها الثلث
فما زاد ولو حصل لاحدهما نصيبه الاعلى دون الاخر استحب له طعمة الجد والجدة دون صاحبه
ولا طعمة لاحد الاجداد الا مع وجود من يتقرب به الى الميت لا يحجب الاخوة الام الا بشروط
اربعة ان يكونوا اخوين او اخا واختين او اربع اخوات فما زاد للاب والام او للاب مع وجود
الاب غير كفرة ولا رق ولا قتلة ولا ابنيهما عند الحجب وان يكونوا منفصلين لا حملا

المرتبة الثانية في ميراث الاخوة والاجداد

المرتبة الثانية الاخوة والاجداد اذا لم يكن احد الابوين ولا الاولاد وان نزلوا فالميراث للاخوة
والاجداد فللاخ الواحد للاب والام جميع المال وكذا الاخوة والاخوات لكن للاخت النصف
بالتسمية والباقي بالرد وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي بالرد ~~وللاختين فصاعدا~~
~~الثلثان والباقي بالرد~~ ولو اجتمع الاخوة والاخوات كان المال بينهم للذكر سهمان وللانثى
سهم وللواحد من ولد الام السدس ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية
ذكرانا كانوا او اناثا ولا يرث مع الاخوة للاب والام ولا مع احدهم من ولد الاب لكن
يقومون مقامهم عند عدمهم ويكون حكمهم في الاجتماع والانفراد ذلك الحكم ولو اجتمع
الكلالات كان لولد الام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والباقي لولد الاب والام

ويسقط

ويسقط اولاد الاب وان نقص الفريضة كان الرد على كلالة الاب والام ولو انفقت الفريضة مع ولد
ولد الاب ففي الرد قولان احدهما يرد على كلالة الاب لان النقص يدخل عليهم مثل اخت
لاب مع واحد او اثنين من ولد الام والاخر يرد على الفريقين بنسبة مستحقهما وللجد
المال اذا انفرد لاب كان او لام وكذا الجدة ولو اجتمع جد وجدة فان كانا للاب فلهما المال
للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا للام فالمال بالسوية وان اجتمع الاجداد المختلفون فلمن يتقرب
بالام الثلث على الاصح واحدا كان او اكثر ولمن يتقرب بالاب الثلثان ولو
كان معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل والباقي لمن يتقرب
بالاب والجد الادنى يمنع الاعلى ولو اجتمع معهم الاخوة فالجد كالاخ والجدة كالاخت مطلقا
الاولى لو اجتمع اربعة اجداد لاب واربعة لام كان لاجداد الام الثلث بينهم ارباعا وللاجداد
الاب الثلثان لابوي ابيه ثلثا الثلثين اثلاثا ولابوي امه الثلث اثلاثا ايضا فتصح من
مائة وثمانية الثانية الجد وان علا يقاسم الاخوة والاخوات واولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا يقومون
مقام ابائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب
به ثم ان كانوا اولاد اخوة او اخوات لاب اقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا لام
اقتسموه بالسوية المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال للعم كل المال اذا انفرد وكذا للعمين فصاعدا وكذا العمة
والعمتان والعمومة والعمات للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالاب والام للذكر مثل حظ الانثيين
ويسقط معهم من يتقرب بالاب ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث الابعد مع الاقرب
مثل ابن خال مع خال او عم او ابن عم مع خال او عم الا ابن عم لاب وام مع عم للاب فابن العم
اولى وللخال المال اذا انفرد وكذا للخالين وللاخوال والخالة والخالتين والخالات ولو اجتمعوا
فالمال بينهم بالسوية كيف كان ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كانوا اكثر والثلثان لمن يتقرب بالاب والام ويسقط من يتقرب بالاب معهم والقسمة بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وللاعمام الثلثان ولو كان
زوج او زوجة فلهما النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل والباقي لمن يتقرب بالاب
ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لمن يتقرب بالام
الثلث بينهم ارباعا ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثاه لعمه وعمته اثلاثا وثلثه لخاله وخالته

بالتسوية على قول. مسائل الأولى عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته وأولادهم وإن نزلوا
أولى من عمومة أبيه وخؤولته وكذا أولاد كل بطن أولى من البطن الأبعد ويقوم أولاد العمومة
والعمات والخؤولة والخالات مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به
واحداً كان أو أكثر الثانية من اجتمع له سببان ورث بهما ما لم يمنع أحدهما الآخر فالأول
كابن عم لأب هو ابن خال لأم وزوج هو ابن عم وعمة لأب هي خالة لأم والثاني كابن عم هو أخ
الثالثة حكم أولاد العمومة والخؤولة مع الزوج والزوجة حكم آبائهم ويأخذ من يتقرب بالأم ثلث
الأصل والزوج نصيبه الأعلى وما بقي لمن يتقرب بالأب. المقصد الثاني في ميراث الأزواج
للزوج مع عدم الولد النصف وللزوجة الربع ومع وجوده وإن نزل نصف النصيب ولو لم
يكن وارث سوى الزوج رد عليه الفاضل وفي الزوجة قولان أحدهما لها الربع والباقي
للإمام والآخر يرد عليها الفاضل كالزوج وقال ثالث بالرد مع عدم الإمام والأول أظهر وإذا كن
من واحدة فهن مشتركات في الربع أو الثمن وترث الزوجة وإن لم يدخل بها الزوج وكذا
الزوج وكذا الزوجة في العدة الرجعية خاصة لكن لو طلقها في مرضه ورثته وإن كان بائنا
ما لم يخرج الحول ولم يبرأ ولم تتزوج ولا يرث البائن إلا هنا ويرث الزوج من جميع ما تتركه المرأة
وكذا المرأة عدا العقار وترث من قيمة الآلات والأبنية ومنهم من طرد الحكم في أرض
المزارع والقرى وعلم الهدى يمنعها من العين دون القيمة. مسألتان الأولى إذا طلق واحدة
من أربع وتزوج أخرى فاشتبهت كان للأخيرة ربع الثمن مع الولد وربع الربع مع عدمه
والباقي بين الأربع بالسوية. الثانية نكاح المريض مشروط بالدخول فإن مات في مرضه قبله فلا مهر
لها ولا ميراث. المقصد الثالث في الولاء وأقسامه ثلاثة الأول ولاء العتق ويشترط التبرع بالعتق
وأن لا يتبرأ من جريرته فلو كان واجبا كان المعتق سائبة وكذا لو تبرع بالعتق وتبرأ
من الجريرة ولا يرث المعتق مع وجود مناسب وإن بعد ويرث مع الزوج والزوجة وإذا اجتمعت
الشروط ورثه المنعم إن كان واحدا واشتركوا في المال إن كانوا أكثر ولو عدم المنعم فللأصحاب أقوال
أظهرها انتقال الولاء إلى الأولاد الذكور دون الإناث فإن لم يكن الذكور فالولاء لعصبته ولو كان
المعتق امرأة فالولاء لعصبتها دون أولادها ولو كانوا ذكورا ولا يرث الولاء من يتقرب بأم
المنعم ولا يصح بيعه ولا هبته وينجر من موالي الأم إلى موالي الأب إذا كان الأولاد
مولودين على الحرية. القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة من توالى إنسانا يضمن جنايته ويكون

ولاؤه له ويجب له الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن إلا سائبة كالمعتق في النذور والكفارات
ومن لا وارث له ولا يرث الضامن إلا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق ويرث معه
الزوج والزوجة نصيبهما الأعلى وما بقي له وهو أولى من بيت المال. القسم الثالث ولاء
الإمامة ولا يرث الإمام إلا مع عدم كل وارث عدا الزوجة فإنها تشاركه على الأصح ومع وجوده
فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده ومع غيبته يقسم في الفقراء ولا يعطى
الجائر إلا مع الخوف. وأما اللواحق فأربعة فصول الأول في ميراث ابن الملاعنة ميراثه لأمه وولده
للأم السدس والباقي للولد ولو انفردت كان لها الثلث والباقي بالرد ولو انفرد الأولاد فللواحد النصف
وللاثنين فصاعدا الثلثان وللذكران المال بالسوية ولو اجتمعوا فللذكر سهمان وللأنثى سهم ويرث
الزوج والزوجة نصيبهما الأعلى مع عدم الولد وإن نزل والأدنى معهم ولو عدم الولد ورثه من يتقرب
بأمه الأقرب فالأقرب الذكر والأنثى سواء ومع عدم الوارث يرثه الإمام ويرث هو أمه ومن يتقرب
بها على الأظهر ولا يرث أباه ولا من يتقرب به ولا يرثونه ولو اعترف به الأب لحق به وورثه هو
أباه دون غيره من ذوي قرابته ولا عبرة بنسب الأب ولو ترك إخوة لأب وأم مع أخ أو إخوة
لأم كانوا سواء في المال وكذا لو ترك جدا لأم مع أخ أو إخوة أو أخوات لأب وأم أو من
الأم. خاتمة تشتمل على مسائل الأولى ولد الزنا لا ترثه أمه ولا غيرها من الأنساب ويرثه ولده وإن
نزل والزوج والزوجة ولو لم يكن أحدهم فميراثه للإمام وفي رواية ترثه أمه كابن الملاعنة الثانية الحمل يرث
إن سقط حيا ويعتبر بحركة الأحياء كالاستهلال والحركات الإرادية دون التقلص. الثالثة قال الشيخ
يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا ولو كان يحجب فرض أعطوا النصيب الأدنى. الرابعة يرث دية الجنين
أبواه ومن يتقرب بهما أو بالأب. الخامسة إذا تعارفا بما يقتضي الميراث توارثا ولم يكلف أحدهما البينة
السادسة المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص روايات أربع سنين وفي سندها ضعف وعشر سنين
وهي حكم خاص وفي ثالثة تقسيم الورثة إذا كانوا ملاء وفيها ضعف أيضا وقال في الخلاف حتى
مدة لا يعيش مثله إليها وهو أولى في الاحتياط وأبعد من التهجم على الأموال المعصومة بالأخبار
الموهومة. السابعة لو تبرأ الأب من جريرة ولده ومن ميراثه ففي رواية يكون ميراثه للأقرب
إليه وفي الرواية ضعف. الثاني في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول فمن أيهما
سبق ورث عليه فإن بدر منهما قال الشيخ يورث على الذي ينقطع أخيرا وفيه تردد فإن تساويا
قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة وقال المفيد وعلم الهدى تعد أضلاعه وقال في النهاية والمبسوط

في ميراث ابن الملاعنة

في ميراث ولد الزنا

في كون الحمل وارثا

الخنثى

والاربجار تعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث انثى وهو الاشهر فلو اجتمع مع الخنثى ذكر

قيل للذكر اربعة وللخنثى ثلثة وللانثى سهمان وقيل اقسم الفريضة مرتين مرة فرض ذكرا ومرة انثى وتعطى الخنثى

نصف النصيبين وهو اشبه فالخنثى وذكر تفرضهما ذكرين تارة وذكرا وانثى اخرى وتطلب اقل مال له

نصف ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه نصف فيكون اثنى عشر فيحصل للخنثى خمسة وللذكر سبعة

ولو كان بدل الذكر انثى حصل للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو شاركهم زوج او زوجة صححت فريضة

الخناثى ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة في اصل الفريضة فما ارتفع منه تصح ومن الحق

فرج النساء ولا فرج الرجال الموروث بالقرعة ومن له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما

بعد فان انتبه احدهما فهما اثنان والا واحد الثالث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يورث

بعضهم بعضا اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم في الموت بالمتاخر

وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردد ومع الشرائط يورث الاضعف والاعلى

ولا يورث مما ورث منه وقيل يورث والتقديم على الاشبه فلو غرق اب وابن ورث الاب

اولا نصيبه وورث الابن من اصل تركة ابيه لا مما ورث منه ثم تعطى نصيب كل منهما لوارثه

ولو كان لاحدهما وارث اعطي ما اجتمع لذوي الوارث منهم وما اجتمع للاخر للامام ولو

لم يكن لهما وارث غيرهما انتقل مال كل منهما الى الاخر ثم منهما الى الامام واذا لم يكن بينهما تفاوت

في الاستحقاق سقط اعتبار التقديم كاخوين فان كان لهما مال ولا وارث لهما انتقل مال

كل منهما الى صاحبه ثم منهما الى ورثتهما وان كان لاحدهما مال صار ماله للاخير ومنه الى

ورثته ولم يكن للاخر شيء ولو لم يكن لهما وارث انتقل المال الى الامام ولو ماتا حتف انفهما لم يتوارثا

وكان ميراث كل منهما لورثته الرابع في ميراث المجوس وقد اختلف الاصحاب فيه فالمحكي

عن يونس انه لا يورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب وعن الفضل بن شاذان انه يورث

بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح خاصة وتابعه المفيد رحمه الله وقال الشيخ يورث

بالصحيح والفاسد فيهما واختيار الفضل اشبه فلو خلف امه هي زوجته فلها نصيب الام دون

الزوجة ولو خلف جدة هي اخت ورثت بهما ولا كذا لو خلف بنتا هي اخت لانه لا ميراث للاخت

مع البنت خاتمة في حساب الفرائض مخارج الفروض خمسة ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه

ذلك الجزء صحيحا فالنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث

من ثلثة والسدس من ستة والفريضة اما بقدر السهام او اقل او اكثر فما كان بقدرها فان

ولا فاضرب عدد من انكسر عليهم في اصل الفريضة فما اجتمع صحت منه الفريضة لانه لا وفق بين النصيبين و

ولو كان وفق ضربت الوفق من العدد لا من النصيب في اصل الفريضة مثل ابوين وست بنات

للبنات اربعة وبين نصيبهن وهو اربعة وعددهن وهو ستة وفق وهو النصف فضرب الوفق

من العدد وهو ثلثة في اصل الفريضة وهو ستة فما اجتمع صحت منه ولو نقصت الفريضة بدخول

الزوج او الزوجة فلا عول ويدخل النقص على البنت او البنات او على من تقرب بالاب والام او بالاب

خاصة مثل ابوين وزوج وبنت فللابوين السدسان وللزوج الربع فالباقي للبنت وكذا ابوان

او احدهما وبنتان او بنات وزوج فالنقص يدخل على البنت او البنات واثنان من ولد الام و

للاب والام او الاب مع زوج او زوجة يدخل النقص على من تقرب بالاب والام او الاب خاصة

ثم انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهم في اصل الفريضة ولو زادت

الفريضة كان الرد على ذوي السهام دون غيرهم ولا تعصيب ولا يرد على الزوج والزوجة ولا

على الام مع وجود من يحجبها مثل ابوين وبنت فان لم يكن حاجب فالرد اخماسا وان كان حاجبا

فالرد ارباعا فاضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة فما اجتمع صحت منه الفريضة ثم في الباقي

ونعني بالمناسخات ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت احد ورثته وتعلق الغرض بقسمة الفريضتين

من اصل واحد فان اختلف الوارث او الاستحقاق او هما وفضل نصيب الثاني بالقسمة على ورثته

والا فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ان كان بين الفريضتين وفق وان لم يكن

فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان كتاب القضاء والنظر في الصفات

والاداب وكيفية الحكم واحكام الدعوى والصفات ستة التكليف والايمان والعدالة وطهارة المولد

والعلم والذكورة ويدخل في العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على الواجبات ولا ينعقد الا لمن

له اهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون ضابطا فلو غلب النسيان لم ينعقد له القضاء

وهل يشترط علمه بالكتابة الاشبه نعم لاضطراره الى ما لا يتيسر لغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا

بها ولا ينعقد للمراة وفي انعقاده للاعمى تردد والاقرب انه لا ينعقد لمثل ما ذكرناه في الكتابة وفي

الحرية تردد والاشبه انها لا تشترط ولا بد من اذن الامام ولا ينعقد بنصب العوام لهم نعم لو تراضى

اثنان بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت

عليهم السلام الجامع للصفات وقبول القضاء عن السلطان العادل مستحب لمن يثق بنفسه

وربما وجب النظر الثاني في الاداب وهي مستحبة ومكروهة فالمستحب اشعار رعيته بوصوله

ان يستحضر ... الجلوس في قضائه ... وان يأخذ ما في يد المعزول من حجج الناس وودائعهم وان يبحث
عن اهل السجون واثبات اسمائهم والبحث عن موجب اعتقالهم ليطلق من يجب اطلاقه ويكره
الشهود عند الاقامة فانه اوثق خصوصا في موضع الريبة عدا ذوي البصائر بما يتضمن من الحضاضة
وان يستحضر من اهل العلم من يخاوضه في المسائل المشتبهة والمكروهات الاحتجاب وقت القضاء
وان يقضي مع ما يشغل النفس كالغضب والجوع والعطش والغم والفرح والمرض وغلبة النعاس وان يرتب
قوما للشهادة وان يشفع الى الغريم في اسقاط حق او ابطال مسائل الاولى للامام ان يقضي بعلمه في الحقوق
مطلقا ولغيره في حقوق الناس وفي حقوق الله قولان الثانية ان عرف عدالة الشاهدين حكم
وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين فالاصح التوقف حتى يبحث عنهما الثالثة يكتفي
التعديل مطلقا ولا يسمع شهادة الجرح الا مفصلة الرابعة اذا التمس الغريم احضار غريمه
وجب احضاره ولو كان امرأة الا ان كانت برزة ولو كان مريضا او امرأة غير برزة استناب الحاكم من يحكم
بينهما الخامسة الرشوة على الحكم حرام وعلى المرتشي اعادتها النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد
الاول في وظائف الحاكم وهي سبع الاولى التسوية بين الخصوم في السلام والكلام والمكان والنظر
والانصات والعدل في الحكم ولو كان احد الخصمين كافرا جاز ان يكون الكافر قائما والمسلم
قاعدا او اعلى منزلا الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين شيئا يستظهر به على خصمه
الثالثة اذا سكتا يستحب ان يقول لهما تكلما او ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه او ... الرابعة
اذا ابتدر احد الخصمين سمع منه ولو قطع عليه غريمه منعه حتى ينهي دعواه وحكومته ولو ابتدرا
الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه وان اجتمع خصوم كتب اسماء المدعين واستدعى
من يخرج اسمه المقصد الثاني في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما
الاقرار فيلزم اذا كان جائز الامر رجلا كان او امرأة فان التمس المدعي الحكم به حكم له ولا يكتب
على المقر حجة الا بعد المعرفة باسمه ونسبه او يشهد بذلك عدلان الا ان يقنع المدعي بالحلية
ولو امتنع المقر من التسليم امر خصمه بالملازمة ولو التمس حبسه حبس ولو ادعى الاعسار
كلف البينة ومع ثبوته ينظر وفي تسليمه الى الغرماء رواية والاشبه منها تخليته ولو ثبت ما له
توقف في الحكم حتى يبين حاله واما الانكار فعنده يقال للمدعي ألك بينة فان قال نعم امر باحضارها

ولو قال البينة غائبة اجل بمقدار احضارها

فاذا حضرت سمعها ... [illegible] ... عند القضاء الا
وان قال لا عرّفه الحاكم ان له اليمين ولا يجوز احلافه حتى يلتمس المدعي وان تبرع او

الحاكم بحيث حلفها واعيدت مع التماس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقط
الدعوى ولو ظفر له المدعي بمال لم يجز له المقاصة ولو عاود المخاصمة لم تسمع دعواه ولو اقام بينة لم تقبل
وقيل يعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها واذا اكذب نفسه جاز له مطالبته وحل مقاصته
وان رد اليمين على المدعي صح فان حلف استحق وان امتنع سقطت دعواه ولو نكل المنكر عن
اليمين والرد قضي عليه بالنكول وهو المروي وقيل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان نكل
بطل ولو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت اليه ولا يستحلف المدعي مع بينته الا في الدين
على الميت ويستحلف على بقائه في ذمته استظهارا واما السكوت فان كان لآفة توصل الى معرفة
اقراره وانكاره ولو افتقر الى مترجم لم يقتصر على الواحد ولو كان عنادا حبس حتى يجيب وقيل يجبر
في كيفية الاستحلاف ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا لكن اذا رأى الحاكم احلاف الذمي بما
يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة والتخويف من عاقبة اليمين ... ويجوز تغليظ
اليمين بالقول والزمان والمكان ... ويحلف الاخرس بالاشارة
وقيل توضع يده على اسم الله في المصحف وقيل تكتب اليمين في لوح وتغسل ويؤمر بشربه
بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق ولا يحلف الحاكم احدا الا في مجلس
قضائه الا مع العذر كالمريض او امرأة غير برزة ولا يحلف المنكر الا على القطع ويحلف على نفي
فعل الغير على نفي العلم كما لو ادعى على الوارث ان مورثه اقترض او باع او ادعى ... ولا شاهد له
فلا يمين عليه الا مع ادعاء علمه ويحلف المنكر على قوله ويحلف على الجزم ويكفي مع الانكار الحلف
على نفي الاستحقاق ولو ادعى المنكر الابراء او الاداء انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفيه اليمين على
بقاء الحق ولا يتوجه على الوارث بالدعوى على مورثه الا مع دعوى علمه بموته او اثباته وعلمه بالحق
وتركه في يده مالا ولا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه بها يمين على المنكر
ولو ادعى الوارث لمورثه مالا سمعت دعواه سواء كان عليه دين يحيط بالتركة او لم يكن ويقضى
بالشاهد واليمين في الاموال والديون ولا يقضى في غيره مثل الهلال والحدود والطلاق والقصاص
ويثبت شهادة الشاهد اولا وتعديله ولو بدأ باليمين وقعت لاغية ... [illegible]
ولا يحلف مع عدم العلم ولا يثبت مال الغير مسألتان الاولى لا يحكم الحاكم باخبار حاكم آخر
ولا بقيام البينة بثبوت الحكم عند غيره نعم لو حكم بين الخصوم واثبت الحكم واشهد على نفسه
فشهد شاهدان بحكمه عند آخر وجب على المشهود عنده انفاذ ذلك الحكم الثانية القسمة تمييز

الحقوق ولا يشترط حضور قاسم الامام وهو احوط واذا عدلت السهام كفت القرعة في تحقق القسمة و
ما يتساوى اجزاؤه يجبر الممتنع على قسمته كالحنطة والشعير وكذا ما لا يتساوى اجزاؤه اذا لم يكن
في القسمة ضرر كالارض والخشب ومع الضرر لا يجبر الممتنع النظر الرابع في الدعوى وهي تستدعي
فصولا الاول المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا
ويشترط التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه وان الدعوى بصيغة الجزم ولو كان
المدعي مملوكا ومن كانت دعواه عينا فله انتزاعها ولو كانت دينا والغريم مقرا باذلا او مع
جحوده وعليه حجة لم يستقل المدعي بالانتزاع دون الحاكم ولو فات احد الشروط وحصل
للغريم في يد المدعي مال كان له المقاصة ولو كان من غير جنس الحق وفي سماع الدعوى المجهولة
تردد اشبهه الجواز مسائل الاولى من انفرد بدعوى ما لا يد لاحد عليه قضي له به ومن هذا
ان يكون بين جماعة كيس فيدعيه احدهم الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه
البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وفي الرواية ضعف الثالثة روي في رجل دفع الى
اخر دراهم بضاعة يخلطها بماله ويتجر بها فقال ذهبت وكان لغيره معه مال كثير فاخذوا
اموالهم قال يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا ويمكن حمل ذلك على من خلط
المال ولم يأذن صاحبه الرابعة لو وضع المستأجر الاجرة على يد امين فتلفت
كان المستأجر ضامنا الا ان يكون الاجير دعاه الى قبضها فخيره حيث وضعها الخامسة يقضى
على الغائب مع قيام البينة ويباع ماله ويقضى دينه ويكون الغائب على حجته ولا يدفع اليه الا بكفلاء
الفصل الثاني في الاختلاف في الدعوى وفيه مسائل الاولى لو كان في يد رجل
جارية فادعى انها مملوكة وادعت الحرية فان اقام احدهما بينة قضي له
الثانية لو تنازعا عينا في يدهما قضي لهما بالتسوية ولكل منهما احلاف صاحبه
ولو كانت في يد احدهما قضي بها للمتشبث وللخارج احلافه ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما قضي
له وللاخر احلافه ولو صدقهما قضي لهما بالتسوية ولكل منهما احلاف الاخر واحلافه بما اقر به الثالثة
اذا تداعيا خصا قضي لمن اليه معاقد القمط وهي رواية عمرو بن شمر عن جابر وفي عمرو ضعف وعن
منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى بذلك وهي قضية في واقعة الرابعة
لو ادعى ابو الميتة عارية بعض متاعها كلف البينة وكان كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق
الخامسة اذا تداعى الزوجان متاع البيت فله ما للرجال ولها ما للنساء وما يصلح لهما قسم بينهما

وفي رواية هو للمرأة وعلى الرجل البينة وفي المبسوط اذا لم يكن بينة ويدهما عليه كان بينهما الثالث في تعارض
البينات يقضى مع التعارض للخارج اذا شهدتا بالملك المطلق على الاشبه ولصاحب اليد لو انفردت
بالسبب كالنتاج وقديم الملك وكذا الابتياع ولو تساويا في السبب ...
للخارج ولو كانت يداهما عليه قضي لكل منهما بما في يد الاخر فيكون بينهما نصفين ولو كان المدعى
في يد ثالث قضي بالاعدل فالاكثر فان تساويا عدالة وكثرة اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي
له ولو امتنع احلف الاخر ولو امتنعا قسم بينهما وفي المبسوط يقرع بينهما ان شهدتا بالملك المطلق ولا

كتاب الشهادات

كتاب الشهادات والنظر في امور الاول في اوصاف الشاهد وهي ستة الاول البلوغ فلا
تقبل شهادة الصبي ما لم يكمل وقيل تقبل اذا بلغ عشرا وهو شاذ واختلف عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم
في الجنايات وثمرتها القبول في الجراح مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا ويؤخذ باول قولهم وفيه
خلاف الاشهر في الثاني كمال العقل فالمجنون لا يقبل ومن يناله الادوار يقبل في حال الوثوق
باستكمال فطنته الثالث الايمان فلا تقبل شهادة غير الامامي وتقبل شهادة الذمي في الوصية
خاصة مع عدم المسلم وفي اعتبار الغربة تردد وتقبل شهادة المؤمن على اهل الملل ولا تقبل
لاحدهم على مسلم ولا غيره وهل تقبل على اهل ملته فيه رواية بالجواز ضعيفة والاشبه المنع الرابع العدالة
ولا ريب في زوالها بالكبائر وكذا في الصغائر مع الاصرار اما الندرة في اللمم فلا ولا يقدح اتخاذ الحمام للانس
وانفاذ الكتب اما الرهان عليها فقادح لانه قمار واللعب بالشطرنج يرد به الشهادة وكذا الغناء
وسماعه والعمل بالات اللهو وسماعها والدف الا في الاملاك والختان وكذا لبس الحرير الا حال
الحرب والتختم بالذهب والتحلي به للرجال ولا تقبل شهادة القاذف وتقبل لو تاب وحد توبته
تكذيب نفسه وفيه قول اخر الخامس ارتفاع التهمة فلا تقبل شهادة الجار نفعا كالشريك فيما
هو شريك فيه والوصي فيما هو وصي فيه ولا شهادة ذي العداوة الدنيوية وهو الذي يسر بالمساءة ويساء
بالمسرة والنسب لا يمنع القبول وفي قبول شهادة الولد على ابيه خلاف اظهره المنع وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته
وشرط بعض الاصحاب انضمام غيره من اهل الشهادة وكذا في الزوجة وربما صح فيها الاشتراط والتحقيق
لا يمنع القبول كالضيف والاجير على الاشبه ولا تقبل شهادة السائل بكفه لانه يسخط اذا منع
النفس فلا يؤمن خدعه وفي قبول شهادة المملوك روايتان اشهرهما القبول وفي شهادته على المولى
قولان اظهرهما المنع ولو اعتق قبلت للمولى وعليه ولو اشهد عبديه بحمل امة انه ولده
واعتقهما الوارث فشهدا للحمل قبلت شهادتهما ويكره له استرقاقهما

ولو تحمل الشهادة الصبي او الكافر او العبد او الخصم او الفاسق ثم زال المانع فشهد قبلت السادس طهارة
المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا وقيل تقبل في الشيء اليسير وبه رواية نادرة ويلحق بهذا الباب مسائل
الاولى التبرع بالاداء قبل الاستنطاق يمنع القبول لتطرق التهمة وهل يمنع في حقوق الله تعالى فيه تردد
الثانية الاصم تقبل شهادته فيما لا يفتقر الى السماع وفي رواية يؤخذ باول قوله الثالثة لا تقبل شهادة النساء في الهلال
والطلاق وفي قبولها في الرضاع تردد اشبهه القبول ولا تقبل شهادة النساء في الحدود وتقبل
مع الرجال في الرجم على تفصيل يأتي وفي الجراح والقتل بان يشهد رجل وامرأتان ويجب بشهادتهن الدية لا
القود وفي الديون مع الرجال ولو انفردن كالمرأتين مع اليمين فالاشبه عدم القبول
وتقبل منفردات في العذرة وعيوب النساء الباطنة وتقبل شهادة القابلة في ربع ميراث
المستهل وامرأة واحدة في ربع الوصية وكذا كل امرأة تثبت شهادتها في الربع حتى يكملن اربعا فتقبل
شهادتهن في الوصية اجمع ولا ترد شهادة ارباب الصنائع المكروهة كالصياغة ولا الصنائع
الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت الدناءة كالزبال والوقاد ولا ذوي العاهات كالاجذم
والابرص الثالث فيما به يصير شاهدا وضابطه العلم ومستنده اما المشاهدة او السماع فالمشاهدة
للافعال كالغصب والقتل والسرقة والرضاع والولادة والزنا واللواط اما السماع فيثبت به النسب
والملك المطلق والوقف والزوجية ويصير الشاهد متحملا بالمشاهدة لما يكفي فيه المشاهدة والسماع لما يكفي
فيه السماع وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو قال للاثنين لا تشهدا فسمع من القائل ما يوجب حكما وكذا
لو خبئ فنطق المشهود عليه واذا دعي الشاهد للاقامة وجب الا مع ضرر غير مستحق ولا يجوز
الامتناع مع التمكن ولو دعي للتحمل فقولان المروي الوجوب وهو على الكفاية ويتعين
مع عدم من يقوم بالتحمل ولا يشهد الا مع المعرفة او شهادة عدلين بالمعرفة ويجوز
ان تسفر المرأة ليعرفها الشاهد ويشهد على الاخرس بالاشارة ولا يقيمها بالاقرار
مسائل الاولى قيل يكفي في الشهادة بالملك مشاهدته متصرفا فيه وبه رواية والاولى
الشهادة بالتصرف لانه دلالة الملك وليس بملك الثانية تجوز الشهادة على ملك لا يعرفه
الشاهد اذا عرفه المتبايعان الثالثة لا يجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر ولو رأى خطه وفي رواية
ان شهد معه اخر ثقة جاز اقامتها وفي الرواية تردد ومن حضر حسابا او سمع شهادة
ولم يستشهد كان بالخيار في الاقامة ما لم يخش بطلان الحق ان امتنع وقيل يكره
ان يشهد لمخالف اذا خشي استدعاءه الى حاكم يرى خلافه الرابع الشهادة على الشهادة

وهي مقبولة

وهي مقبولة في الديون والاموال والحقوق ولا تقبل في الحدود ولا يجزي الا اثنان على شاهد
الاصل وتقبل شهادة النساء على الشهادة في الموضع الذي تقبل فيه شهادتهن على تردد
ولا بد في الاداء ان يقول اشهدني على شهادته ولا تقبل شهادة الفرع الا مع تعذر حضور شاهد
الاصل لمرض او غيبة او موت ولو شهد الفرع فانكر شاهد الاصل فالمروي العمل باعدلهما
فان تساويا اطرح الفرع وفيه اشكال لان قبول الفرع مشروط بعدم شاهد الاصل ولا تقبل
على الشهادة في شيء اللواحق وفيه مسائل اذا رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم ولو رجعا
بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود وفي النهاية ان كانت العين قائمة ارتجعت ولم
ولو كانت تالفة ضمن الشهود الثانية اذا ثبت انهما شهدا بالزور نقض الحكم واستعيدت العين
مع بقائها ومع تلفها او تعذرها يضمن الشهود الثالثة لو كان المشهود به قتلا او رجما او قطعا
فاستوفي ثم رجع الشهود فان قالوا تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم ويرد الولي ما يفضل عليه
ولو قالوا اخطأنا لزمهم الدية ولو قال بعضهم اخطأنا لزمه نصيبه من الدية ولم يمض اقراره
على غيره ولو قال تعمدت رد عليه الولي ما يفضل ويقتص منه ان شاء وفي النهاية يرد
شهود الزنا ثلاثة ارباع الدية ويقتل والرواية صحيحة السند غير ان فيها تسلطا على الانفس
المعصومة بقول واحد الرابعة لو شهدا بطلاق امرأة فزوجت ثم رجعا ضمنا المهر وردت الى
الاول بعد الاعتداد من الثاني وتحمل هذه الرواية على انها نكحت بسماع الشهادة لا مع حكم
الحاكم ولو حكم لم يقبل الرجوع الخامسة لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع ثم قالا اوهمنا
والسارق غيره اغرما دية يد الاول ولم يقبلا على الاخر لما تضمن من عدم الضبط السادسة يجب
تشهير شاهد الزور وتعزيره بما يراه الامام حسما للجرأة كتاب الحدود وفيه فصول الاول في حد
الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان فرجه في فرج امرأة
من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في ثبوت
الحد البلوغ والعلم بالتحريم والاختيار فلو تزوج محرمة كالام او المحصنة سقط الحد مع الجهل
بالتحريم ويثبت مع العلم ولا يكون العقد بمجرده شبهة في السقوط ولو شبهت له الاجنبية
بالزوجة فظنها الزوجة فلا حد وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة
ولو وطئ المجنون عاقلة ففي وجوب الحد تردد وقيل يثبت ولا حد على المجنونة
ويسقط الحد بادعاء الزوجية وبدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي ولا يثبت

الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الزاني بالغا حرا له فرج مملوك بالعقد الدائم او الملك
يغدو عليه ويروح ويستوي المسلمة والذمية واحصان المرأة كاحصان الرجل لكن يراعى فيها
العقل اجماعا ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج البائن وكذا المطلق ولو تزوج
معتدة عالما حد مع الدخول وكذا المرأة ولو ادعيا الجهالة او احدهما قبل على الاصح اذا كان
ممكنا في حقه ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم حتى يطأ وكذا العبد لو اعتق والمكاتب اذا
تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة فقولان اشبههما القبول مع الاحتمال وفي
التقبيل والمضاجعة والمعانقة التعزير ويثبت الزنا بالاقرار او البينة ولا بد من بلوغ المقر وكماله
والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار اشبهه لا
ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط عنه لا
غيره ولو اقر ثم تاب كان الامام مخيرا في الاقامة رجما كان او جلدا ولا يكفي في البينة اقل من
اربعة رجال او ثلاثة وامرأتين ولو شهد رجلان واربع نساء ثبت بهم الجلد لا الرجم ولا تقبل
شهادة ست نساء ورجل ولا شهادة النساء منفردات ولو شهد ما دون الاربعة لم يثبت
وحدوا للفرية ولا بد في الشهادة من ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة ولا بد من تواردهم
على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد ولو اقام الشهادة بعض حد ولم يرتقب
اتمام البينة وتقبل الشهادة الاربعة على الاثنين فما زاد ولا يسقط الحد بالتوبة بعد قيام البينة
ويسقط لو كان قبلها سواء كان ... النظر الثاني في الحد يجب القتل على الزاني بالمحرمات كالام
والبنت وكذا لو زنى بامرأة الاب وكذا يقتل الذمي اذا زنى بالمسلمة والزاني قهرا ولا يعتبر الاحصان
ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وفي جلده قبل القتل تردد ويجب الرجم على المحصن اذا زنى
بالغة عاقلة ويجمع للشيخ والشيخة بين الحد والرجم اجماعا وفي الشاب روايتان اشبههما الجمع
ولا يجب الرجم بالزنا بالصغيرة والمجنونة ويجب الجلد وكذا لو زنت المحصنة بصغير ولو زنى بها المجنون
لم يسقط الرجم ويجز راس البكر مع الحد ويغرب عن بلده سنة والبكر من ليس بمحصن و
الذي املك ولم يدخل ولا تغريب على المرأة ولا جز والمملوك يجلد خمسين ذكرا كان او انثى محصنا
او غير محصن ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر الزنا كفى حد واحد ولو حد مع كل مرة قتل في
الثالثة وقيل في الرابعة وهو احوط والمملوك اذا اقيم عليه حد الزنا سبعا قتل في الثامنة وقيل
في التاسعة وهو اولى والحاكم في الذمي بالخيار في اقامة الحد عليه وتسليمه الى اهل نحلته ليقيموا

الحد

الحد على معتقدهم ولا يقام على الحامل حد ولا قصاص حتى تضع وتخرج من نفاسها او ترضع الولد
ولو وجد له كافل جاز ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما حتى يبرأ ولو رأى الحاكم التعجيل
ضربه بالضغث المشتمل على العدد ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا يقام في الحر الشديد
ولا البرد الشديد ولا في ارض العدو ولا على من التجأ الى الحرم ويضيق عليه حتى يخرج للاقامة ولو
احدث في الحرم حد فيه واذا اجتمع الحد والرجم جلد اولا ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان
فر اعيد ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد وقيل ان لم تصبه الحجارة اعيد ويبدأ الشهود برجمه ولو
كان مقرا بدأ الامام ويجلد الزاني قائما مجردا وقيل ان وجد عاريا جلد بها اشد الضرب وقيل
متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه وفرجه وتضرب المرأة جالسة وتربط ثيابها
ولا تضمن دية لو قتله الحد ويدفن المرجوم عاجلا ويستحب اعلام الناس ليتوفروا ويجب
ان يحضره طائفة وقيل يستحب واقلها واحد ولا يرجمه من لله قبله حد وقيل يكره النظر الثالث
في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا شهد اربعة بالزنا قبلا وشهد اربع نساء بالبكارة
فلا حد وفي حد الشهود قولان الثانية اذا كان الزوج احد الاربعة ففيه روايتان ووجه
السقوط ان يسبق منه القذف الثالثة يقيم الحاكم حدود الله تعالى وحقوق الناس بعد
المطالبة الرابعة من افتض بكرا باصبعه فعليه مهرها ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها
الخامسة من تزوج امة ثم وطئها فعليه الحد السادسة من اقر بحد ولم يعين فعليه مع تكرار
الاقرار حدان ولو ... فعليه حد القذف وكذا المرأة وفيها تردد السابعة من تزوج امة
على حرة مسلمة ... فعليه ثمن حد الزاني الثامنة من زنى في زمان شريف
او مكان شريف عوقب زيادة على الحد الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة واللواط
يثبت بالاقرار اربعا ولو اقر دون ذلك عزر ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية
فاعلا كان او مفعولا ولو شهد ان يعزر ... ولو كان دون ذلك حدوا ويقتل الموقب ولو لاط
صبي ومجنون ويؤدب الصبي ولو كانا بالغين قتلا ولو لاط بعبده ولو ادعى
الاكراه درئ عنه الحد ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله فللامام الاقامة
او دفعه الى اهله ليقيموا حدهم وموجب الايقاب القتل للفاعل والمفعول اذا كانا
بالغين عاقلين ويستوي فيه كل موقب ولا عبرة بالمجنون ولو كان فاعلا على الاصح والامام
مخير في الموقب بين ضرب عنقه والقائه من جدار او احراقه او رجمه ويجوز ان يضم الاحراق الى غيره

القتل

يثبت السحق

ويحد من لم يوقب مائة على الاصح ويستوي فيه الحر والعبد ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الاشبه
ويعزر المجتمعان تحت ازار مجردين ولا رحم بينهما من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين ولو تكرر
مع تكرر التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما بشهوة ويثبت السحق بما يثبت به اللواط والحد
مائة جلدة حرة كانت او امة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وفي النهاية ترجم مع الاحصان
وتقتل المساحقة في الرابعة مع تكرر الحد ثلاثا ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ولا يسقط بعد
البينة وتعزر المجتمعتان تحت ازار واحد مجردتين ولو تكرر مرتين مع التعزير اقيم عليهما الحد في
الثالثة ولو عادتا قال في النهاية قتلتا مسئلتان الاولى لا كفالة في حد ولا تاخير الا لعذر
ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت لحق الحمل بالرجل وله

واما القيادة

وعلى الزوجة الحد والمهر وعلى الصبية الجلد واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والصبيان للواط وتثبت
بالاقرار مرتين والحد فيها خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي
فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وينفى باول مرة وقال المفيد في الثانية والاول مروي ولا نفي على المرأة

في حد القذف

ولا جز الفصل الثالث في حد القذف ومقاصده اربعة الاول في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط
وكذا لو قال يا منكوحا في دبره باي لغة اذا كانت مفيدة للقذف في عرف القائل ولا يحد مع
جهالته فائدتها ولو قال لمن اقر ببنوته لست ولدي وكذا لو قال زنت بك امك فالقذف للام ولو قال
بك ابوك فالقذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فالقذف لهما ويثبت اذا كانا مسلمين
~~ولو كان المواجه كافرا ولو قال يا ابن الزانيين فالقذف لهما ويثبت اذا كانا مسلمين ولو كان~~
المواجه كافرا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وامه كافرة فالاشبه التعزير وفي النهاية يحد ولو قال
يا زوج الزانية فالحد لها ولو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد للمنسوبة الى الزنا دون المواجه
ولو قال زنيت بفلانة فللمواجه حد وفي ثبوته للمرأة تردد والتعريض يوجب التعزير وكذا لو قال
لامرأته لم اجدك عذراء او قال لغيره ما يوجب اذى كالخسيس والوضيع وكذا لو قال يا فاسق ويا شارب الخمر مما
لم يكن متظاهرا ويثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف الحر المختار او بشهادة عدلين ويشترط في
القاذف البلوغ وكمال العقل فالصبي لا يحد بالقذف ويعزر وكذا المجنون الثاني المقذوف ويشترط فيه
البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والستر فمن قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا
بالزنا لم يحد بل يعزر وكذا الاب لو قذف ولده ويحد الولد لو قذفه وكذا الاقارب الثالث فلو قذف
جماعة بلفظ واحد فعليه حد ان طالبوا مجتمعين وان افترقوا فلكل واحد حد وحد القذف

التعريض مثل قوله انت ولد حرام او لست بولد حلال او ولد شبهة او حملت بك امك في حيضها

كما لو ورث

كما يورث المال ولا يرث الزوج ولا الزوجة ولو قال ابنك زان او بنتك زانية فالحد لهما وقال في النهاية
له المطالبة والعفو ولو ورث الحد جماعة فعفا احدهم كان لمن بقي الاستيفاء على التمام ويقتل القاذف

حد القذف ثمانون جلدة

في الرابعة اذا حد ثلاثا وقيل في الثالثة والحد ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد
ويضرب متوسطا ولا يعزر الكافر مع التنابز الرابع في اللواحق وهي مسائل الاولى يقتل من سب النبي

في قتل من سب النبي

صلى الله عليه وآله وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام ويحل دمه لكل سامع اذا امن الثانية
من ادعى النبوة وكذا لو قال لا ادري محمد صادق ام لا اذا كان على ظاهر الاسلام الثالثة يقتل الساحر اذا
كان مسلما ويعزر ان كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي عن عشرة اسواط وكذا العبد ولو فعل
عتقه الخامسة يعزر من قذف عبده او امته وكذا من فعل محرما او ترك واجبا دون الحد الفصل الرابع في

في حد المسكر هو ثمانون جلدة

حد المسكر والنظر في امور الاول في الموجب وهو تناول المسكر والفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم ويشترط
البلوغ والعقل فالتناول يعم الشارب والمستعمل في الادوية والاغذية ويتعلق الحكم ولو بالقطرة وكذا
العصير اذا غلا ما لم يذهب ثلثاه وكل ما حصل فيه الشدة المسكرة ويسقط الحد عمن جهل المشروب
والتحريم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار الثاني الحد وهو ثمانون جلدة
ويستوي فيه الحر والعبد والكافر مع التظاهر ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه
وفرجه ولا يحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف في الرابعة
واحدة ولو شرب مرارا ولم يحد كفى حد واحد الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها وآخر
بقيئها حد الثانية من شربها مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد والا قتل وقيل حكمه حكم المرتد
ولا يقتل مستحل غير الخمر بل يحد مستحلا ومحرما الثالثة من باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب
والا قتل وفيما سواها يعزر الرابعة لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد ولا يسقط لو تاب بعدها

في حد السرقة

وبعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة ومنهم من حتم الحد الفصل الخامس في حد السرقة وهو يعتمد
فصولا الاول في السارق ويشترط فيه التكليف وارتفاع الشبهة وان لا يكون والدا من ولده
وان يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه وان ياخذ سرا فالقيود ستة فلا يحد الطفل ولا المجنون
لكن يعزر وفي النهاية يعفى عن الطفل اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى
فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع البالغ ولو سرق الشريك ما يظنه نصيبه لم يقطع
وقيل يقطع احد الغانمين من الغنيمة وروايتان احديهما لا يقطع والاخرى يقطع لو زاد عن نصيبه
عن قدر النصاب ولو هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع ويتساوى الحر والعبد والمسلم والكافر والذكر والانثى

ولا يقطع عبد الانسان لو سرق ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها ويقطع الاجير اذا احرز المال من دونه
على الاشهر والزوج والزوجة وكذا الضيف وفي رواية لا يقطع وعلى السارق اعادة المال ولو قطع
الثاني في المسروق ونصاب القطع ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة او ما قيمته
ذلك ولا بد من كونه محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير المالك دخوله الا باذنه
فهو حرز ولا يقطع من سرق من المواضع المأذون في غشيانها كالحمامات والمساجد وقيل
اذا كان المالك مراعيا للمال كان محرزا ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين
ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في الثمر على الشجر ويقطع لو كان بعد احرازه وكذا
لا قطع في سرقة مأكول عام سنة ويقطع من سرق مملوكا ولو كان حرا فباعه قطع لفساده لا حدا
ويقطع سارق الكفن وشرط بلوغه النصاب وقيل لا يشترط لانه ليس حد السرقة بل لحسم الجرأة ولو نبش
ولم يأخذ عزر ولو تكرر وفات السلطان جاز قتله ردعا الثالث فيما يثبت الموجب بالاقرار مرتين
او شهادة عدلين ولو اقر مرة اغرم ولم يقطع ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار
ولو اقر بالضرب لم يقطع نعم لو رد السرقة بعينها قطع وقيل لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو اشبه
ولو اقر مرتين ثم انكر قيل يتحتم القطع وقيل لا الرابع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى
ويترك له الراحة والابهام ولو سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم و
العقب ولو سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق في السجن قتل ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد
واحد ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل تقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت
اليسار شلاء ولو لم يكن يسار قطعت اليمين وفي الرواية لا يقطع وفي النهاية لم يكن عليه
اكثر من الحبس وفي الكل تردد ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام مع التوبة بعد
الاقرار في الاقامة على رواية فيها ضعف والاشبه تحتم الحد ولا يضمن سراية الحد الخامس في
اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا سرق اثنان نصابا قال في النهاية يقطعان وفي الخلاف يشترط
بلوغ نصيب كل واحد نصابا الثانية لو قامت الحجة بالسرقة فامسك ليقطع فشهد عليه باخرى
قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالاخرى وبه رواية والاولى التمسك بعصمة الدم الا في
موضع اليقين الثالثة قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق منه فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام
ولو رافعه لم يسقط الحد ولو وهبه الفصل السادس في المحارب وهو كل مجرد سلاحا في بر او بحر
ليلا او نهارا لاخافة السابلة وان لم يكن من اهلها على الاشبه ويثبت ذلك بالاقرار ولو مرة او بشهادة

عدلين ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد بعض المأخوذين لبعض وحده
القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وللاصحاب اختلاف قال المفيد بالتخيير وهو الوجه وقال
الشيخ بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفا ولي الدم قتل حدا ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت
يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح
ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي ولو شهر السلاح مخيفا نفي لا غير ولو تاب قبل القدرة عليه سقط
الحد ولم يسقط حقوق الناس ولو تاب بعد ذلك لم يسقط ويصلب المحارب حيا على
القول بالتخيير ومقتولا على القول الآخر ولا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام وينزل ويغسل
على القول بصلبه حيا ويكفن ويصلى عليه ويدفن وينفى المحارب عن بلده ويكتب بالمنع من مؤاكلته
ومجالسته ومعاملته حتى يتوب واللص محارب وللانسان دفعه اذا ظن السلامة ويكون ضمان
على الدافع ودم المدفوع هدر وكذا لو كابر امرأة يطلب الزنا فدفعته فاتى الدفع عليه وان لم يجهز
او ذهاب بعض اعضائه ولو قطع الطرف سلم المال ولا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال بل يعزر
ولا من سقى غيره مرقدا بل يستعاد منهم ما اخذ ويعزرون بما يردع الفصل السابع في اتيان
البهائم ووطء الاموات وما يتبعه اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة حرم
لحمها ولحم نسلها ولو اشتبهت في قطيع قسم نصفين واقرع وهكذا حتى تبقى واحدة فتذبح
وتحرق ويغرم قيمتها اذا لم تكن له ولو كان المقصود ظهرها كالبغل والحمار والدابة اغرم ثمنها ان لم تكن له
واخرجت الى غير بلده وبيعت وفي الصدقة بثمنها قولان والاشبه انه يعاد على المالك ويعزر الواطئ
التعزير ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين والاقرار ولو مرة ولا يثبت بشهادة النساء منفردات
ولا منضمات ولو تكرر الوطء مع التعزير ثلاثا قتل في الرابعة ووطء الميتة كوطء الحية في الحد
واعتبار الاحصان وتغلظ هنا ولو كانت زوجته فلا حد ويعزر ولا يثبت الا باربعة
شهود وقيل يكفي اثنان لانها شهادة على واحد ومن لاط بميت كمن لاط بحي ويعزر زيادة
على الحد ومن استمنى بيده عزر بما يراه الامام ويثبت بشهادة عدلين والاقرار مرتين
كتاب القصاص وهو اما في النفس او الطرف والقود موجب قصد البالغ
العاقل ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا ويتحقق العمد بالقصد الى القتل بما يقتل ولو نادرا او القتل
بما يقتل غالبا وان لم يقصد القتل ولو اتفق القتل بما لا يقتل غالبا كالضرب بالحصاة والعود الخفيف
واما الرمي بالحجر الغامز والسهم المحدد فانه يوجب القود لو قتل وكذا لو القاه في النار او ضربه بعصى

تتمة

مالا يحتمل مثله فمات او القاه الى الحوت فابتلعه او الى الاسد فافترسه كالالة عادة ولو امسك

واحد وقتل الاخر ونظر ثالث فالقود على القاتل ويحبس الممسك ابدا وتفقأ عين الناظر ولو اكره

على القتل فالقصاص على القاتل لا المكره وكذا لو امره بالقتل فالقصاص على المباشر ويحبس الامر ابدا

ولو كان المامور عبده فقولان اشبههما انه كغيره والمروي انه يقتل به السيد وفي الخلاف

ان كان العبد صغيرا او مجنونا سقط القود ووجب الدية على المولى ولو جرح جان فسرت

دخل قصاص الطرف في النفس اتحد الوجه وقيل فقولان احدهما لا يدخل قصاص الطرف في

النفس بل لا يدخل في النفس ان فرقه لم يدخل وسندها رواية محمد بن قيس ويدخل دية الطرف

في دية النفس اجماعا سابقا من الاشتراك الاولى لو اشترك جماعة في قتل حر مسلم فللولي

قتل الجميع ويرد الولي على كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته وله قتل البعض ويرد الاخر

قدر جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل قام به الولي وان فضل منهم كان له الثاني ويتحقق

من الجماعة في الاطراف كما تحقق في النفس ولو قطع يده جماعة كان له التخيير في قطع الجميع

ويرد فاضل الدية وله قطع البعض ويرد عليهم الاخرون الثانية لو اشترك في قتله

رجل وامرأة فللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وقال المفيد يجعل الرد اثلاثا ولو قتل الرجل

ردت عليه نصف ديته ولو قتل المرأة فلا رد ويطالب الرجل بنصف الدية الرابعة لو اشترك

حر وعبد فالذي في النهاية له قتلهما ويؤدي على سيد العبد قيمته ولو قتل الحر ودى عليه سيد العبد

خمسة الاف درهم او دفع العبد اليهم او يقتل العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والحق ان

الجناية على الحر ونصفها على العبد فلو قتلهما الولي رد على الحر نصف ديته وعلى مولى العبد

ما فضل من قيمته عن نصف الدية ولو قتل الحر رد مولى العبد عليه نصف الدية او دفع

العبد ما لم تزد قيمته على النصف فتكون الزيادة للمولى ولو قتل العبد رد على المولى ما فضل عن

الدية ان كان في العبد فضل ولو قتلت امرأة وعبد فعلى كل منهما نصف الدية ولو قتل العبد

وكانت قيمته بقدر جنايته فلا رد وان زادت رد على مولاه الزيادة القول في الشرائط المعتبرة

في القصاص وهي خمسة الاول الحرية فيقتل الحر بالحر ولا رد وبالحرة مع الرد والحرة بالحرة وبالحر

وهل يؤخذ منها الفضل الاصح لا وتتساوى المرأة والرجل في الجراح قصاصا ودية حتى يبلغ ثلث

دية الحر فينتصف ديتها وتقتص لها منه مع رد التفاوت وبينها ولا رد ويقتل العبد بالعبد وبالامة

بالامة وبالعبد ولا يقتل الحر بالعبد بل الحر يغرم قيمته يوم قتله او تجاوزت دية الحر ولو اختلف في القيمة فالقول

قول الجاني مع يمينه ويعزر القاتل وروي مع الكفارة ولو كان العبد ملكه عزر وكفر وفي الصدقة بثمنه رواية

فيها ضعف وكذا لو ثبت انه اعتاد ذلك قتل وقيمة المملوكة فيما سالم يتجاوز دية الحرة وكذا لا يتجاوز

بدية عبد الذمي دية الحر منهم ولا بدية الامة دية الذمية ولو قتل العبد حرا عمدا فللولي قتله

مالخيار بين قتله واسترقاقه وليس للمولى فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا فللمجروح القصاص وان شاء

استرق ان استوعبت الجناية وان قصرت استرق منه بنسبة الجناية او بيع فيأخذ من ثمنه

حقه ولو افتداه المولى فداه بارش الجناية ولو قتل العبد مولاه ان شاء الولي قتله ولو قتل عبده مثله عمدا

فان كانا لواحد فالمولى بالخيار بين الاقتصاص والعفو وان كانا لاثنين فللمولى قتله الا ان يتراضى

الموليان بدية او ارش ولو كانت الجناية خطأ كان لمولى القاتل فكه بقيمته وله دفعه وليس له ما

فضل من قيمته عن قيمة المقتول ولا يضمن ما يعوزه والمدبر كالقن ولو استغنى ولي الدم فهو حر وعن

قولان وسعيد انه لا يخرج عن السعي في فك رقبته والمروي انه يسعى والمكاتب ان لم يؤد او كان مشروطا

هو كالرق المحض وان كان مطلقا وقد ادى شيئا فان قتل حرا مكافيا عمدا قتل وان قتل مملوكا فلا

ويتعلق الجناية بما فيه من الرقية مبعضة ويسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في

الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فك ما فيه من الرقية بالارش

وتسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر اذا ادى نصف ما عليه هو بمنزلة الحر

الاولى لو قتل حر حرين فليس للاولياء الا قتله ولو قتل العبد حرين على التعاقب ففي رواية هو لاولياء

الاخير وفي اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به لولي الاول الثانية لو قطع يمين رجلين قطعت يمينه

للاول ويسراه للثاني كذا في النهاية ولو قطع يدا وليس له يدان قطعت رجله باليد وكذا لو قطع ايدي جماعة

قطعت يداه بالاول فالاول والرجل بالاخير فالاخير ولمن يبقى بعد ذلك الدية ولعل ما اسناد ذلك الى رواية

حبيب السجستاني عن ابي جعفر عليه السلام الثالثة اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه ففي العتق

تردد اشبهه انه لا يعتق لان للمولي التخيير في الاسترقاق ولو كان خطأ ففي رواية عمرو بن شمر عن

جابر عن ابي جعفر عليه السلام يصح ويضمن المولى الدية وفي عمرو ضعف والاشبه اشتراط الضمان مقدم

الضمان الشرط الثاني الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او غيره لكن يعزر ويغرم دية الذمي

ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل

ديته والذمية بمثلها وبالذمي ولا رد ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول

قال في القواعد ولو اختلف المولى والجاني في قيمة العبد يوم قتله قدم قول الجاني مع اليمين وعدم البينة

يعاد

والاختيار لمولى المقتول

الكافية ما يشترط من الجاني

لو قتل الاب ولده لم يقتل به ويقتل الولد بابيه

وطهم الحبشي في قتله واسترقاقهم وهل يستبق في ولي الاصابع الاشل لا ولو اسلم بعد القتل كان كا
ولو قتل خطاء فالدية في ماله ولو لم يكن له مال كان الامام عاقلته دون قومه الشرط الثالث ان لا
يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الدية والكفارة والتعزير ويقتل الولد بابيه وكذا الام
تقتل بالولد وكذا الاقارب وفي قتل الجد بولد الولد تردد الشرط الرابع كمال العقل فلا يقاد المجنون
ولا الصبي وجنايتهما عمدا وخطاء على العاقلة وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى
اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والاشبه ان عمده خطاء حتى يبلغ التكليف اما لو قتل
العاقل ثم جن لم يسقط القود ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه ولا يقتل العاقل بالمجنون
وتثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيها وعلى العاقلة ان كان خطاء ولو قصد العاقل دفعه
كان هدرا وفي رواية ديته من بيت المال ولا قود على النائم وعليه الدية وفي الاعمى تردد اشبهه انه
كالمبصر في توجه القصاص وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان جنايته خطاء يلزم العاقلة
ولو لم يكن له عاقلة فالدية في ماله وتوخذ في ثلاث سنين وهذه مع الشذوذ تخصيص
لعموم الاية الخامس ان يكون المقتول محقون الدم القول فيما يثبت به وهو الاقرار او
البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط التكرار ويعتبر في المقر البلوغ والعقل
والاختيار والحرية فلو اقر واحد بالقتل عمدا والاخر خطاء تخير الولي تصديق احدهما ولو اقر
بقتله عمدا فاقر اخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي من بيت المال
وهو قضاء الحسن عليه السلام واما البينة فهي شاهدان عدلان ولا تثبت بشاهد ويمين
ولا بشاهد وامرأتين وتثبت بذلك ما يوجب الدية كالخطاء ودية الهاشمة والمنقلة
والجائفة وكسر العظام ولو شهد اثنان ان القاتل زيد واخران ان القاتل عمرو قال في
النهاية سقط القصاص ووجبت الدية نصفين ولو كان خطاء كانت الدية على عاقلتهما
ولعله احتياط لما عرض من تصادم البينتين ولو شهدا انه قتله عمدا فاقر اخر انه هو القاتل
دون المشهود عليه ففي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام للولي قتل المقر ثم لا سبيل على
عليه وله قتل المشهود عليه ويرد المقر على اولياء المشهود عليه نصف الدية وفي قتلهما اشكال
لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين لكن الرواية من المشاهير مسائل الاولى قال
يحبس المتهم بالدم ستة ايام فان ثبت الدعوى والا خلي سبيله وفي المستند ضعف وفيه
تعجيل العقوبة لمن يثبت سببها الثانية لو قتل وادعى انه وجد المقتول مع امرأته قتل به الا ان يقيم

البقية

البينة بدعواه الثالثة خطاء الحاكم في القتل والجرح على بيت المال ومن قتله الحد او التعزير فلا دية له
واما القسامة فلا تثبت الا مع اللوث وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد ولو واحدا ودار
قوم او محلتهم او قريتهم او بين قريتين وهو الى احدهما اقرب فهو لوث ولو تساوت مسافتهما
كانتا سواء في اللوث اما من جهل قاتله كقتيل الزحام او الفزعات او من وجد في فلاة او في
عسكر او سوق او جمعة فديته من بيت المال ومع اللوث كان للاولياء اثبات الدعوى بالقسامة
وهي في العمد خمسون يمينا وفي الخطاء خمس وعشرون يمينا على الاظهر ولو لم يكن للمدعي قسامة
كررت عليه الايمان ولو لم يحلف وكان للمنكر من قومه قسامة حلف كل منهم حتى يكملوا ولو لم يكن له قسامة
كررت عليه الايمان حتى يأتي بالعدد ويثبت الحكم في الاعضاء بالقسامة
مع التهمة فما كانت ديته دية النفس كالانف واللسان فالاشبه ان القسامة ستة رجال يقسم كل
يمينا ومع عدمهم يحلف الولي ستة ايمان ولو لم يكن قسامة او امتنع احلف المنكر مع قومه ستة
قوم احلف هو الستة وما كانت ديته دون دية النفس فبحسابه من ستة القول في كيفية
الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص ولا تثبت الدية فيه الا صلحا ولا تخير للولي
[illegible] ويثبت القصاص فيما لا تغرير فيه كالحارصة والموضحة ويسقط فيما فيه التغرير كالهاشمة
والمنقلة والمأمومة والجائفة وكسر الاعضاء [illegible]
القصاص في الحر الشديد والبرد الشديد ويتوخى اعتدال النهار ولو قطع شحمة اذن فاقتص منه فالصقها
المجني عليه كان للجاني ازالتها ويقطع الانف الشام بعادم الشم والاذن الصحيحة بالصماء
ولا يقطع الذكر الصحيح بالعنين ويقلع عين الاعور بعين ذي العينين وان عمي ولا يقتص له
منه بعين واحدة وفي رد نصف الدية قولان المروي الرد ومن قلع عين الصبي ينتظر به فان عادت ففيها
الارش والا كان فيها القصاص ولو جنى بما اذهب النظر مع سلامة الحدقة اقتص منه بان يوضع
على اجفانه القطن المبلول ويفتح العين ويقابل بمرآة محماة مقابلة بالشمس حتى يذهب النظر ولو
كان مقطوع الاصابع ففي رواية تقطع كف القاطع ويرد عليه دية الاصابع ولا يقتص ممن لجأ الى
الحرم ويضيق عليه في المأكل والمشرب حتى يخرج فيقتص منه ويقتص ممن جنى في الحرم فيه كتاب الديات
والنظر في امور اربعة الاول في اقسام القتل ومقادير الديات واقسام القتل ثلاثة عمد محض وخطاء
محض وشبيه بالعمد فالعمد ان يقصد الى الفعل والقتل وقد سلف مثاله والشبيه بالعمد ان يقصد
الى الفعل دون القتل مثل ان يضرب للتأديب او يعالج للاصلاح فيموت والخطاء المحض ان يخطي

ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية وللولي الواحد المبادرة بالقصاص وقيل يتوقف على الاذن

دية العمد وغيرها

فيما اذا ان يبين العبد خطاه المتهم الى ان يبان فعمدا فدية العمد مائة من مسان الابل او مائتا
بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم
وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني ولا يثبت الا بالتراضي وفي دية شبيه العمد روايتان اشبههما
ثلاث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل ويضمن هذه الجاني
لا العاقلة وتستادى في سنتين وفي دية الخطا ايضا روايتان اشبههما عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وتستادى في ثلاث سنين ويضمنها العاقلة
لا الجاني ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في الحرم قال الشيخان نعم ولا
اعرف الوجه ودية المراة على النصف من الجميع ولا تختلف دية الخطا والعمد في شيء من المقادير
عدا النعم وفي دية الذمي روايات والمشهور ثمانمائة درهم ودية نسائهم على النصف من ذلك

في دية الذمي

في دية ولد الزنا

ولا دية لغيرهم من اهل الكفر وفي ولد الزنا قولان اشبههما ان ديته كدية المسلم الحر وفي رواية
كدية الذمي وهي ضعيفة ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه وتؤخذ من مال
الجاني ان قتله عمدا او شبيها ومن عاقلته ان قتله خطا ودية اعضائه بنسبة قيمته فما فيه من الحر ديته
ففي العبد قيمته كاللسان والذكر وما فيه دون ذلك فبحسابه والعبد اصل للحر فيما لا تقدير
فيه ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته فليس للمولى المطالبة حتى يدفع العبد برمته ولو كانت الجناية
بما دون ذلك اخذ ارش الجناية وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة ولا يضمن المولى جناية العبد لكن
يتعلق برقبته وللمولى فكه بارش الجناية ولا يتخير لولي المجني عليه ولو كانت جنايته لا تستوعب قيمته
تخير المولى في دفع الارش او تسليمه ليستوفي المجني عليه قدر الجناية استرقاقا او بيعا ويستوي في ذلك
الرق المحض والمدبر ذكرا كان او انثى او ام ولد على التردد النظر الثاني في موجبات الضمان والبحث

في ضمان الطبيب وغيره

اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد فالطبيب
يضمن ما يتلف بعلاجه ولو ابرا المريض او الولي فالوجه الصحة لامساس الضرورة الى العلاج ويؤيده
رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل لا يبرا لانه ابراء مما لم يجب وكذا البحث في البيطار والنائم

البيطار

النائم

اذا انقلب على انسان فقتله او حرك يده فقتله ضمن في ماله على تردد والظئر اذا انقلبت على الطفل
في نومها فماتت ضمنت الطفل ان طلبت المظاهرة وان كان للفقر فالدية على العاقلة ولو اعنف بزوجته جماعا او ضما فماتت
ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مامونين فلا ضمان وفي الرواية ضعف ولو حمل على راسه متاعا
فكسره او اصاب به انسانا ضمن ذلك في ماله وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام

الدية

١١٤

الدية ولو وقع انسان من علو على غيره فان قصد وكان يقتل غالبا قيد وان لم يقصد فهو شبيه عمد يضمن
الدية وان دفعه الهوى او زلق فلا ضمان ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع وفي النهاية دية المقتول على الموقع
ويرجع بها على الدافع ولو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة قال في النهاية
الدية بين الناخسة والقامصة نصفان وفي المقنعة عليهما ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا والاول رواية
ابي جميلة عن سعد عن الاصبغ قال قضى علي عليه السلام وفي رواية ابي جميلة ضعف وما ذكره المفيد حسن
ويخرج ساخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجاة وعلى القامصة ان لم تكن ملجاة واذا
اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع على احدهم فمات ضمن الآخران ديته وفي الرواية ضعف والاشبه ان يضمن
كل واحد ثلثا ويسقط ثلث لمباشرة التالف ومن اللواحق مسائل الاولى من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا ضمنه
حتى يرجع ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام بينة فقد برئ وعدم البينة ففي القود تردد والاشبه انه لا قود وعليه الدية
ولو وجد ميتا ففي لزوم الدية قولان اشبههما اللزوم الثانية اذا اعادت الظئر الطفل فانكره اهله صدقت ما لم
يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره او من يحتمل انه هو الثالثة لو دخل لص فجمع متاعا ووطئ صاحبة المنزل قهرا فثار
ولدها فقتله اللص ثم قتل المراة ذهب دمه هدرا ويضمن مواليه دية الغلام وكان لها اربعة الاف درهم
لمكابرتها على فرجها وهي رواية عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام وعنه في امراة ادخلت الحجلة صديقا
ليلة بنائها فاقتتلا هو وزوجها فقتله الزوج فقتلت المراة الزوج ضمنت دية الصديق وقتلت بالزوج

الرابع

ان دم الصديق هدر لو قرب بنفسه فكل واحد جرحه جان وقيلان ففي رواية محمد بن قيس ان عليا عليه السلام
قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد ان اسقط جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله
انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية المجروحين من دية المقتولين والوجه انها قضية في واقعة
وهو اعلم بما اوجب ذلك الحكم وكان في امراة ستة غلمان غرق واحد فشهد اثنان منهم على الثلاثة انهم
غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين ففي رواية السكوني ومحمد بن قيس جميعا عن ابي عبد الله وعن ابي جعفر ان
عليا عليه السلام قضى بالدية اخماسا بنسبة الشهادة وهي متروكة فان صح النقل فهي واقعة في عين فلا تتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص

متروكة

البحث الثاني في التسبيب وضابطه ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غير السبب كحفر البئر ونصب السكين وطرح
المعاثر والمزالق في الطريق والقاء الحجر فان كان ذلك في ملكه لم يضمن ولو كان في غير ملكه او كان في طريق مسلوك
ضمن ولو نصب الميزاب وهو جائز اجماعا وفي ضمان ما يتلف به قولان احدهما لا يضمن وهو اشبه والاخر يضمن وهو
للشيخ ويؤيده رواية السكوني ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ولم يضمن صاحب المدخول
عليها والوجه اعتبار التفريط في الاولى ولو دخل دارا فعقره كلبها ضمن اهلها ان دخل باذنهم والا فلا ضمان

وتضمن الدابة راكبها بما تجني بيديها وكذا القائد ولو وقف بها ضمن جنايتها ولو برجليها وكذا لو ضربها فجنت
ولو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق يضمن جنايتها ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان ولو كان معها
صاحبها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك الا ان يكون بتنفيرها ولو ركب مملوك دابة
المولى فمن الاصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك البحث الثالث في تزاحم الموجبات اذا اتفق
المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح ولو جهل المباشر السبب كمن غطا
بئرا حفرها في ملك غيره فدفع غيره ثالثا فالضمان على الحافر على تردد ومن هذا الباب واقعة الزبية وصورتها
وقع واحد فتعلق بآخر والثاني بثالث وجذب الثالث رابعا فافترسهم الاسد فيه روايتان احديهما رواه
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الاول فريسة الاسد وأغرم اهله
ثلث الدية للثاني واغرم الثاني للثالث ثلثي الدية واغرم الثالث لاهل الرابع الدية والاخرى رواية مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية
وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وفي سند الاخيرة الى مسمع ضعف فهي ساقطة والاولى مشهورة وعليها
فتوى الاصحاب النظر الثالث في الجناية على الاطراف ومقاصده ثلاثة الاول في ديات الاعضاء وفي شعر
الرأس الدية وكذا اللحية فان نبتا فالارش وقال المفيد فان لم ينبتا فمائة دينار وقال الشيخ في الحاجبين
ثلث الدية وفي الرواية ضعف وفي شعر رأس المرأة ديتها فان نبت فمهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار
وفي كل واحد منهما النصف وفي بعضه بحسابه وفي العينين الدية وفي كل واحدة نصف الدية
وفي الاجفان الدية فالاعلى في المبسوط وفي كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى الثلثان وفي
الاسفل النصف وعليه الكثير وفي عين الاعور الصحيحة الدية كاملة اذا كان العور خلقة او ذهب
بآفة من قبل الله وفي خسف العوراء روايتان اشهرهما ثلث الدية وفي الانف الدية وكذا لو قطع
مارنه او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة نصف الدية
وفي احد المنخرين نصف الدية وفي رواية ثلث الدية وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة نصف الدية
وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها ثلث ديتها وفي الشفتين الدية
وفي تقدير كل واحدة خلاف وقال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان واختاره
وقال في الخلاف في العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة وكذا في النهاية وبه رواية فيها ضعف وقال ابن با
في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وقال ابن ابي عقيل في كل واحدة نصف الدية وهو قوي وفي قطع
بعضها بحساب ديتها وفي اللسان الصحيح الدية كاملة ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا

تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفي بعضه بحساب ديته ولو ادعى ذهاب
نطقه ففي رواية يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم اسود صدق وفي الاسنان الدية وهي ثمانية وعشرون
منها المقاديم اثنا عشر في كل واحدة خمسون دينارا والمآخير ستة عشر في كل واحدة خمسة وعشرون ولا دية للتي [illegible]
لو قلعت منضمة ولها ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة وفي اسوداد السن ثلثا الدية وكذا روي في الصدع
ولم تسقط ثلثا الدية وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه وفي قلع السوداء ثلث الدية وتنتظر بسن الصبي الذي لم يثغر
فان نبتت فالارش وان لم تنبت فله دية المثغر وفي رواية ... وهي رواية السكوني ومسمع
والسكوني ضعيف والطريق الى مسمع فيه ضعيف ايضا وفي اليدين الدية وفي كل اصبع عشر الدية على الاشهر
وقيل في الابهام ثلث دية اليد وثلثاها اصابع مقسومة على اربعة ... في الابهام على اثنتين وفي الاصبع الزائدة
ثلث دية الاصلية وفي شلل الاصابع او اليدين ثلثا ديتهما وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت
ابيض فخمسة دنانير وفي الرواية ضعف وفي الظهر اذا كسر الدية وكذا لو احدودب او صار لا يقدر على القعود
ولو صلح فثلث الدية وفي ثديي المرأة ديتها وفي كل واحدة نصف الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية
مائة وخمسة وعشرون دينارا وفي حشفة الذكر فما زاد ولو استؤصل الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما
منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان الولد منها وفي
ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج ولم يقدر على المشي فثمانمائة دينار وفي الشفرين الدية وفي كل واحد نصف
الدية وفي الافضاء الدية وهو ان يصير المسلكين واحدا وقيل ان يخرق الحاجز بين مخرج البول ومخرج الحيض
ويسقط ذلك عن الزوج لو وطئها بعد البلوغ اما لو كان قبله ضمن الدية مع المهر ولزمه الانفاق عليها
حتى يموت احدهما وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي اصابعهما
ما في اصابع اليدين مسائل الاولى دية كسر الضلع خمسة وعشرون دينارا ان كان مما خالط القلب وعشرة
دنانير ان كان مما يلي العضد الثانية لو كسر بعصوص الانسان او عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية
الثالثة قال الشيخان في كسر عظم من عضو خمس دية فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره
وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برئ على غير عيب فاربعة اخماس دية
رضه وفي فكه ... ثلثا ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس ديته ... الرابعة قال بعض
الاصحاب في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا والمستند كتاب ظريف
الخامسة روي ان من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي بثلث الدية وهي رواية السكوني
وفيه ضعف السادسة من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها ومثل مهر نسائها على الاشهر

ثلث ديتها المقصد الثاني في الجناية على المنافع في العقل الدية ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل الجنايتان وفي رواية
ان كان بضربة واحدة تداخلتا ولو ضربه على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد وان بقي ولم يرجع
عقله تعلقت الدية وفي سمع كل الاذنين نصف الدية وفي بعض السمع بحسابه من الدية ويقاس الناقصة الى الاخرى
بان تسد الناقصة ويطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع وتعتبر المسافة من جوانبه الاربع
ويصدق مع التساوي ويكذب مع التفاوت ثم يطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويفعل به كذلك
ويؤخذ من ديتها بنسبة التفاوت ويتوخى القياس حال سكون الهوى وفي ضوء العينين الدية ولو ادعى
ذهاب نظره عقيب الجناية وهي قائمة احلف بالله القسامة وفي رواية تقابل بالشمس فان بقيتا
مفتوحتين صدق وان اطبقهما كذب ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى ويفعل في النظر المنقوص
كما فعل في السمع ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة وفي الشم الدية ولو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق
فان دمعت عيناه وحول انفه فهو كاذب ولو اصيب فتعذر [illegible] كان فيه الدية وقيل في سلس البول الدية
وفي رواية ان دام الى الليل [illegible] الدية والى الزوال [illegible] الدية [illegible] ثلث الدية المقصد الثالث في الشجاج والجراح
والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة
فالحارصة هي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والاكثرون على خلافه فهي التي تأخذ
في اللحم يسيرا وفيها بعيران والمتلاحمة هي التي تأخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وهي غير الباضعة في قول
غير الحارصة فالباضعة هي المتلاحمة ففي المتلاحمة ثلاثة ابعرة والسمحاق هي التي تبلغ السمحاق
وهي الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة هي التي تكشف عن العظم وفيها خمسة ابعرة والهاشمة
هي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة والمنقلة تحوج الى نقل العظام وفيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة
تصل الى ام الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلث الدية والجائفة هي التي تبلغ الجوف وفيها
ثلث الدية مسائل الاولى دية النافذة في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز
فعشر الدية الثانية في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برئت فخمس ديتهما ولو كان في احديهما
فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها الثالثة اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار الرابعة
في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة دنانير وفي اسوداده ستة وقيل فيه كالاخضرار
وقال جماعة منا وهي في البدن على النصف الخامس كل عضو له دية مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه
بعد شلله ثلث ديته السادسة دية الشجاج في الرأس والوجه سواء وفي البدن بنسبة العضو الذي يتفق فيه
السابعة المرأة تساوي الرجل في الجراح والاطراف حتى تبلغ ثلث الدية فيصير على النصف وكذا الذمي والعبد فيما كالحر هو [illegible]

[illegible] قيمته لكن [illegible] حتى تبلغ [illegible] ثم يرجع الى النصف
[illegible] سليم ولو كان عبدا او مجروحا [illegible] بنسبة التفاوت [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المطالبة بالقود او الدية وهل [illegible]
[illegible] الاولى الجنين ودية جنين الحر المسلم اذا اكتسى اللحم [illegible]
[illegible] ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عشر دية امه
[illegible] قيمة امه المملوكة ولا كفارة ولو ولجته الروح فدية الذكر ونصف الانثى ولو
[illegible] احدهما [illegible] والاحوط [illegible] الدية على حالاته فعظما ثم لحما [illegible]
[illegible] وقال الشيخ فيما بينهما بحسابه ولو قتلت المرأة
[illegible] المرأة ونصف الدية [illegible] عن الجنين ان جهل حاله وان علم ذكرا او انثى كانت
[illegible] بالقرعة لانه [illegible] وهو غلط [illegible] الاشكال مع [illegible]
[illegible] القيمة ولا نصيب [illegible] في الدية ولو كان بافزاع [illegible] فالدية على [illegible]
[illegible] عشرة دنانير [illegible] عشرة دنانير [illegible]
عشرة دنانير والاشبه الاستحباب الثاني الجناية على الحيوان من اتلف
[illegible] المالك الارش [illegible] قيمته [illegible]
[illegible] التالف ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم الاتلاف ولو قطع بعض جوارحه
[illegible] الارش وان كان مما لا يؤكل ويقع عليه الذكاة كالاسد والنمر [illegible]
[illegible] ولو اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا ولو كان مما لا يقع عليه الذكاة
[illegible] صيدا [illegible] وفي رواية السكوني [illegible] وفي كلب الغنم [illegible]
[illegible] كلب الحائط ولا اعرف الوجه وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا يضمن المسلم
[illegible] الذمي [illegible] فالمتلف يضمن قيمته [illegible] في الجناية على [illegible]
مسائل الاولى قضى علي عليه السلام في [illegible] احدهم فوقع في بئر
[illegible] الباقون فهو حكم في واقعة فلا يتعدى [illegible] في جنين البهيمة
[illegible] الثالثة روى السكوني عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام
[illegible] البهائم [illegible] ما افسدت [illegible] ورواية مشهورة [illegible]
[illegible] بلا كان الا [illegible] في كفارة القتل يجب كفارة

الجمع بقتل العمد ولو تسبب بقتل الخطاء مع المباشرة دون التسبيب فلو طرح
وسايل شهد اف برء الى ضمن الدية ولا كفارة وتجب بقتل المسلم ذكرا كان
حرا او عبدا ولو كان ملك القاتل وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون
ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا ولو قتل المسلم مثله في د
لا لضرورة وعليه القود والكفارة ولو ظنه حربيا فلا دية وعليه الكفارة
والنظر في المحل وكيفية التقسيط واللواحق اما المحل فالعا — في العاقلة
والامام فالعصبة من تقرب الى الميت بالابوين او بالاب
واولادهم والاجداد وان علوا وقيل هم الذين يرثون القاتل
ومن الاصحاب من اشترط من تقرب بالام مع من تقرب
وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل وفيه ضعف و
على الاشبه ولا يدخلهم القاتل ولا تعقل المرأة ولا
من الدية وتحمل العاقلة دية الموضحة فما فوق لان المروي انه — فما فوقها النقل فاما ما دونها الموضحة
ضعفا واذا لم يكن عاقلة من قومه ولا له [illegible] ضمن ال
في ماله وان كانت خطأ فان لم يكن له مال فعاقلته
ضمنه ولا تعقله قومه واما كيفية التقسيط فقد قيل
على رأي الامام او من نصبه للحكومة بحسب ما يراه من
على الاقرب فالاقرب ويؤجلها عليهم في ثلث سنين واما اللواحق — على ما
الاب وان كان عمدا دفعت الدية منه الى الوارث فلا نصيب
لكل وارث فهي للامام ولو قتل خطأ فالدية على العاقلة
وفي توريث الاب قولان اشبههما انه لا يرث ولو لم يكن وارث
فان قلنا الاب لا يرث فلا دية فان قلنا يرث ففي اخذ
الثانية لا تعقل العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ولا
نفسا ولا تعقل المولى عبدا قنا كان او مدبرا او ام ولد — الحق العبد بالجنس
لا تعقل العاقلة بهيمة ولا اتلاف مال ويختص
على الكفي حسب هذا ما اردنا ذكره وقصدنا

بحمد الله ... سبحانه ان يجعلنا ممن شكر عمله وغفر زلله وجعل
مآله الجنة منقلبه ومنقله
انه لا يخيب من سأله
ولا يخيب آمله
اتمام كتاب
سابع هفتم
جميد
الثاني
سنه ١١١٢

فايدة
اذا ارضعت العمة بنت اخيها فانها تحرم
على زوجها وكذا تحرم ام القبر
فايدة [illegible]
[illegible]